مباني العروة

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۳۲۳ص.

فروست : موسوعه الفقیه المیرزا التبریزی.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ ؛ مجله : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۵۲-۹

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری / دردست مستندسازی

یادداشت : عربی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ب۲ت۹ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۹۲۲۱

ص :۱

اشاره

كتاب الزكاه

اشاره

ص: ۶

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

كتاب الزكاه

التى وجوبها من ضروريّات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل فى جملهٍ من الأخبار: أنّ مانع الزكاه كافر.

ويشترط فى وجوبها اُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ[١] فى تمام الحول ـــ فيما يعتبر فيه الحول ـــ ولا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيُعتَبَر ابتداء الحول من حين البلوغ. وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلاّت الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو انعقاد الحبّ وصدق الاسم على ما سيأتى.

الشَرح:

شرائط وجوب الزكاه

البلوغ

[١] فإنّ الآيات الدالّه على الزكاه كلّها متعرّضه للتكاليف فقط ضروره أنّ قوله تعالى: «وآتوا الزكاه»(١) نظير قوله تعالى: «وأقيموا الصلاه»(٢) وقوله تعالى:«كتب

١- (١) و (٢) سوره البقره: الآيه ۴٣.

الثانی: العقل، فلا زکاه فی مال المجنون[۱] فی تمام الحول أو بعضه ولو

الشَرح:

علیکم الصیام»(۱) ویدلّ علی انتفاء الزکاه فی مال الصبی مطلقاً ما فی «الخصال»: عن الحسن بن محمّد السکونی، عن الحضرمی، عن إبراهیم بن أبی معاویه، عن أبیه، عن الأعمش، عن أبی ظبیان قال: أُتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها . . . ، فقال علی علیه السلام : أمّا علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتّی یحتلم، وعن المجنون حتّی یفیق، وعن النائم حتّی یستیقظ(۲)؟!

روی محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن أحمد بن الحسن بن علی، عن عمرو بن سعید، عن مُصدّق بن صدقَه، عن عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، وجری علیه القلم، والجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه، وجری علیها القلم(۳).

العقل

[۱] یدل علیه ما فی «الخصال»: عن الحسن بن محمّد السکونی، عن الحضرمی، عن إبراهیم بن أبی معاویه، عن أبیه، عن الأعمش، عن أبی ظبیان قال: أُتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال علی علیه السلام : أمّا علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتّی یحتلم، وعن المجنون حتّی یفیق، وعن النائم حتّی

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۱۸۳.

۲- (۲) الخصال: ۹۳ ، الحدیث ۴۰.

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۳۸۰ ، الحدیث ۵. وسائل الشیعه ۱ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۲.

أدواراً. بـل قيل: إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول. لكنّه مشـكل[۱]، بل لابـدّ من صـدق اسم المجنون وأنّه لم يكن فى تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعه وأزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرّيه، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه[۲]. من غير فرق بين القنّ

الشَرح:

يستيقظ(۱).

[۱] حيث إنّ اضطراب العقل آناً ما بل ساعه فى الحول لا يوجب صدق المجنون والمختلط على الشخص عرفاً.

وبتعبير آخر، ما دلّ على نفى الزكاه وعدم وضعها على المجنون منصرف عن الفرض المزبور.

وقـد يقال يكفى فى تعلّق الزكاه كونه عاقلاً عند تمام الحول، فإنّ تمامه وقت تعلّق الزكاه كما هو الحال فى صـيرورته عاقلاً عند انعقاد الحب فى زكاه الغلاه ولكن يدفعه إطلاق صحيحه عبدالرحمن(۲) وغيرها. وأمّا ما ورد فى اعتبار كون المال عند المالك تمام الحول فظاهره كون المال قابلاً لتصرف المالك لا كون المالك قابلاً للتصرف فيه فلا يصحّ الأخذ به فى إثبات كون جنون المالك آناً ما قاطعاً للحول؛ ولذا لا يصحّ التمسك به فى إثبات سقوط الزكاه بإغماء المالك أو نومه أثناء الحول.

الحريه

[۲] لاستفادته من الروايات الوارده فى الأبواب المتفرّقه فى نصوص عديده مضمونها أنّه لا زكاه فى مال المملوك:

۱- (۱) انظر الخصال المتقدّم.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۰، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

والمدبّر، وأُمّ الولد والمكاتب المشروط، والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابه.

الشَرح:

۱ ــ محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعطَ من الزكاه شيئاً(۱)».

۲ ــ عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن عبداللّه بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك زكاه إلاّ بإذن مواليه(۲)».

۳ ــ محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل ــــ وأنا حاضر ــــ عن مال المملوك أعليه زكاه؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء(۳).

۴ ــ وعن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: مملوك فى يده مال، أعليه زكاه؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا، إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك(۴).

۵ ــ روى الصدوق عن وهب بن وهب القرشى، عن الصادق، عن آبائه، عن

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۴۲ ، الحديث الأوّل. وسائل الشيعه ۹ : ۹۱ ، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) قرب الإسناد: ۲۲۸ ، الحديث ۸۹۳ ، وسائل الشيعه ۹ : ۹۱ ، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۳۶ ، الحديث ۱۶۳۴ ، وسائل الشيعه ۹ : ۹۱ ، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۳.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۳۶ ، ۱۶۳۵ ، وسائل الشيعه ۹ : ۹۲ ، الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۴.

وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب[۱].

الشَرح:

على عليه السلام قال: «ليس فى مال المكاتب زكاه»(۱).

۶ ــ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر ـــ إلى أن قال ـــ قلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً(۲).

[۱] إنّه ممّا لا خلاف فيه أنّه يوزّع المال، فما يملكه بإزاء الجزء الحرّ تجب فيه الزكاه إذا بلغ النصاب. والروايات المانعه عن تعلّق الزكاه فى مال المملوك منصرفه إلى المملوك التّام والعبد المحض، ويؤكّده ما ورد فى غير واحد من نصوص باب

الحدود والقصاص من التوزيع.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتبه زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدُّ الحرّه، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمه، وقال فى مكاتبه زنت وقد اعتق منها ثلاثه أرباع وبقى ربع، جلدت ثلاثه أرباع الحدّ حساب الحرّه على مئه فذلك خمس وسبعون جلده، وربعها حساب خمسين من الأمه اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلده ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها(۳).

ص: ۱۱

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۳۶ ، الحديث ۱۶۳۶.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۲۳۲ ، الحديث ۳۸۵۵.

۳- (۳) التهذيب ۱۰ : ۲۸ ، الحديث ۹۲.

الرابع: أن يكون مالكاً[١]، فلاتجب قبل تحقّق الملكيه، كالموهوب قبل القبض.

والموصى به قبل القبول أو قبل القبض[٢]. وكذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف[٣]، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن الشَرح:

الملكيه

[١] الآيه «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»(١) الظاهره في كون الشيء ملكاً لمالك مشخص معيّن بمقتضى مقابله الجمع بالجمع، وتؤكد الآيه عدّه من الأخبار المتضمنه أنّه لا زكاه إلّا على صاحب المال، روى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدَين، إنّما الزكاه على صاحب المال(٢).

[٢] الأظهر عدم توقّف الملك للموصى له على قبول الوصيه.

نعم، له ردّها، وأمّا القبض فليس شرطاً في حصوله بلا كلام.

نعم، إذا لم يكن قبض ولو لامتناع الوصي عن تنفيذ الوصيه لم تجب الزكاه لعدم كون المال عنده كما هو الحال في المرهون إذا كان الرهن عند المرتهن.

التمكّن من التصرّف

[٣] فقد ورد في عدّه من الأخبار عدم الزكاه في مال لم يصل إلى صاحبه:

١- (١) سوره التوبه: الآيه ١٠٣.

٢- (٢) الكافي ٣ : ٥٢١ ، الحديث ١٢ ، وسائل الشيعه، ٩ : ١٠٣ ، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

المالک من التصرّف فیه، بأن کان غائباً ولم یکن فی یـده ولا فی یده وکیله، ولا فی المسـروق، والمحجور، والمدفون فی مکان منسی، ولا فی المرهون، ولا فی الموقوف،

الشَرح:

محمّـد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسـی، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن سدیر الصـیرفی قال: قلت لأبی جعفر علیه السـلام : ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلمّا حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضـعه فـاحتفر الموضـع الـذی ظنّ أنّ المـال فیه مـدفون فلم یصـبه، فمکث بعـد ذلـک ثلاـث سـنین، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه کلّه فوقع علی المال بعینه، کیف یزکّیه؟ قال: یزکّیه لسنه واحده؛ لأنّه کان غائباً عنه وإن کان احتبسه(۱).

وعن محمّد بن إسـماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صـفوان بن یحیی، عن إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجـل یکون له الولـد فیغیب بعض ولـده فلاـ یـدری أین هو ومات الرجل، کیف یصـنع بمیراث الغائب من أبیه؟ قال: یعزل حتّی یجیء، قلت: فعلی مـاله زکـاه؟ قـال: لاـ حتّی یجیء، قلت: فـإذا هو جـاء، أیزکّیه؟ فقـال: لاـ حتّی یحول علیه الحول فی یده(۲).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم علیه السلام ، قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل علیه زکاه؟ قال: لا، حتّی یقدم، قلت: أیزکّیه حین یقدم؟ قال: لا، حتّی یحول علیه الحول وهو عنده(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه، ۹ : ۹۳ ، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه، ۹ : ۹۳ _ ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۳.

ولا فی المنذور التصدّق به[۱].

والمدار فی التمکّن علی العرف، ومع الشکّ یعمل بالحاله السابقه[۲]

ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

السادس: النصاب، کما سیأتی تفصیله.

الشَرح:

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا صدقه علی الدین ولا علی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدیک(۱).

وعنه بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : الرجل یکون له الودیعه والدین فلا یصل إلیهما ثمّ یأخذهما، متی یجب علیه الزکاه؟

قال: إذا أخذهما ثمّ یحول علیه الحول یزکّی(۲).

[۱] وجوب الوفاء بالنذر مجرد حکم تکلیفی لا یمنع عن صحه التصرفات والنهی عنها، وعلیه فلا یمنع عن تعلّق الزکاه به لصدق التمکن منها.

[۲] إذا کانت الشبهه موضوعیه، وإذا فرض کونها مفهومیه یحکم بوجوبها أخذاً بإطلاق أدلّه وجوبها بعد إجمال الخطاب المقید، وإذا لم تعلم الحاله السابقه

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۳۱ ، الحدیث ۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) التهذیب ۴ : ۳۴ ، الحدیث ۱۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۵ _ ۹۶ ، الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱): یستحبّ للولیّ الشرعی إخراج الزکاه فی غلّات غیر البالغ[۱]، یتیماً کان أو لا، ذکراً کان أو اُنثی، دون النقـدین. وفی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال، والأحوط الترک.

نعم، إذا اتّجر الولی بماله یستحبّ إخراج زکاته أیضاً[۲]. ولا یدخل الحمل

الشَرح:

أو لم تکن یجب إخراجها مع کون الشبهه موضوعیه، ولیس المقام نظیر الشک فی بلوغ المال النصاب حیث قیل فیه بلزوم الفحص أو وجوب الاحتیاط مع أنّه أیضاً غیر تام.

زکاه غیر البالغ

[۱] لا یخلو عن تأمل والأحوط الترک کما هو الحال فی مواشیه فإنّ صحیحه زراره ومحمّد بن مسلم ـ : أنّهما [أبو جعفر وأبو عبداللّه علیهماالسلام] قالا: «لیس علی مال الیتیم فی الدین والمال الصامت شیء فأمّا الغلّات فعلیها الصدقه واجبه»(۱) ـ الدالّه علی ثبوت الزکاه معارضه بموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سمعه یقول: «لیس فی مال الیتیم زکاه ولیس علیه صلاه ولیس علی جمیع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّه زکاه وإن بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضی زکاه ولا علیه لما یستقبل حتّی یدرک، فإذا أدرک کانت علیه زکاه واحده، وکان علیه مثل ما علی غیره من الناس»(۲) مع احتمالها التقیّه.

[۲] علی المشهور بل ادُّعی علیه الإجماع لجمله وافره من النصوص المعتبره السلیمه عن المعارض فمنها عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۸۳، الباب الأوّل من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۸۶، الباب الأوّل من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۱۱.

فی غیر البالغ، فلا یستحبّ إخراج زکاه غلّاته ومال تجارته.

والمتولّی لإخراج الزکاه هو الولی، ومع غیبته یتولّاه الحاکم الشرعی.

ولو تعدّد الولی جاز لکلّ منهم ذلک، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحّوا فی الإخراج وعدمه قُدِّم من یرید الإخراج. ولو لم یؤدّ الولی إلی أن بلغ المولّی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه.

(مسأله ۲): یستحبّ للولیّ الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره من النقدین کان أو من غیرهما.

(مسأله ۳): الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول[۱]، وکذا السکران، فالإغماء والسکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه، ولا ینافیان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فی الغلّات.

الشَرح:

عن حمّاد، عن حریز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : هل علی مال الیتیم زکاه؟ قال: «لا، إلّا أن تتّجر به أو تعمل به»(۱).

زکاه المغمی علیه

[۱] أمّا المغمی علیه فوجوب الزکاه علیه إذا أفاق عند تمام الحول فظاهر حیث لم یرد نفی الزکاه عن المغمی علیه کنفیها عن المجنون لیتمسّک بإطلاقه.

وأمّا السکران فتثبت الزکاه فی ماله حتّی فیما کان سکره عند تمام الحول؛ حیث إنّ المرتکز أنّ ملاک التکلیف أو الوضع لا یرتفع بشرب الخمر ونحوه.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۴۱ ، الحدیث ۳ ، وسائل الشیعه ۹ : ۸۷ ، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۴): كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً. وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفى[١] من التصرّف فيه.

(مسأله ۵): لو شكّ حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق ــــ من صدق الاسم وعدمه ــــ أو علم تاريخ البلوغ وشكّ فى سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففى وجوب الإخراج إشكال؛ لأنّ أصاله التأخّر لا تُثبت البلوغ حال التعلّق[٢]، ولكن الأحوط الإخراج. وأمّا إذا شكّ حين التعلّق فى البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ فيسبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب. وأمّا مع الشكّ فى العقل، فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ فى حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل. وإن كان مسبوقاً بالعقل: فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ فى سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتأريخين.

الشَرح:

زكاه العبد

[١] إذا قيل بأن العبد لا يملك وإنّ ما بيده ملك لمولاه فيجوز لمولاه التصرف فيه كتصرف سائر الملاك فمع تمكّن مولاه من التصرف كما إذا لم يكن المولى غائباً عن عبده وما بيده فوجوب الزكاه على مولاه لا يخلو عن تأمّل أيضاً.

لو شك حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق

[٢] لا ـ يخفى أنّ البلوغ محرز فى الفرض ولو جرت أصاله تأخّر مجىء وقت التعلّق وصدق الاسم عن البلوغ أُحرز موضوع وجوب الزكاه عليه، ولكن أصاله التأخّر بنفسها غير معتبره، وأمّا استصحاب عدم تحقق صدق الاسم إلى زمان بلوغه فهو غير مفيد فإنّه لا يثبت تحقّق الصدق عند البلوغ أو بعده، وعليه فالأصل عدم

كما أنّ مع الجهل بالحاله السابقه وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

(مسأله ۶): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاه إذا كان فى تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل ـــ مثلًا ـــ وكان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسأله ۷): إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّه كلّ واحد[۱] فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسأله ۸): لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً. ولا تجب فى نماء الوقف العامّ[۲] وأمّا فى نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

الشَرح:

التكليف بدفع الزكاه وبقاء الصغر إلى زمان الصدق.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا شكّ حين التعلّق فى البلوغ فإنّ مقتضى الأصل بقاء الصغر فى زمانه، وكذا إذا شكّ فى العقل مع كونه مسبوقاً بالجنون، وأمّا إذا كان مسبوقاً بالعقل فمقتضى الاستصحاب فى ناحيه بقاء العقل إلى زمان التعلّق وجوبها عليه، والاستصحاب فى عدم التعلّق إلى زمان الجنون لا يثبت التعلّق زمان الجنون كما تقدّم.

[۱] إنّ الحكم بوجوب الزكاه انحلالى متوجّه إلى آحاد المكلّفين وإنّ اللازم مراعاه النصاب فى حصّه كلّ مكلّف بخصوصه لا بضميمه غيره.

زكاه الأعيان المشتركه

[۲] والمراد به الوقف على الطبيعى والعنوان كالوقف على الفقراء حيث إنّ الزكاه تتعلّق كما هو الحال فى نماء الوقف الخاص بملك الأشخاص.

(مسأله ۹): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور ــــ بالاستعانه بالغير أو البيّنه أو نحو ذلك ــــ بسهوله، فالأحوط إخراج زكاتها[۱] وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقةً، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهوله.

(مسأله ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوفِ اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاه. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه[۲] أنّ الملكيه حاصله في

الشَرح:

زكاه العين الموقوفه

[۱] الأظهر عدم الوجوب فإنّ الموضوع لوجوبها كون المال عند المالك الظاهر في الفعليه وهو المستفاد ممّا ورد في عدم وجوبها في المال الغائب والمفقود كموثقه إسحاق بن عمار(۱) وأمّا ما رواه عبداللّه بن بكير في الموثق عمن رواه أو زراره عن أبي عبداللّه عليه السلام (۲) الظاهر في كفايه التمكّن من أخذ ماله في تعلّق الزكاه فلا يمكن الاعتماد عليه؛ وذلك لعدم ثبوت كون الراوي عن الإمام هو زراره وممّا ذكر يظهر الحال في بقيه ما ذكر، وإن كان ما ذكر في المسأله أحوط وأمّا حسنه سدير فلا دلاله فيها على كفايه التمكّن أصلاً.

زكاه الدين

[۲] ما ذكره من الفرق وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ عدم وجوب الزكاه يحتاج إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۹۳ ــ ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۷.

المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل فی ملکه إلّا بعد قبضه[۱].

الشَرح:

ضم ما دلّ علی عدم الزکاه فی الدین بلا فرق بین تمکّنه من أخذه وعدمه.

[۱] مقتضی غیر واحد من الأخبار عدم ثبوت الزکاه فی الدین علی سبیل الإطلاق فما: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا صدقه علی الدین . . . الحدیث(۱).

ولکن روایتان معتبرتان مقتضیتان لإناطه الزکاه فی الدین علی القدره علی الاستیلاء:

ما رواه الکلینی بإسناده، عن عمر بن یزید، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال: لیس فی الدین زکاه، إلّا أن یکون صاحب الدین هو الذی یؤخّره، فإذا کان لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاه حتّی یقبضه»(۲).

وما رواه الحمیری بإسناده، عن إسماعیل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام : أعلی الدین زکاه؟ «قال: لا، إلّا أن تفرّ به»(۳)

وطائفه ثالثه من الروایات جعلت الاعتبار فیها بالقبض وأنّه ما لم یقبض الدین لا زکاه فیه وإن کان قادراً علی أخذه.

عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید والعبّاس بن معروف، عن

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۳۱ ، الحدیث ۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۶ ، الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۱۹ ، الحدیث ۳.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۲۶ ، الحدیث ۴۴۱ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۹ ، الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۱۳.

(مسأله ۱۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّه وبقى عنده سنه وجب عليه الزكاه.

نعم، يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرّعاً[۱]، بل يصحّ تبرّع الأجنبى أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقترض فى التبرّع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

الشَرح:

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : الدين، عليه زكاه؟ فقال: لا، حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أيزكّيه؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول فى يده(۱).

وموثّقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتّى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإن هو طال حبسه على الناس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاه حتّى يخرجها، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً ـ قليلاً ـ فليزكّ ما خرج منه أوّلاً أوّلاً، فإن كان متاعه ودينه وماله فى تجارته التى يتقلّب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاه، ولا ينبغى له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاه(۲).

زكاه القرض على المقترض

[۱] فإنّه المستفاد من صحيحه ـــ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ـــ منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۹۶، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۷، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

ولو شرط فی عقد القرض أن یکون زکاته علی المقرض: فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجّهاً إلیه لم یصح، وإن کان المقصود أن یؤدّی عنه صحّ.

(مسأله ۱۲): إذا نذر التصدّق بالعین الزکویّه: فإن کان مطلقاً غیر موقّت ولا معلّقاً علی شرط لم تجب الزکاه فیها[۱] وإن لم تخرج عن ملکه بذلک، لعدم التمکّن من التصرّف فیها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

الشَرح:

زکاه علیه، وإن کان لا یؤدی أدّی المستقرض(۱).

وربّما یدّعی أنّها ناظره إلی صوره الاشتراط علی المقرض لعدم الداعی إلی الأداء للمقرض بدونه مع أنّ أداءها وظیفه المقترض فلابد من الاستناد إلیه بوجه، وفیه أنّه یمکن أن یکون أداؤه لزعمه أنّ الزکاه علیه أو للإحسان للمقترض، وأمّا استناد أدائها إلی مقترض فلا اعتبار به مع دلاله النص علی خلافه، بل یمکن التعدّی إلی تبرع الأجنبی؛ لأنّ المتفاهم العرفی عدم الخصوصیه فی تبرع المقرض وإن کان استئذان الأجنبی أحوط.

إذا نذر التصدّق بالعین الزکویه

[۱] التکلیف بالتصدّق بالمال لا۔ یوجب ارتفاع التکلیف بالزکاه وانتفاء تعلّقها؛ وذلک لأنّ الموضوع لوجوبها کون المال عنده الظاهر فی إمکان تصرّفه فیه ونفوذه شرعاً ووجوب صرفه فی جهه خاصّه لا یکون نهیاً عن صرفه فی سائر الجهات وضعاً بل ولا تکلیفاً، حیث إنّ الأمر بشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاص فصرف المنذور فی غیر الوفاء بالنذر جائز تکلیفاً ووضعاً، غایه الأمر یکون ذلک الصرف ملازماً لمخالفه النذر، ومخالفته علی تقدیر صرفه فی مباح آخر لا یکون عذراً

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۲۰، الحدیث ۵.

نعم، لو كان النـذر بعـد تعلّق الزكاه وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر. وإن كان موءقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبقَ بعـد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يفِ به وقلنا بوجوب القضاء ـــ بل مطلقاً[١] ـــ لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم، إذا مضـى عليه الحول من حين العصـيان وجبت على القول بعـدم وجوب القضاء. وكـذا إن كان موءقّتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانعٌ عن التصرّف فيه.

الشَرح:

بخلاف صرفه فى واجب آخر كأدائه فى الزكاه الواجبه عليه لتحقّق موضوع وجوبها يكون معذوراً.

وعلى الجمله، أنّ التكليف بالوفـاء بالنـذر ووجوب الزكـاه عليه لتعلّق الزكـاه بالعين بماليتها من التكليفين المتزاحمين، فإن تمكّن المكلّف من الجمع بينهمـا فى الامتثـال بـإخراج الزكـاه من مال آخر تعيّن الجمع بينهما فى الامتثال، وإلاّ كان المقـدّم هو الزكاه لكونها أهم، بل لخروج المنذور عن ملكه الموجب لانتفاء موضوع النذر.

وأمّـا دعوى كون النـذر تمليكـاً للّه تعالى فإن كان المراد به تمليك الفعل فلا يزيـد على التكليف فى المقام، وإن كان المراد به تمليك المال وتعلّق حقّ اللّه تعالى به فلا دليل عليه.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان النـذر معلّقاً بما بعد الحول أو مقارناً لتمامه، ثمّ إنّه لابدّ للماتن من الالتزام بسـقوط الزكاه فى مثل ما إذا حلف قبل تعلّقها بترك التصـرف فيه لـداع راجح كحفظه للورثه فإنّ حرمه الحنث تكون موجبه لارتفاع موضوع تعلق الزكاه.

[١] تقدّم عدم انقطاع الحول بإيجاب صرف المال فى جهه خاصّه وعليه يكون تعلّق الزكاه بعد تمام الحول فعليّاً.

وأمّا إن كان معلّقاً على شرط: فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت[۱]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه.

ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء.

ورابعها: القرعه.

(مسأله ۱۳): لو استطاع الحجّ بالنصاب: فإن تمّ الحول قبل سير القافله والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاه أوّلاً فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب، وإلاّ فلا. وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافله وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاه[۲].

نعم، لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أوّلًا، لتعلّقها بالعين، بخلاف الحجّ.

الشَرح:

[۱] وجوب الوفاء بالنذر من حين تعلّق النذر، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً، سواء كان قبل حصول المعلّق عليه أم بعده، وقد تقدم أنّه يجب الجمع بين التكليفين بأداء القيمه مع التمكن، وبدونه يتعين إخراج الزكاه إن كان تعلّقها قبل حصول المعلّق عليه وإن كان بعده ووفى بنذره فلا موضوع لتعلّقها.

لو استطاع الحجّ بالنصاب

[۲] بل تعلّق الزكاه بتمام الحول وبقاء النصاب يوجب خروج المكلّف عن عنوان المستطيع، فإنّ الموضوع لوجوب الحجّ كون المكلّف واجداً لما يحجّ به إلى آخر أعمال الحجّ كما ذكره قدس سره في كتاب الحجّ(۱).

ص: ۲۴

۱- (۱) العروه الوثقی ۲ : فی شرائط وجوب الحج، الثالث، المسأله ۲۸.

(مسأله ۱۴): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه ـــ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك ـــ ثمّ تمكّن منه استحبّ زكاته لسنه، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنه واحده أيضاً[۱].

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلّف من تبديل النصاب بغيره لئلا يفوت معه الحج يكون وجوب الحجّ فعليّاً، فإن لم يستبدل حتّى حال عليه الحول واستقرّ عليه الحجّ مع وجوب إخراج الزكاه.

لو مضت سنتان على ما لم يتمكن من التصرف فيه

[۱] لا يخلو عن تأمّل فإنّ الإطلاق الوارد في بعض الروايات المقتضي لتعلّق الزكاه به لسنه ـــ كما عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنه واحده؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه(۱) ـــ . يقيد بما ورد في غيرها من اعتبار تمام الحول فيها بعد صيروره النصاب عنده.

ص: ۲۵

۱- (۱) الكافي ۳ : ۵۱۹ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعه ۹ : ۹۳ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): إذا عرض عدم التمكّن من التصـرّف بعد تعلّق الزكاه أو بعد مضىّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلاّ فإن كان مقصّراً يكون ضامناً، وإلاّ فلا[۱].

(مسأله ۱۶): الكافر تجب عليه الزكاه، لكن لا تصحّ منه[۲] إذا أدّاها. نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

الشَرح:

إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد التعلّق

[۱] وربّما يـدّعى أنّه لاـ موجب لاعتبار التقصـير فى الضـمان، بل المعيار فيه التمكّن من إيصال الزكاه إلى أهلها وإن كان تأخير الإـخراج جائزاً تكليفاً، وذلك لظاهر صـحيح زراره قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّـِمها فضـاعت؟ فقـال: ليس على الرسول ولاـ على المؤدّى ضـمان، قلت: فـإنّه لم يجـد لها أهلاً ففسـدت وتغيّرت، أيضـمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها(۱).

ولكنّه لا يمكن المساعده عليه فإنّ ظاهر الصـحيحه كونها ناظره لتلف الزكاه لا تلف النصاب المتعلّق به الزكاه كما هو المفروض فى المقام.

الكافر يجب عليه الزكاه ولا تصحّ منه

[۲] لاشتراط قصـد التقرّب واعتبار الإيمان فضـلاً عن الإسـلام فى صـحّه الأداء وهـذا منشأ الإشـكال فى وجوبها عليه؛ لأنّ أداءها حال الكفر غير صـحيح ومع إسـلامه تسـقط عنه، كما سيأتى فى المسأله اللاحقه، ولكن الإشكال ضعيف؛ وذلك لإمكان توصّل الكافر للأداء الصحيح حال كفره بتوكيله المسلم فى إخراجها، كما أنّ تعلّقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۶ ، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

(مسأله ۱۷): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاه، سقطت عنه وإن كانت العين موجوده، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله[۱].

(مسأله ۱۸): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاه، وجب عليه إخراجها.

الشَرح:

بماله مقتضاه أنّ للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه، لتمكّنه من الأداء قبل إتلافها، بل وعند تلفها بيده كما ذكرنا، ولكن العمده فى المقام هو أنّ الكافر لم يثبت تكليفه بالفروع، ولهذا الكلام مقام آخر.

[۱] الحديث ـــ عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبى نصر قالاً: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده ـــ إلى أن قال: ـــ وما اُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قباله الأرض العُشر ونصف العشر فى حصصهم . . . الحديث(۱) ـــ ضعيف والعمده ثبوت السيره القطعيه بأنّ الكفار لم يكونوا مطالبين بالزكوات التى وجبت عليهم طيله كفرهم بدخولهم فى الإسلام.

نعم، يمكن أن يكون الوجه فى عدم مطالبتهم بها لعدم تكليفهم بها كما أشرنا إليه، وبهذا يظهر الحال فى المسأله الآتيه ويؤيد ما ذكرنا ما يأتى فى خمس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم فإنّ هذا الخمس ثبت على الذمّى بدليل خاص، ولم يلتزم الماتن أو غيره بسقوطه عن الذمى بإسلامه بعد الشراء ولو كان الدليل على السقوط حديث الجب لم يكن فرق بينه وبين المقام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ ـ ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۲.

فصل فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاه

اشاره

تجب فی تسعه أشیاء[۱]: الأنعام الثلاثه ــــ وهی الإبل والبقر والغنم ــــ والنقدین ــــ وهما الذهب والفضّه ــــ والغلّات الأربع ــــ وهی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ــــ ولا تجب فیما عدا ذلک علی الأصحّ.

نعم، یستحبّ إخراجها من أربعه أنواع اُخر:

أحدها: الحبوب ممّا یکال أو یوزن، کالاُرز، والحمّص، والماش، والعدس، ونحوها.

الشَرح:

فصل

فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاه

الزکاه فی تسعه أشیاء

[۱] بلا إشکال ولا خلاف فیه بین المسلمین، بل عُدّ من ضروریات الدین وقد نطقت به جمله وافره من النصوص:

منهـا: روی محمـد بن یعقـوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّـاد، عن حریز، عن زراره، ومحمّـد بن مسـلم، وأبی بصـیر، وبرید بن معاویه العجلی، والفضیل بن یسار کلّهم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام قالا: فرض اللّه عزّوجلّ

....

الشَرح:

الزكاه مع الصلاه فی الأموال، وسنّها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی تسعه أشیاء وعفا عمّا سواهن ذلک: فی الذهب والفضّه، والإِبل والبقر والغنم، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب وعفا عما سوی ذلک(۱).

وعنه، عن أبیه، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عن عبداللّه بن مسکان، عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والذهب والفضّه، والإِبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک(۲).

وروی محمد بن الحسن بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبداللّه بن بکیر، عن زراره، عن أحدهما علیهماالسلام قال: الزکاه فی تسعه أشیاء: علی الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإِبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک(۳).

نعم، الروایات مستفیضه ومتظافره لا أنّها متواتره دلّت علی وجوب الزکاه فی التسعه دون غیرها.

فمنها: صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سئل عن الزکاه؟ فقال: الزکاه

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۰۹ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۵۵ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.
۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۰۹ ، الحدیث ۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۵۵ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۵.
۳- (۳) التهذیب ۴ : ۲ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

على تسعه أشياء: على الـذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك(۱).

وصحيحه أبى بصير والحسن بن شهاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الـذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم»(۲)، ونحوها غيرها.

وفى بعضها ــــ كروايه الطيّار ــــ بعد الحصر فى التسعه والعفو عمّا سواها يسأل الراوى عن الاُرز أفيه الزكاه؟ قال: فزبرنى ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله عفا عمّا سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاه؟!»(۳).

وبإزائها طائفه اُخرى دلّت على ثبوت الزكاه فى كلّ ما يكال أو يوزن أو ما أنبتت الأرض إلّا الفواكه.

كصحيحه محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال عليه السلام : البرّ والشعير والذره والدخن والاُرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه(۴).

وصحيحه زراره: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه. وقال: جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصدقه فى كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه، ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۶۲ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹ : ۶۳ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

وصحيحه أبی بصیر: هل فی الاُرز شیء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدینه لم تکن یومئذٍ أرض اُرز، فیقال فیه، ولکنّه قد جعل فیه، وکیف لا یکون فیه وعامّه خراج العراق منه؟!(۱).

وصحیحه زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : فی الذره شیء؟ فقال لی: «الذره والعدس والسلت والحبوب فیها مثل ما فی الحنطه والشعیر، وکلّ ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی یجب فیها الزکاه فعلیه فیه الزکاه»(۲).

استحباب الزکاه فیما عدا التسعه

وإنّ هناک روایه واحده من أجلها نحکم بالاستحباب، وهی صحیحه علی بن مهزیار، قال: قرأت فی کتاب عبداللّه بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام أنّه قال: جعلت فداک روی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والذهب والفضّه، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک» فقال له القائل: عندنا شیءٌ کثیر یکون أضعاف ذلک فقال: وما هو؟ فقال له: الاُرز، فقال له أبو عبداللّه علیه السلام : أقول لک: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وضع الزکاه علی تسعه أشیاء وعفا عمّا سوی ذلک، وتقول: عندنا اُرز وعندنا ذره، وقد کانت الذره علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله ؟! فوقّع علیه السلام : کذلک هو، والزکاه علی کلّ ما کیل بالصاع. وکتب عبداللّه: وروی غیر هذا الرجل عن أبی عبداللّه علیه السلام : أنّه سأله عن الحبوب فقال: وما هی؟ فقال: السمسم والاُرز والدخن وکلّ هذا غلّه کالحنطه

ص: ۳۲

۱- (۱) وسائل الشیعه، ۹ : ۶۴ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه، ۹ : ۶۴ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.

وکذا الثمار[۱]، کالتفّاح، والمشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول، کالقَتّ والباذنجان، والخیار، والبطّیخ ونحوها.

الثانی: مال التجاره علی الأصحّ.

الثالث: الخیل الإناث، دون الذکور، ودون البغال والحمیر والرقیق.

الرابع: الأملاک والعقارات[۲] التی یراد منها الاستنماء، کالبستان، والخان، والدکّان ونحوها.

(مسأله): لو تولّد حیوان بین حیوانین، یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاه وعدمها، سواء کانا زکویّین أو غیر زکویّین أو مختلفین، بل سواء کانا محلّلین أو محرّمین أو مختلفین، مع فرض تحقّق الاسم حقیقهً لا أن یکون بمجرّد الصوره، ولا یبعد ذلک، فإنّ اللّه قادر علی کلّ شیء.

الشَرح:

والشعیر فقال أبو عبداللّه علیه السلام : فی الحبوب کلّها زکاه(۱).

وروی أیضاً عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: فأخبرنی جعلت فداک، هل علی هذا الاُرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زکاه؟ فوقّع علیه السلام : صدّقوا الزکاه فی کلّ شیء کیل(۲). فما ذهب إلیه المشهور من الحکم بالاستحباب فی سائر الحبوب مما یکال ویوزن هو الصحیح.

[۱] فی استحبابها فی الثمار تأمّل ولا یبعد کونها کالخضر والبقول.

[۲] ظاهر کلماتهم ثبوت الزکاه فی حاصلها کما یأتی، ولکن ثبوتها فیه أیضاً غیر ظاهر.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۱۰ ، الحدیث ۳.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۱۱ ، الحدیث ۴.

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

اشاره

ویشترط فی وجوب الزکاه فیها ــــ مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه ــــ اُمور:

الأوّل: النصاب، وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً[۱]:

الأوّل: الخمس، وفیها شاه.

الثانی: العشر، وفیها شاتان.

الثالث: خمس عشر، وفیها ثلاث شیاه.

الرابع: العشرون، وفیها أربع شیاه.

الخامس: خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه.

الشَرح:

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

الشرط الأوّل: النصاب

[۱] بلا خلاف بل علیه إجماع المسلمین کما ادّعاه غیر واحد. ویدل علیه النصوص، منها: روی محمّد بن علی بن الحسین بإسناده، عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الإِبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشره، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان، فإذا بلغت خمس عشره

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّه، وهى الداخله فى السنه الرابعه.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعه، وهى التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الشَرح:

ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقّه، وإنّما سمّيت حقّه لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحده فحقّتان إلى عشرين ومئه، فإن زادت على العشرين والمئه واحده ففى كلّ خمسين حقّه وفى كلّ أربعين ابنه لبون(١).

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الزكاه؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشره، فإذا كانت خمس عشره ففيها

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣ ، الحديث ١٦٠٤ ، وسائل الشيعه ٩ : ١٠٨ ، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحده على خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون أُنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقّه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحده ففيها حقّتان إلى عشرين ومئه، فإذا كثرت الإِبل ففى كلّ خمسين حقّه(۱) . . . الحديث.

وروى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاه، وليس فيما دون الخمس شيء، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشره ثلاث شياه، وفى عشرين أربع، وفى خمس وعشرين خمس، وفى ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

فإذا زادت واحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقّه إلى ستّين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإِبل ففى كلّ خمسين حقّه(۲).

وروى الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله،

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۲۰ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعه ۹ : ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۲.
۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۳۲ ، الحديث ۲ ، وسائل الشيعه ۹ : ۱۱۰ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۴.

الثانی عشر: مئه وإحدی وعشرون، وفیها فی کلّ خمسین حقّه، وفی کلّ أربعین بنت لبون، بمعنی: أنّه یجوز أن یحسب[۱] أربعین أربعین وفی کلٍّ منها بنت لبون، أو خمسین خمسین وفی کلّ منها حقّه، ویتخیّر بینهما مع المطابقه لکلٍّ منهما أو مع عدم المطابقه لشیءٍ منهما، ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاه الأقلّ عفواً، ففی المئتین یتخیّر بینهما لتحقّق المطابقه لکلّ منهما.

وفی المئه وخمسین الأحوط اختیار الخمسین[۲]، وفی المئتین وأربعین الأحوط اختیار الأربعین[۳]، وفی المئتین وستّین یکون الخمسون أقلّ عفواً[۴]، الشَرح:

وزاد بعد قوله: إلی تسعین: فإذا زادت واحده ففیها حقّتان إلی عشرین ومئه(۱).

[۱] لا یبعد لزوم عدّ الخمسینیات بالخمسین والأربعینیات بالأربعین، فإنّ قول أبی جعفر علیه السلام : «فإن زادت علی العشرین والمئه واحده ففی کلّ خمسین حقّه وفی کلّ أربعین ابنه لبون»(۲) ظاهره بحسب المتفاهم العرفی أنّ العدّ بالخمسین أو بالأربعین بعد ما زاد علی المئه والعشرین ولو واحده دائر مدار نفس المعدود وأنّه ینطبق خارجاً علی العدّ بالخمسین أو بالأربعین أو بهما معاً ولیس العدّ بأحدهما ناظراً إلی خصوص مازاد علی المئه والعشرین واحده لیقال إنّ جواز عدّه بالخمسین دلیل علی التخییر مطلقاً، وعلیه فلا یکون عفواً إلّا فیما بین عقود النصب.

[۲] بل علی الأظهر کما تقدّم.

[۳] یمکن عدّ المئتین بالخمسین وعدّ الأربعین بالأربعین.

[۴] بل یتعیّن عدّ المئه بالخمسین والمئه والستین بالأربعین فلا عفو فی البین أصلاً.

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۲۱ ، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

وفی المئه وأربعین یکون الأربعون أقلّ عفواً.

(مسأله ۱): فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده بنت مخاض یجزئ عنها ابن اللبون[۱]

الشَرح:

وممّا ذکر یظهر الحال فی المئه والأربعین حیث یکون الخمسون عادّاً للمئه والأربعون بالأربعین.

[۱] لروایه محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الإبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشره، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان، فإذا بلغت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس وثلاثین، فإن لم یکن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذکر . . .(۱)

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، والحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الزکاه؟ فقال: لیس فیما دون الخمس من الإِبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشر، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان إلی خمس عشره، فإذا کانت خمس عشره ففیها ثلاث من الغنم إلی عشرین، فإذا کانت عشرین ففیها أربع من الغنم إلی خمس وعشرین، فإذا کانت خمساً وعشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس وثلاثین، فإن لم یکن ابنه مخاض فابن لبون ذکر(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۲.

بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً[١] أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء.

وأمّا فى البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعه، وهو ما دخل فى السنه الثانيه.

الثانى: أربعون، وفيها مسنّه، وهى الداخله فى السنه الثالثه.

وفيما زاد يتخيّر[٢] بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبيعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنّه.

وأمّا فى الغنم، فخمسه نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاه.

الثانى: مئه وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحده، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمئه وواحده، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمئه فما زاد، ففى كلّ مئه شاه.

وما بين النصابين فى الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

الشَرح:

[١] يبعد إجزاؤه إذا كان مالكاً عند تعلّق الزكاه بنت المخاض وأمكن إخراجها حيث إنّ ذلك ظاهر التقييد فى صحيحه أبى بصير وغيرها.

[٢] بل اللازم العدّ بالعادّ منهما أو بهما كما تقدّم فى نصاب الإبل كما هو ظاهر صحيحه الفضلاء(١).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١١١ ، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۶.

(مسأله ۲): البقر والجاموس جنسٌ واحد[۱]، كما أنّه لا فرق فی الإبل بین العِراب والبَخاتی[۲]، وفی الغنم بین المعز والشاه والضأن[۳]، وكذا لا فرق بین الذكر والاُنثی فی الكلّ.

الشَرح:

[۱] إذ مضافاً إلی صدق الاسم علیها لغه وعرفاً الكاشف عن اتّحاد الجنس دلت علیه صحیحه زراره: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: قلت له: فی الجوامیس شیء؟ قال: مثل ما فی البقر(۱).

[۲] لصحیحه الفضلاء: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید العجلی والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام ـــ فی حدیث ـــ قال: قلت: فما فی البخت السائمه شیء؟ قال: مثل ما فی الإبل العربیّه(۲).

[۳] لما عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام فی الشاء: فی كلّ أربعین شاه شاه، ولیس فیما دون الأربعین شیء، ثمّ لیس فیها شیء حتّی تبلغ عشرین ومئه، فإذا بلغت عشرین ومئه ففیها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت علی مئه وعشرین ففیها شاتان، ولیس فیها أكثر من شاتین حتّی تبلغ مئتین، فإذا بلغت المئتین ففیها مثل ذلك، فإذا زادت علی المئتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثمّ لیس فیها شیء أكثر من ذلك حتّی تبلغ ثلاثمئه، فإذا بلغت ثلاثمئه ففیها مثل ذلك ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۵ ، الباب ۵ من أبواب زكاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۴ ، الباب ۳ من أبواب زكاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۳): فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کلّ منهم النصاب وجبت علیهم[۱]، وإن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط، وإذا کان المجموع نصاباً وکان نصیب کلّ منهم أقلّ لم یجب علی واحد منهم.

(مسأله ۴): إذا کان مال المالک الواحد متفرّقاً ___ ولو متباعداً ___ یلاحظ الشَرح:

تبلغ أربعمئه، فإذا تمّت أربعمئه کان علی کلّ مئه شاه(۱).

فموضوع الحکم هو الغنم أو الشاه الصادق علی الکلّ بمناطٍ واحد لغه وعرفاً.

فی المال المشترک

[۱] لما روی فی (العلل) عن أبیه، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن معروف، عن أبی الفضل، عن علی بن مهزیار، عن إسماعیل بن سهل، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ___ فی حدیث ___ قال: لیس فی النّیف شیء حتّی یبلغ ما یجب فیه واحد، ولا فی الصدقه والزکاه کسور، ولا یکون شاه ونصف ولا بعیر ونصف، ولا خمسه دراهم ونصف، ولا دینار ونصف، ولکن یؤخذ الواحد ویطرح ما سوی ذلک حتّی تبلغ ما یؤخذ منه واحد فیؤخذ من جمیع ماله، قال زراره: قلت له: مئتی درهم بین خمس اُناس أو عشره حال علیها الحول وهی عندهم، أیجب علیهم زکاتها؟ قال: لا، هی بمنزله تلک ___ یعنی جوابه فی الحرث ___ لیس علیهم شیء حتّی یتمّ لکلّ إنسان منهم مئتا درهم، قلت: وکذلک فی الشاه والإبل والبقر والذهب والفضّه وجمیع الأموال؟ قال: نعم(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۶ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۷۴ ، الباب ۱۰۳ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۱ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حده.

(مسأله ۵): أقلّ أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم والإبل من الضأن: الجَذَع، ومن المعز: الثَنى.

والأوّل: ما كمل له سنه واحده[۱] ودخل فى الثانيه.

والثانى: ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثه. ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاةً اُخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمةً من أفراد ما فى النصاب، وكذا الحال فى الإبل والبقر.

فالمدار فى الجميع الفرد الأوسط من المسمّى، لا الأعلى ولا الأدنى[۲]، وإن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

والخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه. بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيّه.

من النقدين أو غيرهما[۳]، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

الشَرح:

[۱] على الأحوط فيه وما بعده.

[۲] الأظهر جواز إخراج الأدنى لصدق الاسم إلاّ إذا كان أمراً نادراً فالواجب المتعارف ولو من الأدنى كما هو فى سائر موارد التحديد.

إخراج القيمه من غير النقدين

[۳] إخراج القيمه من غير النقدين وما بحكمهما محل تأمّل بل منع لعدم قيام دليل على إجزاء غيرهما فإنّ صحيحه محمّد بن خالد البرقى ــــ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطه

....

الشَرح:

والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمه ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام : أيّما تيسّر يُخرج(۱) ـــ مدلولها جواز إخراج الزكاه بالدرهم، وكذا صحيحه على بن جعفر، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمه، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به(۲).

ولا يضرّ عدم ذكر إخراج القيمه فيهما فى زكاه الأنعام، فإنّ قول السائل فى صحيح على بن جعفر ـــ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ـــ ناظر إلى الإخراج بالقيمه مطلقاً.

وأمّا بالإضافه إلى إخراج الزكاه بغير الدرهم والدينار من العروض فقد يستدلّ على جوازه بخبر يونس بن يعقوب، عن عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : عيال المسلمين، أُعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس(۳). الذى لا يبعد اعتباره سنداً فإنّ محمّد بن الوليد فى السند هو البجلى الخزاز بقرينه روايته عن يونس بن يعقوب، ووجه الاستدلال ظهورها فى كون الاشتراء قبل الإعطاء وقوله: «فأشترى . . .» بيان الإعطاء لا ـ أنّه يشترى بعد الإعطاء والتسليم إليهم، فإنّ جواز الشراء كذلك لا يحتاج إلى السؤال، ولكن لا يخفى أنّ غايه

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۵۹ ، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۲.

۳- (۳) قرب الإسناد: ۴۹ ، الحديث ۱۵۹ . وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۸ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۴.

(مسأله ۶): المـدار فی القیمه علی وقت الأـداء ـــ سواء کانت العین موجوده أو تالفه[۱] ـــ لا وقت الوجوب، ثمّ المـدار علی قیمه بلد الإخراج إن کانت العین تالفه، وإن کانت موجوده فالظاهر أنّ المدار علی قیمه البلد التی هی فیه.

(مسأله ۷): إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الـذکور یجوز دفع الاُنثی وبالعکس[۲]، کمـا أنّه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یـدفع من الضـأن وبالعکس وإن اختلفت فی القیمه، وکـذا مع الاختلاف یجوز الـدفع من أیّ الصـنفین شاء، کما أنّ فی البقر یجوز أن یـدفع الجـاموس عن البقر وبـالعکس، وکـذا فی الإبـل یجوز دفع البَخـاتی عن العِراب وبـالعکس، تساوت فی القیمه أو اختلفت.

الشَرح:

ما تدلّ علیه ولایه المالک علی المعاوضه علی الزکاه بشـراء ما ینفع المستحقّین من الطعام واللباس ونحوهما لا إعطاؤها زکاه فلا دلاله لها علی دفع العروض وفاءً للزکاه، مع احتمال الخبر الاستئذان من الإمام فی المعاوضه لا ثبوت الولایه للمالک ابتداءً.

[۱] وبمـا أنّ مکـان العین کسـائر الأوصـاف التی تکون لهـا دخـاله فی قیمه العین فـإن کـانت العین معزوله للزکـاه وتلفت بحیث یوجب الضـمان فاللاـزم إخراج قیمتهـا عنـد التلف بحسب مکان التلف لو کانت العین قیمیه، ولو کانت مثلیه فاللازم أداء قیمتها یوم الأـداء بحسب مکـان التلف أیضـاً، کمـا أنّ اللاـزم مع بقـاء العین إخراج قیمتهـا بحسب المکـان الـذی فیه العین سواء کانت معزوله أم لا وإن کان الأحوط رعایه أعلی القیمتین.

[۲] لاـ ریب أنّ عنوان الشـاه المـأخوذه فی قوله علیه السـلام : «فی کـلّ أربعین شاه»(۱)، کلّی طبیعی صـادق علی الـذکر والاُنثی والمعز والضأن بمناط واحد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۶ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

(مسأله ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فى الدخول فى النصاب والعدّ منه.

لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح[١]، من غير ملاحظه التقسيط.

نعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبه أو هرمه يجوز الإخراج منها.

الشرط الثانى: السوم طول الحول[٢]، فلو كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اُسبوعاً.

الشَرح:

[١] لا يبعد عدم جواز إخراج المريض والمعيب ولا الهرم مع الاختلاف أيضاً، بمعنى أنّ للجابى للزكاه الحق فى الامتناع من أخذها والمطالبه بغيرها كما هو مقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير ـــ :«ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق»(١) ـــ بناءً على أنّ المتفاهم العرفى من ذات العوار الأعم من المريض فإنّه بمعنى ذات العيب.

نعم، الصحيحه منصرفه عمّا إذا كان تمام النصاب أو كلّ الماشيه التى عنده كذلك.

الشرط الثانى: السوم طول الحول

[٢] لا إشكال فيه فى الجمله كما تشهد به جمله وافره من النصوص.

منها: روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه الإِبل ـــ قال: وليس على العوامل

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٢٥ ، الباب ١٠ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

نعم، لایقدح فی صدق کونها سائمه فی تمام الحول عرفاً علفها یوماً أو یومین.

ولا ـ فرق فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار[۱] ــــ لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطرٍ أو ظالمٍ غاصبٍ أو نحو ذلک ــــ ولا بین أن یکون العلف من مال المالک أو غیره بإذنه أو لا بإذنه، الشَرح:

شیء، إنّما ذلک علی السائمه الراعیه(۱).

وبهذا الإسناد عن أبی جعفر وأبی عبدالله علیهماالسلام ــــ فی حدیث زکاه البقر ــــ قال: لیس علی النیف شیء، ولا علی الکسور شیء، ولا علی العوامل شیء، إنّما الصدقه علی السائمه الراعیه(۲).

وبالإسناد عن زراره قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : هل علی الفرس أو البعیر تکون للرجل یرکبها شیء؟ فقال: لا، لیس علی ما یعلف شیء، إنّما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل، فأمّا ما سوی ذلک فلیس فیه شیء(۳).

وروی محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز بن عبدالله، عن زراره بن أعین ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید العجلی والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبدالله علیهماالسلام قالا: لیس علی العوامل من الإِبل والبقر شیء، إنّما الصدقات علی السائمه الراعیه . . . الحدیث(۴).

[۱] کنزول المطر أو ثلج أو بالإکراه کمنع جائر أو ظلم غاصب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۸ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۹ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۹ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۱۲۰ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۵.

فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك.

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه[١] إذا لم يكن مزروعاً، كما أنّها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[٢] ولو فى بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين فى السنه كما مرّ فى السوم.

الشَرح:

[١] إذا كان الداعى للاستيجار والغرض منه تملك ما فيه من الزرع يكون كشراء المرعى فى كون علفه مملوكاً للمستأجر والمشترى فيخرج بإرسالها فيه عن كونها سائمه.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

[٢] لروايه محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه الإِبل ـــ قال: وليس على العوامل شىء، إنّما ذلك على السائمه الراعيه(١).

وبهذا الإسناد عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه البقر ـــ قال: ليس على النيف شىء، ولا على الكسور شىء، ولا على العوامل شىء، إنّما الصدقه على السائمه الراعيه(٢).

ص: ۴۸

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها[١] جامعةً للشرائط.

الشَرح:

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زراره بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا ـ ليس على العوامل من الإِبل والبقر شىء، إنّما الصدقات على السائمه الراعيه . . . الحديث(١).

الشرط الرابع: مضى الحول عليها

[١] لروايه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زراره بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: ليس على العوامل من الإِبل والبقر شىء ـــ إلى أن قال: ـــ وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه(٢).

وبإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن ابن أبى نجران، عن محمّد بن سماعه، عن رجل، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يزكّى من الإِبل والبقر والغنم إلاّ ما حال عليه الحول، وما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن(٣).

وعن محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : أُنزلت آيه الزكاه فى شهر رمضان، فأمر

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٢٠ ، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١٢١ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ١٢١ ــ ١٢٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

ویکفی الدخول فی الشهر الثانی عشر[۱]، فلا یعتبر تمامه، فبالدخول فیه یتحقّق الوجوب، بل الأقوی استقراره أیضاً، فلا یقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه.

الشَرح:

رسول اللّه صلی الله علیه و آله منادیه فنادی فی الناس: إنّ اللّه تعالی قد فرض علیکم الزکاه ـــ إلی أن قال: ـــ ثم لم یعرض لشیء من أموالهم حتّی حال علیهم الحول . . . الحدیث(۱).

[۱] بلا خلاف فیه، روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أیّما رجل کان له مال وحال علیه الحول فإنّه یزکّیه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شیء أبداً.

قال: وقال زراره عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه، وقال: إنّه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه ولکنّه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز ولم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثم أفطر إنّما لا یمنع الحال علیه، فأمّا ما [لم] یحل فله منعه، ولا یحلّ له منع مال غیره فیما قد حلّ علیه.

قال زراره: وقلت له: رجل کانت له مئتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزکاه، فعل ذلک قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیه الحول ووجبت علیه فیها الزکاه، قلت له: فإن أحدث فیها قبل الحول؟ قال: جائز ذلک له، قلت: إنّه فرّ بها من الزکاه، قال: ما أدخل علی نفسه أعظم ممّا منع من زکاتها، فقلت له: إنّه یقدر علیها قال: فقال: وما علمه أنّه یقدر علیها وقد خرجت من الهبه وسقط الشرط وضمن الزکاه، قلت له: وکیف یسقط الشرط وتمضی الهبه ویضمن الزکاه؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبه المضمونه ماضیه، والزکاه له لازمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۲۲ ، الباب ۸ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۳.

لکن الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأوّل[۱]، فابتداء الحول الثانی إنّما هو بعد تمامه.

الشَرح:

عقوبةً له، ثمّ قال: إنّما ذلک له إذا اشتری بها داراً أو أرضاً أو متاعاً. قال زراره: قلت له: إنّ أباک قال لی: من فرّ بها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها؟ فقال: صدق أبی، علیه أن یؤدّی ما وجبت علیه، وما لم یجب علیه فلا شیء علیه فیه . . . الحدیث(۱).

وروی محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه رضی الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : نزلت آیه الزکاه «خُذْ مِنْ أَموالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهَا»(۲) فی شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله منادیه فنادی فی الناس: إنّ اللّه (تبارک وتعالی قد) فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه ـــ إلی أن قال ـــ ثمّ لم یعرض لشیء من أموالهم حتّی حال علیهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر منادیه فنادی فی المسلمین: أیّها المسلمون، زکّوا أموالکم تقبل صلواتکم، قال: ثم وجّه عمّال الصدقه، وعمّال الطسوق(۳).

[۱] یعنی لا یحسب الشهر الثانی عشر من السنه الثانیه، بل تبدأ الثانیه بعد انقضائه؛ وذلک لأنّ صحیحه زراره المتقدّمه(۴) الداله علی لزوم الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر حاکمه علی اعتبار تمام الحول مع الشرائط، وأنّ استمرارها إلی دخول الثانی عشر کافٍ عن لزومها فلا یکون ارتفاعها فیما بعد کاشفاً عن عدم تعلّق الزکاه ولکن ذلک لا یدلّ علی بدء السنه الثانیه من الشهر الثانی عشر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ـ ۱۶۴ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه: الآیه ۱۰۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) فی التعلیقه السابقه.

(مسأله ۹): لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول[۱]، کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکّن من التصرّف فیها أو عاوضها بغیرها وإن کان زکویّاً من جنسها، فلو کان عنده نصابٌ من الغنم ـــ مثلاً ـــ ومضی ستّه أشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه ستّه أشهر اُخری لم تجب علیه الزکاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن کانت بقصد الفرار من الزکاه[۲].

(مسأله ۱۰): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء، فإن کان لا بتفریط من المالک لم یضمن[۳]، وإن کان بتفریط منه ـــ ولو بالتأخیر مع التمکّن من الأداء ـــ ضمن بالنسبه.

نعم، لو کان أزید من النصاب وتلف منه شیء مع بقاء النصاب علی حاله، لم ینقص من الزکاه شیء وکان التلف علیه بتمامه مطلقاً علی إشکال[۴].

الشَرح:

[۱] فالصحیح ما علیه المشهور من سقوط الزکاه حینئذ عملاً بظاهر النصوص الدالّه علی لزوم مراعاه الشرائط فی نفس العین إلی تمام الحول.

[۲] لإطلاق النصوص فما عن محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن زید، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل فرّ بماله من الزکاه فاشتری به أرضاً أو داراً، أعلیه فیه شیء؟ فقال: لا، ولو جعله حلیاً أو نقراً فلا شیء علیه، وما منع نفسه من فضله أکثر ممّا منع من حقّ اللّه الذی یکون فیه(۱).

[۳] المراد أنّه ینقص من الزکاه بنسبه ما تلف من النصاب فیکون المراد من الضمان فی صوره التفریط عدم نقصان شیء من الزکاه.

[۴] لم یظهر وجه صحیح للإشکال فإنّ الزکاه علی تقدیر الإشاعه فی المالیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۹ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ١١): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّه، أو عن فطره، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده.

فإن كان بعده وجبت الزكاه، سواء كان عن فطره أو ملّه، ولكنّ المتولّى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه[١].

وإن كان فى أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه واستأنف الورثه الحول؛ لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملّه لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجزئ عنه[٢]، إلاّ إذا كانت العين باقيه فى يد الفقير فجدّد النيّه، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمّه بها إذا قبضها[٣] مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت فى يده.

الشَرح:

إنّما تكون فى مقدار النصاب لا فى الكسور حتّى فيما كان مقدار النصاب مردداً، والمفروض بقاء مقداره على حاله.

[١] لا يبعد ثبوت الولايه للورثه إذا كان الارتداد عن فطره فإنّ ظاهر ما دلّ على انتقال أمواله إلى وارثه هو أنّ الانتقال فى الارتداد كالانتقال بالموت.

نعم، الأحوط على الوارث دفع الزكاه إلى وليّها ليصرفها فى مصارفها.

[٢] هذا فيما إذا كان إخراجه بالمباشره، وأمّا إذا كان بالتسبيب وتوكيل المسلم فى الإخراج ففى عدم الإجزاء تأمّل خصوصاً إذا كان ارتداده بإظهاره تردده فى التوحيد والنبوه وغيرها من أُصول الدين.

[٣] فى تعيّن الزكاه فى المقبوض ليكون الآخذ ضامناً ومشغول الذمّه بالزكاه تأمّل.

وأمّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً[۱].

(مسأله ۱۲): لو كان مالكاً للنصاب لا ـ أزيد ــــ كأربعين شاه مثلًا ــــ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلًا لم تجب إلّا زكاه سنه واحده، لنقصانه حينئذٍ عنه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب ــــ كأن كان عنده خمسون شاه ــــ وحال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها، وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين ــــ فى المثال المفروض ــــ وجب عشر.

ولو مضى إحدى عشره سنه وجب إحدى عشره شاه، وبعده لا يجب عليه شىء؛ لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنه الاُولى، وخمس شياه للثانيه. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضاً أربع شياه[۲]، وهكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

(مسأله ۱۳): إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، الشَرح:

نعم، لا يبعد اشتغال ذمته بما أتلف أو تلف بيده والفرق ظاهر.

[۱] فإنّه لا ينتقل أموالها إلى ورثتها حتّى لو كان ارتدارها فطريّاً، بل الانتقال كحدّ القتل ثبت فى الرجل إذا كان ارتداده فطرياً.

[۲] بل إذا كان عنده ست وعشرون وكان فى بينها ما يكفى قيمته لزكاه السنتين بأن تكون قيمته مساويه لبنت مخاض وخمس شياه تجب فى السنه الثالثه أيضاً خمس شياه لتملكه فيها خمس وعشرون إبلًا وفيها خمس شياه.

إمّا بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشكال فی ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

وأمّا إن كان فی أثناء الحول: فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاًّ ولا مكمّلاً لنصابٍ آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاًّ، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب.

أمّا فی القسم الأوّل: فلا شیء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له فی أثناء الحول أربعه اُخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثمّ حصل له أربعون فی أثناء الحول[1].

وأمّا فی القسم الثانی: فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلٍّ منهما حولٌ بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّه أشهر ملك خمسه اُخرى، فبعد تمام السنه الاُولى يخرج شاه، وبعد تمام السنه ـــ للخمس الجديده أيضاً ـــ يخرج شاه، وهكذا.

وأمّا فی القسم الثالث: فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد فی بقيّه الحول الأوّل شیء[2]، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك فی أثناء حولها إحدى عشره، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك الشَرح:

[1] فإنّ الأربعين الثانيه لا تحسب نصاباً له كالأربعين الاُولى لقوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن قيس: فإذا كانت الأربعين ففيها شاه إلى عشرين ومئه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان(1).

[2] وذلك فإن مقتضى ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّى فی الحول مرّتين مع شمول ما دلّ على ثبوت الزكاه و تعلّقها بالنصاب الأوّل أن لايحسب الملك

ص: 55

1- (1) وسائل الشيعه 9 : 116 _ 117 ، الباب 6 من أبواب زكاه الانعام، الحديث 2.

فی أثناء حولها اثنتین وأربعین، ویلحق بهذا القسم ـــ علی الأقوی ـــ ما لو کان الملک الجدید نصاباً مستقلاًّ ومکمّلاً للنصاب اللاحق، کما لو کان عنده من الإبل عشرون فملک فی الأثناء ستّاً اُخری، أو کان عنده خمس ثمّ ملک إحدی وعشرین. ویحتمل إلحاقه بالقسم الثانی[۱].

الشَرح:

الجدید إلی تمام الحول الأوّل یعنی تمام اثنی عشر شهراً من الحول للنصاب الثانی.

وبتعبیر آخر أنّ قوله علیه السلام : لا ثنیَ فی صدقه(۱). ولا یزکّی المال من وجهین فی عام واحد(۲). مع شمول ما دلّ علی الزکاه فی النصاب الأوّل بعد حوله حاکم علی ما دلّ علی تعلّق الزکاه بالنصاب الثانی بعد مضی حول علی المجموع من حین تملک الجدید؛ ولذا یحسب حوله بعد انقضاء العام علی النصاب الأوّل، وما نحن فیه لیس من قبیل التزاحم بین التکلیفین ولا التعارض الموجب للتساقط أو التخییر.

[۱] قد یقال بتعین هذا الاحتمال وذلک لأنّه لا یلزم من شمول ما دلّ الزکاه فی کلّ من النصابین تداخل فی حولهما لیوجب عدم إمکان شمول ما دلّ علی تعلّق الزکاه لکلّ منهما، ولکن یمکن المناقشه بأنّ ظاهر قول أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام فی صحیحتی زراره وأبی بصیر(۳) أنّه إذا کان المکلّف مالکاً للنصاب الأعلی فلا اعتبار بالأدنی منه إلّا إذا اختلف زمان تملّک الأدنی عن زمان تملک ما یتمّ به نصاب الأعلی، وفی الفرضین لا یختلف زمانهما فالعشرون من الإبل فی الفرض الأوّل والخمسه فی الفرض الثانی فی ضمن السته التی یتمّ بها نصاب السادس وفی ضمن تملک أحد وعشرین فیدخلان فی العفو إلی انقضاء عام النصاب السابق فی التملک.

۱- (۱) النهایه فی غریب الحدیث والأثر (لابن الأثیر) ۱ : ۲۲۴ ، ماده «ثنا».

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۰ ، الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام الحدیث ۱ و۲.

(مسأله ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاه. ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاه المجموع فى نصفها[۱]. ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاه من النصف الذى رجع إلى الزوج،

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه[۲].

الشَرح:

[۱] هذا فى فرض الطلاق بعد انقضاء الحول وقبل إخراج الزوجه الزكاه كما هو ظاهر الفرض حيث إنّه لو قيل بأنّ تعلّق الزكاه بالنصاب من قبيل الكلّى فى المعين فالأمر يعنى إخراج الزكاه فى النصف الباقى فى يدها ظاهر، وكذا بناءً على الإشاعه فإنّ اجتماع السهام فى العين يوجب ورود النقص على من ليس له إلّا الباقى بعد السهام كما فى مسأله العول فيكون عند المقاسمه نصفها للزوج ومقدار الفريضه لأربابها والباقى للزوجه، فإنّ تعلّق الزكاه ووجوب إخراجها عليها حتّى بناء على الإشاعه فى الماليه.

نعم، إذا كان الطلاق بعد إخراجها زكاه النصاب يكون للزوج النصف الموجود ونصف قيمه التالف بإخراج الزكاه فقياس الطلاق قبل إخراج الزكاه بالطلاق بعد إخراجها غير صحيح.

وعلى الجمله، تعلّق السهام بعين مع إمكان تعيينها عند المقاسمه فى أبعاض العين لورود النقص على نصيب أحدهم لا يوجب تلف شىء من سهام الآخرين مع عدم تلف شىء من العين خارجاً، كما إذا باع مالك الأعيان نصفها المشاع من شخص ثمّ باع ربعها المشاع من شخص آخر فإنّ الباقى للمالك بعد البيعين ربعها ولا ينقص ممّن باعه نصفها ببيع ربعها شىء.

[۲] ظاهر المتن هو فرض قسمه النصاب بعد الطلاق بينها وبين زوجها قبل أن

هذا إن كان التلف بتفريطٍ منها.

وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاه من النصف الذی عند الزوج، لعدم ضمان الزوجه حينئذٍ لعدم تفريطها.

نعم، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسأله ۱۵): إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالی الحول، يُسمع منه بلا بيّنه ولا يمين[۱].

الشَرح:

تخرج الزكاه الواجبه عليها ثمّ تلف النصف الباقی عندها، وما ذكره من وجوب إخراج الزكاه من النصف الذی رجع إلی الزوج مبنی على تعلّق الزكاه بالعين على نحو تعلّق الكلّی فی المعين وبطلان القسمه بالإضافه إلی مقدار الزكاه المضمونه على الزوجه؛ ولذا لو أراد الزوج التصرّف فی النصف الذی فی يده أی فی تمامه فعليه إخراج الزكاه من نصفه، وبما أنّ الزكاه مضمونه على الزوجه يرجع إليها فی قيمه ما أخرجه، وكذا لو تلف النصف الذی كان بيد الزوجه من دون تفريط موجب لنقص الزكاه بالإضافه إلی التالف فتكون الزكاه المضمونه فی النصف الباقی بيد الزوج، ولو أراد الزوج التصرّف فيه ـــ أی فی تمام ذلك النصف ـــ فعليه إخراج الزكاه أی نصفها، وحيث إنّ ذلك المقدار مضمون على الزوجه فله أن يرجع إلی الزوجه فی قيمته بعد اءخراجها، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بناء على أنّ تعلّق الزكاه بنحو الإشاعه فی الماليه أيضاً فإنّه تبطل القسمه ولا يجوز للزوج التصرف فيما وصل إليه إلاّ أن يخرج الزكاه فيرجع بما أخرج إلی الزوجه أو تخرج الزوجه الزكاه، كما يستظهر أيضاً ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن أبی عبدالله الوارده فيمن باع إبله أو شاته قبل أن يزكّيها(۱).

[۱] لقوله عليه السلام فی صحيحه بريد بن معاويه: روی محمّد بن يعقوب، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسأله ۱۶): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار:

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى، ويكون ابتداء الحول بالنسبه إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاه.

وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخذ البائع تمام العين[۱].

وإن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

الشَرح:

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبداللّه، انطلق وعليك بتقوى اللّه وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ اللّه فيه، حتّى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امضِ إليهم بسكينه ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه، أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه(۱).

[۱] لا يخفى أنّ إيجاب الزكاه بعد تمام الحول على المشترى وتعلّقها بالعين يوجب خروج مقدارها عن ملك المشترى إلى ملك أرباب الزكاه وبإخراج المشترى الزكاه من مال آخر يكون تملّكه لمقدارها بملك جديد، وحينئذ فعود عين المال إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۹ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مالكه الأصلى غير ظاهر، والأمر أشكل على تقدير عدم إخراجها ولو من مال آخر عند الفسخ، فبقاء مقدار الزكاه بعد إخراجها من مال آخر فى ملك المشترى ويغرم للبائع قيمته غير بعيد.

ص :٦٠

فصل

فی زکاه النقدین

وهما: الذهب والفضّه.

ویشترط فی وجوب الزکاه فیهما ـــ مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه ـــ اُمور:

الأوّل: النصاب، ففی الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون دیناراً[۱]، وفیه نصف دینار. والدینار مثقال شرعی، وهو ثلاثه أرباع الصیرفی. فعلی هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصیرفی: خمسه عشر مثقالاً، وزکاته ربع المثقال وثمنه.

الشَرح:

فصل فی زکاه النقدین

الشرط الأوّل: النصاب

[۱] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی جمیعاً، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی قال: سُئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الذهب والفضّه، ما أقلّ ما تکون فیه الزکاه؟ قال: مئتا درهم وعدلها من الذهب(۱).

ص: ۶۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

والثانی: أربعه دنانیر وهی ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، وفیه: ربع العشر ـــ أی من أربعین واحد ـــ فیکون فیه قیراطان، إذ کلّ دینار عشرون قیراطاً. ثمّ إذا زاد أربعه فکذلک. ولیس قبل أن یبلغ عشرین دیناراً شیء، کما أنّه لیس بعد العشرین ـــ قبل أن یزید أربعه ـــ شیء، وکذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلّا إذا زاد أربعه اُخری، وهکذا.

الشَرح:

وعنه، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذهب، کم فیه من الزکاه؟ فقال: إذا بلغ قیمته مئتی درهم فعلیه الزکاه(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن الحسین بن یسار، عن أبی الحسن علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: فی الذهب فی کلّ عشرین دیناراً نصف دینار، فإن نقص فلا زکاه فیه(۲).

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ ومن الذهب من کلّ عشرین دیناراً نصف دینار، وإن نقص فلیس علیک شیء(۳).

ومحمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن یعقوب بن یزید، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عمّا اُخرج المعدن من قلیل أو کثیر، هل فیه شیء؟ قال: لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دیناراً(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

والحاصل: أنّ فی العشرین دیناراً ربع العشر، وهو نصف دینار.

وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه وعشرین وفیها ربع عشره، وهو نصف دینار وقیراطان.

وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه وعشرین، وفیها نصف دینار وأربع قیراطات، وهکذا.

وعلی هـذا، فـإذا أخرج بعـد البلوغ إلی عشـرین فما زاد من کلّ أربعین واحـداً فقـد أدّی ما علیه، وفی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل[۱]، فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله.

وفی الفضّه أیضاً نصابان:

الأوّل: مئتا درهم، وفیها خمسه دراهم.

الثانی: أربعون درهماً، وفیها درهم.

والدرهم نصف المثقال الصیرفی وربع عشره.

وعلی هـذا، فالنصاب الأوّل مئه وخمسه مثاقیل صـیرفیّه، والثانی أحد وعشـرون مثقالاً، ولیس فیما قبل النصاب الأوّل ولا فیما بین النصابین شیء علی ما مرّ.

وفی الفضّه ـــ أیضاً بعد بلوغ النصاب ـــ إذا أخرج من کلّ أربعین واحداً فقد أدّی ما علیه، وقد یکون زاد خیراً قلیلاً.

الثانی: أن یکونا مسکوکین[۲] بسکّه المعامله، سواء کان بسکّه الإسلام الشَرح:

[۱] الزیاده کذلک فی صوره کون ما بیده بین النصابین.

الشرط الثانی: ان یکونا مسکوکین

[۲] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

أو الكفر، بكتـابهٍ أو غيرها، بقيت سـكّتهما أو صارا ممسوحين بالعارض. وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصاله فلا تجب فيهما، إلاّ إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط[١]

الشَرح:

حمّاد بن عيسـى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السـلام ، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحواً من سنه، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس فى سبائك الـذهب ونقار الفضّه شـيء من الزكاه(١).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، أنّه قال: ليس فى التبر زكاه إنّما هى على الدنانير والدراهم(٢).

وعن على بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبداللّه وأبى الحسن عليهماالسلام ، أنه قال: ليس فى التبر زكاه إنّما هى على الدنانير والدراهم(٣).

[١] فيما إذا تعومل بهما مع المسح معامله الدرهم والدينار لا معامله الذهب أو الفضه، وكذا فيما إذا كانا ممسوحين بالأصل فإنّه لم يثبت الزكـاه إلاّ ـ فى الـدرهم أو الـدينار الموضوع للأثمان وفى دخول الممسوح بالأصل فى الصامت المنقوش ــــ الوارد فى صحيحه على بـن يقطيـن: عـن محمّـد بـن يعقـوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّـاد بن عيسـى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحواً من سنه، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١۵۴ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١۵۵ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ٣.

٣- (٣) التهذيب ۴ : ٧ ، الحديث ۶.

کما أنّ الأحوط ذلک أیضاً إذا ضُـرِبت للمعامله ولم یتعامل بهما، أو تُعومِل بهما لکنّه لم یصل رواجهما إلی حـدٍّ یکون دراهم أو دنانیر، ولو اتّخذ الدرهم أو الدینار للزینه: فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فیه الزکاه، وإلاّ وجبت[۱].

الثالث: مضیّ الحول[۲]

الشَرح:

یحـل علیه الحول فلیس علیـک فیه زکـاه، وکـلّ مـا لم یکن رکـازاً فلیس علیک فیه شـیء، قال: قلت: وما الرکاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قـال: إذا أردت ذلک فاسـبکه فإنّه لیس فی سـبائک الـذهب ونقار الفضّه شـیء من الزکاه(۱) ـــ . تأمّـل بل منع خصوصاً إذا لم یدخلا فی عنوان الدینار والدرهم.

[۱] فی وجوبها تأمّل بل منع فإنّه مع إتّخاذه للزینه ولو بتغییر ما فیه یـدخل فی عنوان الحلی الموجب لانتفاء الزکاه لإطلاق معتبره معـاویه بن عمـار الوارده فی جعـل الحلی من مئه دینـار والمئتی دینار، روی محمّـد بن الحسن بإسـناده عن علی بن الحسن، عن محمّـد بن عبـداللّه، عن محمّـد بن أبی عمیر، عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: قلت له: الرجل یجعل لأهله الحلی من مئه دینار والمئتی دینار ـــ وأرانی قـد قلت: ثلاثمئه ـــ فعلیه الزکاه؟ قال: لیس فیه زکاه . . . الحدیث(۲). حیث إنّها تعمّ فرض بقاء رواجها المعاملی وعدمه.

لاـ یقـال: مـا دلّ علی ثبوت الزکاه فی الـدرهم والـدینار النسـبه بینه وبین ما دلّ علی نفی الزکاه عموم من وجه فیرجع إلی ما دلّ علی ثبوت الزکاه فی الذهب والفضه.

الشرط الثالث: مضی الحول

[۲] تدلّ علیه جمله وافره من النصوص المعتبره منها: محمّد بن یعقوب، عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۴ ، الباب ۸ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۷ ، الباب ۹ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن مسكان، عن محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول(1).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً من سنه، أُزكّيه؟ قال: لا، كلّ ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاه . . . الحديث(2).

وبإسناد الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرّكه(3).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما فى الخُضر؟ قال: وما هى؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخُضر، قال: ليس عليه شىء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه. وعن الغضاه من الفرسک وأشباهه، فيه زكاه؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه(4).

وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعه النخّاس قال:

۱- (1) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث الأوّل.

۲- (2) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث ۳.

۳- (3) وسائل الشيعه ۹ : ۱۷۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث ۴.

۴- (4) وسائل الشيعه ۹ : ۶۷ ، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

بالدخول فی الشهر الثانی عشر[۱]، جامعاً للشرائط التی منها النصاب، فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وکذا لو تبدّل بغیره من جنسه أو غیره، وکذا لو غُیِّر بالسبک، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه[۲] أو لا علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإخراج علی الأوّل.

ولو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاه ووجب الإخراج بملاحظه الدراهم والدنانیر إذا فرض نقص القیمه بالسبک.

الشَرح: سأل رجل أبا عبداللّه علیه السلام فقال: إنّی رجل صائغ أعمل بیدی، وإنّه یجتمع عندی الخمسه والعشره، ففیها زکاه؟ فقال: إذا اجتمع مئتا درهم فحال علیها الحول فإنّ علیها الزکاه(۱).

[۱] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه عن حمّاد، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أیّما رجل کان له مال وحال علیه الحول فإنّه یزکّیه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شیء أبداً.

قال: وقال زراره عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه، وقال: إنّه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه(۲).

[۲] فالصحیح ما علیه المشهور فی سقوط الزکاه حینئذ عملاً بظاهر النصوص الداله علی لزوم مراعاه الشرائط فی نفس العین إلی تمام الحول. وفی روایه محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل فرّ بماله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۴۳ ، الباب ۲ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

(مسأله ١): لا تجب الزكاه فی الحلی[١] ولا فی أوانی الذهب والفضّه وإن بلغت ما بلغت.

الشَرح:

من الزكاه فاشتری به أرضاً أو داراً، أعلیه فیه شیء؟ فقال: لا، ولو جعله حلیاً أو نقراً فلا شیء علیه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذی یكون فیه(١).

لا زكاه فی الحلی

[١] للروایات:

١ ــ محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن صفوان، عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحلی، أیزكّی؟ فقال: إذاً لا یبقی منه شیء(٢).

٢ ــ وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ــــ فی حدیث ــــ قال: لیس علی الحلی زكاه(٣).

٣ ــ وعن محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن الحلی، فیه الزكاه؟ قال: لا(۴).

۴ ــ وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبدللّه علیه السلام وسأله بعضهم عن الحلی، فیه زكاه؟ فقال: لا، ولو بلغ مئه ألف(۵).

۵ ــ وعن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن ابن مسكان

١- (١) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٩ ، الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحدیث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٩ : ١۵۶ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٩ : ١۵۶ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحدیث ٢.

۴- (۴) وسائل الشیعه ٩ : ١۵۶ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحدیث ٣.

۵- (۵) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحدیث ۴.

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتُّخِذا للزينه وخرجا عن رواج المعامله[١] بهما.

الشَرح:

عن محمّد الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الحلی فیه زکاه؟ قال: لا(١).

۶ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علی بن الحسن، عن محمّد بن عبداللّه، عن محمّد بن أبی عمیر، عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یجعل لأهله الحلی من مئه دینار والمئتی دینار ـ وأرانی قد قلت: ثلاثمئه ـ فعلیه الزکاه؟ قال: لیس فیه زکاه . . . الحدیث(٢).

٧ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابنی الحسن، عن علی بن یعقوب الهاشمی، عن (مروان بن مسلم، عن أبی الحسن) قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحلی، علیه زکاه؟ قال: إنّه لیس فیه زکاه وإن بلغ مئه ألف درهم، کان أبی یخالف الناس فی هذا(٣).

٨ ـ عبداللّه بن جعفر فی (قرب الإسناد): عن محمّد بن خالد الطیالسی، عن العلاء قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : هل علی الحلی زکاه؟ فقال: لا(۴).

٩ ـ وعن عبداللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته عن الزکاه فی الحلی؟ قال: إذاً لا یبقی(۵).

[١] قد تقدّم ما فی اعتبار قید الخروج.

ص: ۶٩

١- (١) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٧ ، الباب ٩ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۵.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٧ ، الباب ٩ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۶.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٧ ـ ١۵٨ ، الباب ٩ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ٧.

۴- (۴) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٨ ، الباب ٩ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ٨.

۵- (۵) وسائل الشیعه ٩ : ١۵٨ ، الباب ٩ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ٩.

نعم، فی جمله من الأخبار: أنّ زکاتها إعارتها[۱].

(مسأله ۲): لا فرق فی الذهب والفضّه بین الجیّد منها والردیء، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیّداً وبعضه ردیئاً.

ویجوز الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجیّد، لکنّ الأحوط خلافه[۲]، بل یخرج الجیّد من الجیّد، ویبعّض بالنسبه مع التبعّض، وإن أخرج الجیّد عن الجمیع فهو أحسن. نعم، لا یجوز دفع الجیّد عن الردیء بالتقویم[۳] بأن یدفع نصف دینار جیّد یسوی دیناراً ردیئاً عن دینار،

الشَرح:

[۱] فلم ترد إلّا فی روایه واحده مرسله لا فی جمله من الأخبار کما ذکره.

روی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: زکاه الحلی عاریته(۱).

[۲] لا یترک فیما کان کلّ النصاب من الجید.

نعم، إذا کان فیه من الردیء فلا بأس وذلک لإمکان دعوی الانصراف إلی کون ما یخرج من قبیل ما فی النصاب، ولبعض ما ورد فی إخراج زکاه الحیوان وبعض الغلات، ولکن فی کلّ منها تأمّل.

[۳] والوجه فی عدم الجواز کون القیمه وفاءً للزکاه فلا یکون نصف مثقال من الجید مثقالاً؛ لأنّ المفروض أنّه دفع أقلّ من مقدار الزکاه مع أنّه خارج عما دلّ علی إعطاء القیمه کصحیحتی البرقی وعلی بن جعفر: روی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : هل یجوز أن أخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطه والشعیر، وما یجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

إلّا إذا صالح الفقير بقيمه فی ذمّته[۱] ثمّ احتسب تلک القيمه عمّا علیه من الزکاه، فإنّه لا مانع منه، کما لا مانع من دفع الدينار الردیء عن نصف دينار جيّد إذا کان فرضه ذلک[۲].

الشَرح:

علی الذهب، دراهم بقیمه ما یسوی؟ أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه؟ فأجاب علیه السلام : أیّما تیسّر یُخرج(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن العمرکی، عن علی بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر وعن الدنانیر دراهم بالقیمه، أیحلّ ذلک؟ قال: لا بأس به(۲). بل لو کانت معاوضه کان فیها إشکال من جهه عدم التساوی فی الکم.

مصالحه الفقیر بقیمه فی ذمّته

[۱] إن کان المراد بالمصالحه بالقیمه إعطاء الفقیر دینار جید وتملک دینار ردیء فی ذمه الفقیر ثم حساب الدینار الردیء زکاه فهو باعتبار لزوم الربا فی المصالحه مشکل. وإن کان المراد أن یصالح الفقیر بنصف دینار علی متاع یسوی الدینار الردیء فیکون المتاع علی عهده الفقیر ثمّ یحتسب المتاع زکاه، ولکن هذه المصالحه غیر نافعه بناء علی ما تقدّم من عدم جواز إعطاء الزکاه بالقیمه من غیر الدرهم والدینار.

[۲] لا واقع لهذا الفرض بناء علی ما ذکره المصنف قدس سره من جواز دفع الردیء وإن کان تمام النصاب من الجید، ثمّ علی هذا الفرض لا بأس بدفع نصف الدینار بقیمته أی بالدینار الردیء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۲.

(مسأله ۳): تتعلّق الزكاه بالدراهم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب[۱].

ولو شكّ فى بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ــــ ولو للضرر ــــ لم تجب.

وفى وجوب التصفيه ونحوها للاختبار إشكالٌ أحوطه ذلك[۲]، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّه.

(مسأله ۴): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلاّ إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه، إلاّ إذا دفعه بعنوان القيمه، إذا كان للخليط قيمه.

الشَرح:

زكاه الدراهم والدنانير المغشوشه

[۱] لصدق الذهب أو الفضه المسكوكين عليه فيما إذا كان الغش فى جوف الطبقتين منهما طبقه من غير الذهب والفضه، بل يمكن دعوى الصدق فى غير هذا الفرض أيضاً حتّى لو كان النقش قائماً بالمختلط منهما أو بأحدهما مع خليط آخر، ويدلّ على ذلك أيضاً روايه زيد الصائغ عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱) ولكنّها لضعف سندها بزيد لا يمكن الاعتماد عليها وهى غير صالحه إلاّ للتأييد.

وأمّا دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فلا يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أن يكون نظر جلّ القائلين بوجوب الزكاه فى المغشوش أو بعضهم إلى ما ذكرنا أو إلى صوره استهلاك الغش لقلّته كما قيل، واللّه العالم.

[۲] تقدّم عدم ثبوت الزكاه فى المغشوش، وعلى تقديره فمقتضى الأصل الاكتفاء بالأقل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۳ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۵): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور.

(مسأله ۶): لو كان عنـده دراهم أو دنانير بحـدّ النصاب وشكّ فی أنّه خالصٌ أو مغشوش، فالأقوی عـدم وجوب الزكاه وإن كان أحوط.

(مسأله ۷): لو كـان عنـده نصابٌ من الـدراهم المغشوشه بالـذهب أو الـدنانير المغشوشه بالفضّه لم يجب عليه شـیء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب فی البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت التصفيه[۱].

ولو علم أكثريّه أحـدهما مردّداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كـلٍّ منهمـا، فـإذا كان عنـده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّه فيها أربعمئه والذهب ستّمئه وبين العكس، أخرج عن ستّمئه ذهباً وستمئه فضّه.

ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستّمئه عن الذهب وأربعمئه عن الفضّه بقصد ما فی الواقع.

(مسأله ۸): لو كـان عنـده ثلاثمئه درهم مغشوشه وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً ـــ على التساوی فی أفرادها ـــ يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعه ونصف من المغشوش.

وأمّا إذا كان الغشّ بعـد العلم بكونه ثلثاً فی المجموع ـــ لا على التساوی فيها ـــ فلابـدّ من تحصـيل العلم بالبراءه: إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجهٍ آخر.

الشَرح:

[۱] فی وجوبها تأمّل بل منع، ولا يبعد الاقتصار على الأقلّ لجريان الأصل فی ناحيه عدم الزياده.

(مسأله ۹): إذا ترک نفقه لأهله ممّا يتعلّق به الزکاه، وغاب وبقى إلى آخر السنه بمقدار النصاب، لم تجب عليه[۱]، إلّا إذا کان متمکّناً من التصرّف فيه طول الحول مع کونه غائباً.

(مسأله ۱۰): إذا کان عنده أموالٌ زکويّه من أجناس مختلفه، وکان کلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلًا: إذا کان عنده تسعه عشر ديناراً، ومئه وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم، ولا العکس.

الشَرح:

[۱] کما هو المشهور، روى محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقه ألفين لسنتين، عليها زکاه؟ قال: إن کان شاهداً فعليه زکاه، وإن کان غائباً فليس عليه زکاه(۱).

وعن عدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول، قال: إن کان مقيماً زکّاه، وإن کان غائباً لم يزکّ(۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتين، عليه زکاه؟ قال: إن کان شاهداً فعليها زکاه، وإن کان غائباً فليس فيها شيء(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۷۲ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحديث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۷۳ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحديث ۲.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۷۳ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحديث ۳.

فصل فی زکاه الغلّات الأربع

اشاره

وهی کما عرفتَ: الحنطه والشعیر والتمر، والزبیب. وفی إلحاق السُّلت ـــ الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر له ـــ إشکال، فلا یُترَک الاحتیاط فیه، کالإشکال فی العَلَس ـــ الذی هو کالحنطه، بل قیل: إنّه نوع منها فی کلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء ـــ فلا یُترَک الاحتیاط فیه أیضاً.

ولا تجب الزکاه فی غیرها[۱]

الشَرح:

فصل فی زکاه الغلّات الأربع

ما یجب فیه الزکاه من الغلّات

[۱] الروایات مستفیضه ومتظافره دلّت علی وجوب الزکاه فی الغلّات:

روی محمد بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبی بصیر، والحسن بن شهاب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله الزکاه علی تسعه أشیاء وعفا عمّا سوی ذلک: علی الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإِبل والبقر والغنم(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.

وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض[۱] ممّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذّره والأرز والدُّخن ونحوها، إلّا الخضر والبقول.

الشَرح:

وعنه، عن محمّد بن عبداللّه بن زراره، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سُئل عن الزكاه؟ قال: الزكاه على تسعه أشياء: على الذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإِبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك(۱).

وعنه، عن محمّد بن عبيداللّه بن على الحلبى، والعبّاس بن عامر جميعاً، عن عبداللّه بن بكير، عن محمّد بن الطيّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاه؟ فقال: فى تسعه أشياء: الذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإِبل والبقر والغنم وعفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك اللّه، فإنّ عندنا حَبّاً كثيراً، قال: فقال: وما هو؟ قلت: الاُرز، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاه؟ فزبرنى، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله عفا عمّا سوى ذلك وتقول لى: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاه؟!(۲).

ما يستحب فيه الزكاه

[۱] لروايه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز بن عبداللّه، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحرث، ما يزكّى منها؟ قال عليه السلام : البرّ والشعير والذره والدخن والاُرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه(۳).

وروى محمد بن يعقوب، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كلّ ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۶۲ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

وحکمُ ما یُستحَبّ فیه حکمُ ما یجب فیه فی قدر النصاب وکمّیه ما یخرج منه وغیر ذلک.

ویعتبر فی وجوب الزکاه فی الغلّات أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب[۱] وهو بـالمنّ الشـاهی ـــ وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صـیرفیّاً ـــ مئه وأربعه وأربعون منّاً إلاّ خمسـه وأربعین مثقالاً، وبالمنّ التبریزی ـــ الذی هو ألف مثقال ـــ مئه وأربعه وثمانون منّاً،

الشَرح:

کیـل بالصـاع فبلغ الأوسـاق فعلیه الزکـاه، وقال: جعل رسول اللّه ۹ الصـدقه فی کـلّ شـیء أنبتت الأرض إلاّ ما کان فی الخضر والبقول، وکلّ شیء یفسد من یومه(۱).

وروی محمـد بن الحسن، عن إبراهیم بن هاشم، عن حمّاد، عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : فی الـذره شیء؟ فقال لی: الـذره والعدس والسـلت والحبوب فیها مثل ما فی الحنطه والشـعیر، وکلّ ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی تجب فیها الزکاه فعلیه فیه الزکاه(۲).

وبالإسـناد عن حریز، عن أبی بصـیر قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : هل فی الاُرز شـیء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المـدینه لم تکن یومئذ أرض اُرز، فیقال فیه، ولکنّه قد جعل فیه، وکیف لا یکون فیه وعامّه خراج العراق منه(۳).

نصاب الغلّات

[۱] ویعتبر فی وجوبها النصاب، والنصاب بحسب الکیلو المتعارف فی زماننا ثمانمئه وسبعه وأربعون تقریباً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۶۳ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۶.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۶۴ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۶۴ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۱.

وربع مَنّ وخمسه وعشرون مثقالاً وبحقّه النجف فی زماننا سنه ۱۳۲۶ ـــ وهی تسعمئه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیّاً وثلث مثقال ـــ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانیه وخمسین مثقالاً وثلث مثقال، وبعیار الإسلامبول ـــ وهو مئتان وثمانون مثقالاً ـــ سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً، ولا تجب فی الناقص عن النصاب ولو یسیراً، کما أنّها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً.

الثانی: التملّک بالزراعه فیما یزرع، أو انتقال الزرع إلی ملکه قبل وقت تعلّق الزکاه، وکذا فی الثمره، کون الشجر ملکاً له إلی وقت التعلّق، أو انتقالها إلی ملکه منفرده، أو مع الشجر قبل وقته.

(مسأله ۱): فی وقت تعلّق الزکاه بالغلّات خلاف، فالمشهور علی أنّه فی الحنطه والشعیر عند انعقاد حبّهما، وفی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، وفی ثمره الکرم عند انعقادها حِصرماً.

وذهب جماعه إلی أنّ المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه والشعیر والتمر، وصدق اسم العنب فی الزبیب. وهذا القول لا یخلو عن قوّه[۱] وإن کان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقاً، إذ قد یکون القول الثانی أوفق بالاحتیاط.

الشَرح:

[۱] والوجه فیه أنّ العنوان الموضوع فی الروایات الحنطه والشعیر والتمر والعنب وظاهرها دوران فعلیّه وجوب الزکاه مدار تحقق هذه العناوین کسائر عناوین الموضوعات بالإضافه إلی أحکامها ولم یثبت صدق التمر إلّا علی الیابس دون الرطب.

(مسأله ۲): وقت تعلّق الزکاه وإن کان ما ذکر علی الخلاف السالف، إلاّ أنّ المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس من المذکورات[۱] فلو کان الرطب منها بقدر النصاب لکن ینقص عنه بعد الجفاف والیبس فلا زکاه.

(مسأله ۳): فی مثل البربن وشبهه[۲] من الدَقَل الذی یؤکل رطباً، وإذا لم یؤکل إلی أن یجف یقلّ تمره أو لا یصدق علی الیابس منه التمر أیضاً المدار فیه علی تقدیره یابساً، وتتعلّق به الزکاه[۳] إذا کان بقدرٍ یبلغ النصاب بعد جفافه.

الشَرح:

وقت تعلّق الزکاه

[۱] وذلک فإنّ مقتضی ظاهر الروایات الدالّه علی اعتبار النصاب هو أنّ العبره ببلوغ الحنطه والشعیر المقدار المذکور حال ما یتعارف دخولها فی المیزان وهو حال یبسهما، وقد تقدّم ما یدلّ علی أنّ العنب إنّما تجب الزکاه فیه فیما إذا بلغ خمسه أوساق زبیباً، وأمّا التمر فاعتبار الیبس فیه لعدم صدق التمر علی الرطب.

[۲] قد تقدم أنّ الموضوع لوجوب الزکاه هو التمر وعلیه فلا زکاه فی الرطب وإن بلغ ما بلغ.

[۳] فی تعلّقها به تأمّل بل منع؛ وذلک لما تقدّم من أنّ الموضوع لوجوبها هو التمر وقبل صیرورته تمراً لا موضوع لوجوبها.

نعم، العنب موضوع لوجوبها إذا بلغ النصاب علی تقدیر کونه زبیباً کما هو ظاهر صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس فی النخل صدقه حتّی یبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلک حتّی یکون خمسه أوساق زبیباً(۱).

وعلی ذلک فلو تصرف فی الغلاّت قبل تحقّق العناوین أی الحنطه والشعیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۷۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الغلات، الحدیث ۷.

(مسأله ۴): إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات ـــ بُسراً أو رُطباً أو حِصرِماً أو عنباً ـــ بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤن وجب علیه ضمان حصّه الفقیر[۱]، کما أنّه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها وجب علیه أداء الزکاه حینئذٍ بعد فرض بلوغ یابسها النصاب.

(مسأله ۵): لو کانت الثمره مخروصه علی المالک فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاه منه قبل الیبس، لم یجب علیه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزکاه بسراً أو حصرماً[۲] ـــ مثلاً ـــ فإنّه یجب علی الساعی القبول.

(مسأله ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی مطالبه المالک فیه وإذا أخّرها عنه ضمن، عند تصفیه الغلّه[۳]، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلّق.

الشَرح:

والتمر والعنب بالإتلاف أو بالإخراج عن الملک لم یضمن الزکاه، وممّا ذکر یظهر الحال فی المسألتین الآتیتین.

[۱] لا ضمان فی غیر التصرف فی العنب لما تقدّم من عدم تعلّق الزکاه بغیر ما ذکرنا.

[۲] لا زکاه فی البسر والحصرم حتّی یبذلها المالک ویجب علی الساعی القبول.

وقت إخراج الزکاه

[۳] فی اعتبار التصفیه فی وقت الإخراج إشکال فإنّه لم یثبت الإجماع علی اعتبارها، بل الأظهر أنّ وقت الإخراج والتعلّق فی الحنطه والشعیر واحد یکون المالک مخیّراً فی إخراج زکاتها وإن کان التأخیر إلی التصفیه، بل إلی ما بعدها فی الجمله جائزاً بحسب التکلیف، وما ذکر نتیجه الأخذ بما دلّ علی وجوب الزکاه فی الحنطه والشعیر وما دلّ علی جواز التأخیر فی الإخراج.

(مسأله ٧): يجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بينهما قبل الجذاذ.

(مسأله ٨): يجوز للمالک دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

(مسأله ٩): يجوز دفع القيمه حتّى من غير النقدين[١] من أىّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من ـــ المنافع كسكنى الدار مثلاً ـــ وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

الشَرح:

نعم، التصفيه فى الغلاّت والصرم فى التمر والعنب معتبران فى ضمان تلف الزكاه، فإنّ المحكوم بالضمان فى حسنتى زراره ومحمد بن مسلم الزكاه القابله للبعث إلى بلد آخر، والبعث بحسب المتعارف لا يكون إلاّ بعد التصفيه والصرم، وعلى الضمان يحمل الوجوب فى صحيحه سعد المرويه فى الباب ٥٢ من أبواب المستحقين.

جواز دفع القيمه من غير النقدين

[١] وفيه تأمّل فإنّه وإن استفيد من صحيحه محمّد بن خالد البرقى: ـــ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطه والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمه ما يسوى؟ أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شىء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام : أيّما تيسّر يُخرج(١) ـــ. جواز إخراج القيمه زكاه مطلقاً يعنى حتّى فى زكاه الأنعام، ولكن لا يستفاد منها أزيد من جواز إخراجها بغير النقود أيضاً، كما أنّ المستفاد من حسنه عبد الرحمن بن أبى عبداللّه ـــ روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل لم يزكّ إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٦٧ ، الباب ١۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۰): لا تتكرّر زكاه الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطه ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

(مسأله ۱۱): مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلّات هو العُشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء[۱] أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنه، ونصف العُشر فيما سقى بالدلو والرِشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات. ولو سقى بالأمرين، فمع صدق الاشتراك فى نصفه العُشر وفى نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. ولو شكّ فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى الأقلّ والأحوط الأكثر.

الشَرح:

زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع(۱) ـــ أنّ المخرج وإن كان زكاه لا ـ عوضاً عنها، ولكن يثبت حقّ الاستيفاء من نفس العين عند امتناع المالك عن الوفاء بها من غيرها.

وورد أيضاً فى بعض الروايات المعتبره احتساب الدين زكاه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدين من الزكوى أو النقود أو غيرهما ولازمه جواز الوفاء بغير النقود أيضاً إلّا أنّ التعدى عن موردها بالالتزام بجواز إخراج الزكاه من غير النقود أيضاً فى غير موارد الاحتساب مشكل.

مقدار الزكاه هو العشر

[۱] لصحيحه الحلبى: روى على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : فى الصدقه فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

(مسأله ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر فى زياده الثمر فالظاهر وجوب العُشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثِّر فيه فالواجب نصف العُشر.

(مسأله ١٣): الأمطار العاديه فى أيّام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

(مسأله ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مُباحه ـــ مثلاًـ ـــ عبثاً أو لغرضٍ فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر[١]، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرضٍ آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرعٍ فزاد وجرى على أرض اُخرى.

الشَرح:

كان بعلًا، العُشر، وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر(١).

وصحيحه زراره: روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن أُذينه، عن زراره وبكير جميعاً، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه: ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملًا(٢).

[١] بل الأظهر نصف العشر لصدق كون السقى الدوالى وأن سقيه كان بعلاج ونظيره سقى الزرع أو غيره بالماء المستخرج بالمكائن الذى يكون مخرجه غير صاحب الزرع.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٨٣ ، الباب ۴ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١٨۴ ، الباب ۴ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۵.

(مسأله ۱۵): إنّما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه[۱]، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً[۲]، بل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذٍ حصّه الفقراء من الزائد.

الشَرح:

وجوب الزكاه بعد إخراج مقاسمه السلطان

[۱] الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعده ومورد الاتفاق، ولصحيحه أبى بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها، ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك(۱). وصحيحه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبى نصر قالا: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده ـــ إلى أن قال: ـــ وما اُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قباله الأرض العُشر ونصف العشر فى حصصهم . . . الحديث(۲).

وصحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر ـــ فى حديث ـــ قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا ۷ الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، وقد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيبر، وعليهم فى حصصهم العُشر ونصف العُشر(۳).

[۲] هذا إذا كان مضروباً على الغله الزكويه وغيرها حيث لا يحتمل الفرق بينه

ص: ۸۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ ـ ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۳.

ولا فرق فی ذلک بین المأخوذ من نفس الغلّه أو من غیرها إذا کان الظلم عامّاً، وأمّا إذا کان شخصیّاً فالأحوط الضمان فیما أخذ من غیرها، بل الأحوط الضـمان فیه مطلقاً وإن کان الظلم عامّاً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّه قهراً فلا ضـمان، إذ الظلم حینئذٍ وارد علی الفقراء أیضاً.

(مسأله ۱۶): الأقوی اعتبار خروج المؤن جمیعها من غیر فرق بین المؤن السابقه علی زمان التعلّق واللاحقه. کما أنّ الأقوی اعتبار النصاب أیضاً بعد خروجها[۱] وإن کان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقه[۲]

الشَرح:

وبین المقاسمه حیث إنّ المقاسمه وهی قرار حصه من الغلّه للسلطان والخراج قرار النقود له هـذا فیمـا إذا کان السلطان مـدّعیاً للخلافه، وأمّا مع عـدم دعواها فلا یبعـد اختصاص عـدم الضـمان بما إذا کان المأخوذ من العین کما هو الحال فی أخـذ غیره من الظلمه حیث یکون المأخوذ من تلف المال الزکوی أو بعضه مع العجز عن حفظه.

الزکاه بعد إخراج المؤن

[۱] بل الأحوط لو لم یکن أظهر اعتبار النصاب قبل الخروج واستثناء المونه أیضاً غیر ظاهر الوجه کما یأتی.

[۲] المؤنه اللاحقه مؤنه علی المال المشترک فلا یتعیّن کونها علی صاحب الزرع، بل یجوز له الرجوع إلی الحاکم أو وکیله ویطلب منه قبل التصفیه أخذ الزکاه قبل التصفیه أو المشارکه فی مؤنتها.

وأمّا دعوی أنّ الأمر بالأداء متوجّه إلی مالک الزرع ومع توقف أدائها علی التصفیه تکون التصفیه علیه لا علی أرباب الزکاه ولا علی ولی الزکاه یدفعها أنّ الأداء

والمراد بـالمؤنه كـلّ مـا يحتاج إليه الزرع والشـجر من أُجره الفلّاح والحارث والساقى، وأُجره الأرض إن كانت مسـتأجره، وأُجره مثلهـا إن كـانت مغصـوبه وأُجره الحفـظ والحصـاد والجـذاذ وتجفيف الثمره وإصـلاح موضع التشـميس وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبه.

(مسأله ١٧): قيمه البذر إذا كان من ماله المزكّى[١] أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن، والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسأله ١٨): أُجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أُجره إذا كان هو العامل، وكـذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجره، وكذا إذا تبرّع به أجنبى، وكذا لا يحسب أُجره الأرض التى يكون مالكاً لها، ولا أُجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

(مسأله ١٩): لـو اشـترى الزرع فثمنه من المؤونه، وكـذا لو ضـمن النخـل والشـجر، بخلاـف مـا إذا اشـترى نفس الأـرض والنخل والشجر، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل[٢] إذا اشتراها منها.

الشَرح:

يمكن أن يكون قبـل التصـفيه بـالتخمين، وهـذا بخلاـف المؤنه السـابقه فـإنّ توزيعها على الزكاه وحصّه المالك بلا وجه فإنّه لا تتعلّق الزكاه قبل تحقّق العناوين المتقدّمه لتكون المؤنه على أربابها وليس فى البين أيضاً ما يستظهر ذلك منه.

وممّا ذكر يظهر الحال فى بعض المسائل الآتيه.

[١] بل المؤنه ما تملك به البذر من الثمن المسمى أو مثله فيما إذا لم يتملكه بعوض.

[٢] المقدار النازل من قيمتها بسبب استعمالها فى الزراعه وانقضاء فصلها يكون من المؤنه.

(مسأله ٢٠): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزّعه عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

(مسأله ٢١): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوى وغيره.

(مسأله ٢٢): إذا كان للعمل مدخليّه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الأُولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

(مسأله ٢٣): إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

(مسأله ٢٤): حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أُخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر، وإن كان الذى أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتّى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأوّل؛ لأنّهما ثمره سنه واحده، لكن لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل.

(مسأله ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمه[١].

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب، إلاّ على وجه القيمه. وكذا العكس فيهما.

الشَرح:

[١] فى دفعه بعنوان القيمه إشكال وليس دفعه من إخراج الزكاه من العين.

نعم، لو كان عنده رطب[١] يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه، أو لا؟

لا يبعد الجواز[٢]، لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً؛ لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطه والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه اُخرى أو شعير آخر.

(مسأله ٢٦): إذا أدّى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الرِّبا[٣]، بل هو من باب الوفاء.

(مسأله ٢٧): لو مات الزارع ــــ مثلاًـ ــــ بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض الشَرح:

[١] قد تقدّم أنّ الرطب ليس بموضوع لتعلّق الزكاه ليدفع عنه الرطب فريضه.

[٢] لا يكون التمر الآخر أو الزبيب الآخر بمتعلّق للزكاه ليخرج منهما الفريضه، ودفعها من باب القيمه أيضاً مشكل كما مرّ وكذا الحال في الحنطه والشعير.

أداء القيمه بزياده أو نقيصه ليس من الربا

[٣] يتعين الالتزام بكون الزكاه متعلقه بالعين بحسب الماليه، سواء كان بنحو الكلّي في المعيّن كما يلتزم به الماتن قدس سره أو بحسب الإشاعه كما في زكاه الغلات بحسب ما نذكره وإلاّ تكون غير ما يخرج من العين معاوضه، وأيضاً كما تقدّم يكون الإِعطاء من غير الجنس ولو بغير الزياده فهو من قبيل المعاوضه؛ وذلك لأنّ الماليه الموجبه لصدق الوفاء هي في صوره إخراج القيمه بالنقود.

وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسأله ۲۸): لو مات الزارع أو مالك النخل والشـجر وكان عليه دين، فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كـان الموت بعـد تعلّق الوجوب وجب إخراجهـا، سواء كان الـدين مسـتغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء؛ لأنّ الزكاه متعلّقه بالعين.

نعم، لو تلفت فى حياته بالتفريط وصارت فى الذمّه وجب التحاص بين أرباب الزكاه وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعـد الظهور: فإن كان الورثه قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففى الوجوب وعدمه إشكال[۱]، والأحوط الإخراج مع الغرامه للديّان أو استرضائهم.

وأمّـا إن كـان قبـل الظهور وجب على مَن بلغ نصـيبه النصـاب من الورثه، بنـاءً على انتقال التركه إلى الوارث وعـدم تعلّق الـدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

الشَرح:

لو مات الزارع وكان عليه دين

[۱] لاـ إشـكال فى عـدم الوجوب فـإنّ التركه فى الفرض بـاقيه على ملك الميت كما هو ظاهر الآيه والروايات الـداله على عـدم انتقال التركه إلى الورثه إلاّ فى الزائـد عن مقـدار الدين، والمفروض أنّ التركه بمقداره والزكاه تتعلّق بملك الأحياء لا الأموات، وبهذا يظهر الحال فيما لو كان موته قبل ظهور الثمره بعد كون النماء تابعاً للتركه فى كونها ملكاً للميت.

نعم، لو زادت التركه بالنماء عن مقدار الدين يكون الزائد عليه ملكاً للورثه.

(مسأله ۲۹): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بـدونها قبل تعلّق الزكاه فالزكاه عليه بعـد التعلّق مع اجتماع الشـرائط، وكـذا إذا انتقل إليه بغير الشـراء، وإذا كان ذلك بعـد وقت التعلّق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ فى ذلك ليس عليه شىء، وإن علم بعـدم أدائه فالبيع بالنسـبه إلى مقـدار الزكاه فضولى، فإن أجازه الحاكم الشـرعى طالبه بالثمن بالنسـبه إلى مقـدار الزكاه، وإن دفعه إلى البائع رجع بعـد الـدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخـذ مقـدار الزكاه من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال[۱].

(مسأله ۳۰): إذا تعدّد أنواع التمر ـــ مثلاً ـــ وكان بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر ردىء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّـته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّـد[۲] وإن كـان مشـتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيّـد والأجود على الأحوط.

الشَرح:

لو باع ما تعلّقت به الزكاه

[۱] الأظهراسـتقرار ملـك المشترى على العين وعـدم الحاجه إلى الإذن أصـلاً بعـد ما مرّ من كون الزكاه بنحو الإشاعه فى الماليه وأنّ مـا يـدفعه البائع وفاءً للزكاه المتعلّق بالمال، كما يشـهد لـذلك صـحيحه عبـدالرحمن الوارده فى بيع نصاب الأنعام مع عـدم إخراج زكاتها(۱) فإن احتمال اختصاص الجواز بزكاتها موهون.

إذا تعددت أنواع التمر

[۲] هذا بناء على كون تعلق الزكاه بنحو الكلّى فى المعين ظاهر، فإنّ الأجود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

(مسأله ٣١): الأقوى أنّ الزكاه متعلّقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه، بل على وجه الكلّى فى المعيّن[١]، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازه الحاكم على ما مرّ، ولا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.

الشَرح:

والجيد يحسب نصابهما واحداً، وكذا بناء على جواز عزل الزكاه فى بعض النصاب كما هو الصحيح حتّى بناء على كون تعلّقها بنحو الإشاعه فى العين أو فى الماليه، بل مقتضى ذلك جواز الإخراج والعزل فى الردىء.

نعم، النهى عن خرص بعض أنواع التمر وما قيل من استظهار النهى من بعض الآيات عن إعطاء الردىء أوجب أن يحتاط الماتن بتركه.

نحو تعلّق الزكاه

[١] لم يثبت ذلك فى الغلات بل ظاهر ما ورد فيها كون الزكاه فيها بنحو الإشاعه ولكن بنحو الماليه بقرينه ما ورد فى إخراج القيمه بعنوان زكاتها، ولكن مع ذلك يصحّ بيع بعضها إذا عزل الزكاه بأن كان مقدارها باقياً وقصد كونه زكاه أو أخرج زكاتها بعد البيع بالقيمه كما تقدّم فى المسأله التاسعه والعشرين.

وما يظهر من موثقه يونس بن يعقوب(١) من جواز التصرف فى البعض حتّى مع عدم العزل إذا أثبت الزكاه بالكتابه لا تعمّ زكاه الغلات فراجعها.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٠٧، الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين، الحديث ٢.

(مسأله ٣٢): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع[١] على المالك، وفائدته جواز التصرّف للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبره أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغه فإنّه معامله خاصّه، وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما فى يد المالك كان له وإن نقص كان عليه.

ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمه رطباً[٢] جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

الشَرح:

يجوز للساعى الخرص

[١] ويستظهر جواز الخرص حتّى فى الزرع أيضاً من صحيحه سعد(١) بدعوى كون الخرص فيها راجعاً إلى تمام موارد السؤال، بل هو على ما نذكره مقتضى القاعده؛ وذلك لأنّه مقتضى الاستصحاب من عدم انتقال الأزيد إلى ملك غيره من أرباب الزكاه، ثمّ إنّه لم يثبت كون الخرص معامله خاصه، بل هو تعيين لمقدار الزكاه بالتخمين فلو انكشف خلافه بعد ذلك يتعين رعايه الواقع إلاّ إذا وقعت المصالحه مع ولى الزكاه أو وكيله، ولا يخفى أنّه مع كون الزكاه بنحو الكلّى فى المعيّن لا يحتاج التصرّف فى البعض إلى الخرص لا بعد تعلّق الزكاه ولا قبله وفى مورد كونها بنحو الإشاعه يجوز التصرف فى البعض إذا عزل الزكاه ممّا يتصرّف فيه أو ما إذا وقعت المصالحه بزكاته.

[٢] قد تقدّم عدم تعلّق الزكاه بالرطب وعليه فلا موضوع للقسمه حاله.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٩٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳۳): إذا اتّجر بالمال الذی فیه الزکاه قبل أدائها یکون الربح للفقراء[۱] بالنسبه، وإن خسر یکون خسرانها علیه.

(مسأله ۳۴): یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها من العین أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أیضاً علی الأقوی، وفائدته صیروره المعزول ملکاً للمستحقّین قهراً حتّی لا یشارکهم المالک عند التلف ویکون أمانه فی یده، وحینئذٍ لا یضمنه إلّا مع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحقّ[۲]، وهل یجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشکال، وإن کان الأظهر عدم الجواز ثمّ بعد العزل یکون نماؤها للمستحقّین متّصلاً کان أو منفصلاً.

الشَرح:

هل یجوز إبدال الزکاه بعد عزلها

[۱] بل تکون المعامله فضولیه فإن أجازها الحاکم یکون الربح للفقراء وأرباب الزکاه، وإن لم یجزها تکون باطله وللحاکم أخذ العین ممّن وجدها فی یده إلّا إذا أدّی البائع زکاتها، وإن کانت العین تالفه فللحاکم الرجوع إلی کلّ من البائع والمشتری علی ما هو مقرر فی باب تعاقب الأیدی وإن کان استقرار الضمان علی من تلف المال فی یده.

[۲] التأخیر لغرض صحیح لا یوجب الضمان.

نعم، إن لم یکن له غرض صحیح یکون وجود المستحقّ کالتفریط موجباً له.

ص: ۹۳

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاه

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أُمور:

الأوّل: مال التجاره، وهو المال الذى تملّكه الشخص وأعدّه للتجاره والاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجّانى أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الذى أُعدّ للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضه أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنيه، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاه الماليّه وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجاره بالخضراوات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّه التجاره.

ويشترط فيه أُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاه فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسّب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه فى

الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول، فلو كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصه فى أثناء السنه ولو حبّه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(مسأله ۱): إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه؛ مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه وسقطت زكاه التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاُخرى.

(مسأله ۲): إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه، فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه سقط كلتا الزكاتين؛ بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلابدّ أن يبتدئ الحول من حين تملّك الثانيه.

(مسأله ۳): إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد كفايه مضىّ حول الأصل، وليس فى حصّه العامل من الربح زكاه إلّا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديه من العين إلّا بإذن المالك أو بعد القسمه.

(مسأله ۴): الزكاه الواجبه مقدّمه على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا،

ص :۹۶

ما دامت عينها موجوده، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب. نعم، مع تلفها وصيرورتها فی الذمّه حالها حال سائر الديون. وأمّا زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّه، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمه، وأمّا مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت؛ وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(مسأله ۵): إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليّه واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّه سقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس، فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليّه سقطت، وإلّا كان كما لو حال الحولان معاً فی سقوط مال التجاره.

(مسأله ۶): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فی أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسأله ۷): إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت فی إحداهما دون الاُخرى استحبّت فيها فقط، ولايجبر خسران إحداهما بربح الاُخرى.

الثانی: ممّا يستحبّ فيه الزكاه كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلّات الأربع؛ فإنّها واجبه فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها، ففی صحيحه زراره: «عفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالا عليهماالسلام : «كلّ شیء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»(۱). وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاه حكم الغلّات الأربع فی قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفی السقی والزرع ونحو ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۹.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولابأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها ـــ وهى التى تولّدت من عربيّين ـــ كلّ سنه ديناران؛ هما مثقال ونصف صيرفىّ، وفى البراذين من كلّ سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفىّ، والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراک، فلو ملک اثنان فرساً تثبت الزکاه بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلىّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لايتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنه واحده بعد التمكّن.

السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضه فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.

فصل [فی أصناف المستحقّین للزّکاه]

اشاره

أصناف المستحقّین للزّکاه ومصارفها ثمانیه:

الأوّل والثانی: الفقیر والمسکین[۱]، والثانی أسوأ حالاً من الأوّل.

والفقیر الشرعی[۲] من لا یملک مؤونه السنه له ولعیاله، والغنیّ الشرعی بخلافه، فمن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلک تقوم بکفایته وکفایه عیاله فی طول السنه لایجوز له أخذ الزکاه.

الشَرح:

فصل فی أصناف المستحقّین للزکاه

اشاره

[۱] المعروف المشهور أنّ مصارف الزکاه أصناف ثمانیه ومذکوره فی الآیه المبارکه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَساکینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفی الرِّقَابِ وَالْغارِمینَ وَ فی سَبیلِ اللّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَرِیضَهً مِّنَ اللّهِ واللّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ»(۱).

الفقیر والمسکین

[۲] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: یأخذ الزکاه

۱- (۱) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ.

الشَرح:

صاحب السبعمئه إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمئه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلاّ أن يكون إذا اعتمد على السبعمئه أنفدها فى أقلّ من سنه فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه(۱).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قد تحلّ الزكاه لصاحب السبعمئه وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئه له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه(۲).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمّد، عن سماعه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الزكاه، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلاّ أن تكون داره دار غلّه فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه وعياله فى

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۶۰، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۶۱، الحديث ۹.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب[۱] إذا لم يفعل تكاسلاً.

(مسأله ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فى مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به وأخذ البقيّه من الزّكاه، وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فى المؤونه، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيّه المؤونه.

(مسأله ۲): يجوز أن يعطى[۲] الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعةً، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده.

الشَرح:

طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاه، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا(۱).

القادر على الاكتساب

[۱] بل لا يبعد عدم الجواز لقول أبى جعفر عليه السلام بعد حكايته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ـ فى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ـ قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(۲).

جواز إعطاء أكثر من مؤونه السنه

[۲] الأظهر عدم الجواز فإنّه لو فرض إعطاء مقدار مؤنه سنته ولو مقارناً لإعطاء

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۶۰ ، الحديث ۴.

۲- (۲) معانى الأخبار: ۲۶۲ ، الحديث الأوّل.

وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنته، أو صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤونه سنته، لاـ يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً، وإن كان الأحوط الاقتصار[۱]. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونه السنه أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

(مسأله ۳): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ___ ولو لعزّه وشرفه ___ لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها، بل ولو كانت متعدّده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه، السفريّه والحضريّه لو كانت للتجمّل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فى المؤونه، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها.

الشَرح:

مال كثير من الزكاه يصدق أنّه قادر على الكفّ عن المال الكثير المفروض كونها زكاه فلا يجوز له أخذه كما هو مقتضى صحيحه زراره(۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المستحقين، وإذا لم يجز أخذ الكثير فى هذا الفرض لم يجز فى مفروض المتن لبعد احتمال الفرق، وإن شئت قلت: المقطوع عدم جواز جمع كلّ زكاه المسلمين وإعطاؤها لفقير واحد دفعه، وإذا لم يجز ذلك فلا حدّ معيّن للإعطاء إلاّ مقدار مؤنه السنه أو تتمتها.

[۱] لا يترك فإنّه وإن بنى على عدم تقدير المقدار المعطى إلاّ أنّ الإطلاق بحسبه غير مراد قطعاً فيقتصر على مقدار مؤنه السنه، وهذا بناءً على أنّ قوله عليه السلام : «أعطه من الزكاه حتّى تغنيه»(۲) لا ينافى إعطاء الزائد دفعه كما أشرنا.

ص:۱۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۳ ، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۵۹ ، الباب ۲۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

وكـذا يجـوز أخـذها لشـراء الـدار والخـادم وفرس الركـوب والكتب العلميّه ونحوهـا مـع الحـاجه إليهـا. نعم، لـو كـان عنـده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته ــــ بحسب حاله ــــ وجب صرفه فى المؤونه.

بل إذا كانت عنـده دار تزيـد عن حاجته وأمكنه بيع المقـدار الزائـد عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً، فالأحوط بيعها وشراء الأدون[١]. وكذا فى العبد والجاريه والفرس.

(مسأله ۴): إذا كـان يقـدر على التكسّب ولكن ينـافى شـأنه، كمـا لو كـان قـادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه[٢]،

الشَرح:

[١] الأظهر عـدم الوجوب؛ وذلك لأنّ مثل حسـنه ابن أُذينه ــــ عن غير واحـد، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسـلام أنّهما سُئلاـ عن الرجـل له دار وخـادم أو عبـد، أيقبـل الزكاه؟ قالا: «نعم، إنّ الـدار والخادم ليسا بمال»(١) ــــ حـاكمه على مثل روايه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا ما معنى هـذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخـذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(٢). مع أنّها مخصّصه أيضاً بما ورد فى دار الغله(٣)، وصاحب البضاعه مع عـدم وفاء غلّتها أو عائـدها على مؤنه سـنته حيث لا يجب بيع تلك الدار أو صـرف نفس البضاعه.

إذا كان التكسب ينافى شأنه

[٢] للنصوص الدالّه على عدم إعطائها لمن هو ذو مرّه، روى محمّد بن يعقوب،

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣۵ ـ ٢٣۶ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣٣ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣۵ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

وكذا إذا كان عسراً ومشقّه ــــ من جهه كبر أو مرض أو ضعف ـــ فلا يجب عليه التكسّب حينئذ.

(مسأله ۵): إذا كان صاحب حرفه أو صنعه ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاه.

الشَرح:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمئه إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمئه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئه أنفدها فى أقلّ من سنه فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه (أن يأخذ الزكاه)(۱).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يروون عن النبى صلى الله عليه و آله أنّ الصدقه لاـ تحلّ لغنىّ ولاـ لذى مرّه سوى؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا تصلح لغنىّ»(۲).

وفى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(۳).

وهذه الأدلّه منصرفه عن مثل المقام ممّا كانت نوعيّه الاكتساب غير لائقه بشأنه ومقامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۱ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۱ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۳ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(مسأله ۶): إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّه، ففى وجوب التعلّم وحرمه أخذ الزكاه بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

(مسأله ۷): من لا يتمكّن من التكسّب طول السنه إلاّ فى يوم أو اُسبوع ـــ مثلاً ـــ ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الاُسبوع مقدار مؤونه السنه، فتركه وبقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا: إنّه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الاُسبوع[۱]، لصدق الفقير عليه حينئذ.

(مسأله ۸): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايةً[۲]، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقّه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ ـــ كالفلسفه والنجوم والرياضيّات والعروض والعلوم الأدبيّه لمن لا يريد التفقّه فى الدين ـــ فلا يجوز أخذه.

الشَرح:

[۱] إلاّ أنّه لا يمكن القول به فإنّه لم يتم دليل على وجوب الاكتساب فى نفسه، بل جعل نفسه فقيراً كجعله غنيّاً أمر جائز.

نعم، فى ذلك اليوم أو الأُسبوع مع تمكّنه من التكسب فيها لا يجوز له أخذ الزكاه باعتبار تمكّنه من كفّ نفسه عنها بالتكسب فيها، فإنّ مقتضى الصحيحه المتقدّمه لزوم الكفّ عنها، والأخذ الجائز هو بعد طريان العجز بترك التكسب.

المدّعى للفقر

[۲] قد ورد عدم حلّ الزكاه للغنى وصاحب الحرفه أو الصنعه ونحوها ممن يقدر على الكفّ عن أخذ الزكاه وتأمين مؤنته بكسبه حتّى مع استحباب التعلم أو وجوبه كفايه، فلا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء.

(مسأله ۹): لو شكّ فی أنّ ما بیده كافٍ لمؤونه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفایه لا یجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما یشكّ فی كفایته یجوز، عملاً بالأصل فی الصورتین.

(مسأله ۱۰): المدّعی للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره یعطی من غیر یمین، ومع سبق الغنی أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء، إلاّ مع الظنّ بالصدق[۱]، خصوصاً فی الصوره الاُولی.

(مسأله ۱۱): لو كان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زكاه، سواء كان حیّاً أو میّتاً[۲].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالصرف علیه فی الفرض من سهم سبیل اللّه تعالی إذا كان فی تعلّمه مصلحه عامه كما هو الحال فی تعلّم سائر العلوم.

[۱] لا اعتبار بالظن بالصدق مع سبق الغنی ما لم یصل إلی حدّ الوثوق والاطمئنان بالصدق، وكذا فیما لو طرأت الحالتان وشک فی المتقدّم والمتأخّر ویجوز الإعطاء فی غیر ذلک حیث إنّ الغنی أمر حادث بخلاف الفقر.

جواز احتساب الدین علی الفقیر زكاه

[۲] یدلّ علیه قبل النصوص الكتاب العزیز قال تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساكِینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفی الرِّقَابِ وَالْغارِمینَ وَ فی سَبیلِ اللّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَریضَهً مِنَ اللّهِ واللّهُ عَلیمٌ حَكیمٌ»(۱) مضافاً إلی دلاله جمله من النصوص علیه: منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن

۱- (۱) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

لکن یشترط فی المیّت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه، وإلّا لا یجوز[۱].

الشَرح:

دَین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: نعم(۱).

وموثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن الرجل یکون له الدَین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه؟ فقال: إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دَین من عرض من دار، أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلّب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دَینه، فلا بأس أن یقاصّه بما أراد أن یعطیه من الزکاه، أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئاً فیعطیه من زکاته ولا یقاصّه بشیء من الزکاه(۲).

[۱] إذ لا إرث إلّا بعد الدین والوصیه قال تعالی: «من بعد وصیه یوصی بها أو دین»(۳). ومضافاً إلی ما ورد فی المقام ففی صحیحه زراره: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل حلّت علیه الزکاه ومات أبوه وعلیه دَین، أیؤدّی زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر؟ فقال: إن کان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحقّ بزکاته من دَین أبیه، فإذا أدّاها فی دَین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه(۴). الصریحه فی عدم الأداء من الزکاه لو کان له مال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۵ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۶ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) سوره النساء: الآیه ۱۲.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۵۵۳ ، الحدیث ۳.

نعم، لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها ــــ لامتناع الورثه أو غيرهم ــــ فالظاهر الجواز[۱].

(مسأله ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أنّ المـدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مسـتحقّ يسـتحبّ دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً والزكاه واقعاً.

بل لو اقتضت المصـلحه التصـريح كـذباً بعـدم كونها زكاه جاز، إذا لم يقصد القابض[۲] عنوانـاً آخر غير الزكاه، بل قصـد مجرّد التملّك.

(مسأله ۱۳): لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً، فإن كانت العين باقيه ارتجعها.

وكـذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاةً وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاةً فإنّه لا ضمان عليه.

الشَرح:

[۱] وذلک لإطلاق مثل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المرويه فى الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين(۱) وعدم الاستفصال فيها.

نعم، لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى صوره عدم كون الوارث ممتنعاً من أداء دينه عن تركته كما هو منصـرف حسـنه زراره المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين(۲).

[۲] فيما لو فرض كونها بمرتبه يسوغ الكـذب معها، وعلى كلّ تقـدير مع قصـد الـدافع الزكاه لا يضـرّ قصد الخلاف من المدفوع إليه لعدم الاعتبار بقصده أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۵ ، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۵۰ ، الحديث الأوّل.

ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاه مرّةً اُخرى[۱].

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.

(مسأله ۱۴): لو دفع الزكاه إلى غنيّ جاهلًا بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّه اُخرى. ولا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا فى المسأله السابقه، وكذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشميّ إذا كان الدافع من غير قبيله.

الشَرح:

يضمن لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً

[۱] بلا۔ فرق بين كونها زكاه معزوله أم لا فإنّه مع عزلها وإن صارت عند المكلّف أمانه إلّا أنّ الأمين لا يضمن تلفها لا إتلافها حتّى وإن لم يكن على وجه العصيان والخيانه.

وأمّا ما ورد فى صحيح عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّه اُخرى(۱).

ونحوها صحيح زراره، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصّر فى الاجتهاد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۴ ، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): إذا دفع الزكاه باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد[۱]، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقيه، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها. وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً فى مقابل عمله[۲] وإن كان غنيّاً. ولا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

الشَرح:

فى الطلب فلا(۱). فظاهرهما الدفع إلى المخالف والمفروض فى المقام غيره، وأمّا إذا لم تكن معزوله فلا يتعيّن المدفوع للزكاه لعدم قبض المستحق.

[۱] دفعها زكاه محقق لا يقبل التقييد ويكون الاعتقاد المزبور من قبيل التخلف فى الداعى له إلى دفعها إليه وهو كونه مستحقاً.

العاملون عليها

[۲] الأظهر استحقاقه لعمله لا بإزائه وإلّا كان مستحقّاً للأُجره ولم يكن المدفوع بعد الدفع زكاه بل من صرف الزكاه فى أُجرته حسب ولايه الإمام أو الفقيه.

وبتعبير آخر، استحقاق العامل على الزكاه سهماً من قبيل الحكم لا من قبيل استحقاق الأجير أُجره المثل، وفى صحيح الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۴ ، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

ویشترط فیهم: التکلیف بالبلوغ والعقل والإیمان، بل العداله والحرّیّه أیضاً علی الأحوط. نعم، لابأس بالمکاتب.

ویشترط أیضـاً معرفه المسائـل المتعلّقه بعملهم اجتهـاداً أو تقلیـداً، وأن لاـ یکونوا من بنی هـاشم. نعم، یجوز استئجارهم من بیت المال أو غیره، کما یجوز عملهم تبرّعاً.

والأقوی عدم سـقوط هذا القسم فی زمان الغیبه مع بسط ید نائب الإمام علیه السلام فی بعض الأقطار. نعم، یسقط بالنسبه إلی من تصدّی بنفسه لإخراج زکاته وإیصالها إلی نائب الإمام علیه السلام أو إلی الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الکفّار[۱]، الذین یُراد من إعطائهم اُلفتهم ومیلهم إلی الإسـلام، أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد مع الکفّار أو الدفاع.

الشَرح:

ما یعطی المصـدّق؟ قال: «ما یری الإمام ولا یقدّر له شـیء»(۱) وتظهر الثمره فی اعتبار وصف الإیمان وعـدم کونه هاشـمیاً، فإنّ الوصف لا یعتبر فی العامل بناء علی الاستیجار والجعاله.

المؤلفه قلوبهم

[۱] الحکم لا خلاف فیه وقال صاحب الحدائق: «المؤلفه قلوبهم قوم مسـلمون قد أقرّوا بالإسـلام ودخلوا فیه، ولکنّه لم یسـتقرّ فی قلـوبهم ولم یثبت ثبوتـاً راسـخاً، فأمر اللّه تعـالی نـبیّه بتـألفهم بالمـال لکی تقـوی عزائمهم وتشـتدّ قلـوبهم علی البقـاء علی هـذا الدین(۲)».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۴.

۲- (۲) الحدائق ۱۲ : ۱۷۷.

من المؤلّفه قلوبهم: الضعفاء العقول[۱] من المسلمين، لتقويه اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

الشَرح:

وقال صاحب الشرائع: «والمؤلفه قلوبهم هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مولّفه غيرهم(۱)».

وقال الشيخ فى المبسوط: «المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشىء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلّفه أهل الإسلام(۲)».

[۱] يظهر من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته، عن قول اللّه عزّوجلّ: «والمؤلّفه قلوبهم» قال: هم قوم وحدّوا اللّه عزّ وجلّ وخعلوا عباده من يعبد من دون اللّه وشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهم فى ذلک شکّاک فى بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه و آله فأمر اللّه عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه و آله أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكى يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقرّوا به.

وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبوسفيان بن حرب وعيينه بن حصين الفزارى وأشباههم من النّاس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالجعرانه فقال: يا رسول اللّه أتاذن لى فى الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسّمت بين قومک شيئاً أنزله اللّه رضينا وإن كان غير ذلک لم نرضَ، قال: زراره: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا اللّه ورسوله: ثم قالوا فى الثالثه: نحن على مثل قوله

۱- (۱) الشرائع ۱ : ۱۲۱.

۲- (۲) المبسوط ۱ : ۲۴۹.

....

الشَرح:

ورأيه، قال: زراره فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحطّ اللّه نورهم. وفرض اللّه للمؤلّفه قلوبهم سهماً فى القرآن(۱).

كون المراد من المؤلفه قلوبهم الضعفاء من المسلمين فى اعتقادهم فيعطون من الزكاه ليثبتوا على إسلامهم ويكفوا عن النفاق.

وأمّا ما فى صحيحته الأُخرى، عن زراره ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا لأبى عبداللّه عليه السلام : أرأيت قول اللّه تبارك وتعالى: «إنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ»(۲)، أكلّ هؤلاء يُعطى وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعه، قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يُوجد لها موضع، وإنّما يُعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفه قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقى خاصّ، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضه فرضها اللّه عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إنّ اللّه فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يُؤتوا من قبل فريضه اللّه عزّ وجلّ، ولكن اُوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض اللّه لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين

۱- (۱) الكافى ۲ : ۴۱۱ ، الحديث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه ، الآيه ۶۰.

الخامس: الرّقاب، وهم ثلاثه أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال ويتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبيّ يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله، وإلّا ففى قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول[١] سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنه أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الشَرح:

بخير(١). من أنّ سهم المؤلفه وسهم الرقاب عام فيراد منه العموم بالنسبه لغير العارف.

وأمّا الإطلاق فى الآيه فمضافاً إلى أنّه غير مراد قطعاً فيرجع فيه للقدر المتيقّن لا يمكن الرجوع إليه مع ورود مايبين المراد.

الرقاب

[١] لا يبعد القبول إذا صدّقه مولاه فإنّ تصديقه إقرار بانعتاقه وحريته بأخذه المال، كما لا يبعد قبول دعوى عدم تمكّن العبد من أداء المال مع إحراز كونه مكاتباً؛

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٠٩ ، الباب الأوّل من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

الثانی: العبد تحت الشدّه، والمرجع فی صدق الشدّه العرف، فیُشتری ویُعتق، خصوصاً إذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ[۱] للزکاه، ونیّه الزکاه فیهذا والسابق عند دفع الثمن إلی البائع، والأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق[۲].

الشَرح:

وذلک لأنّ القدره علی الأداء أمر حادث ومع عدم العلم بسبقها یکون مقتضی الأصل عدمها بلا حاجه إلی تصدیق مولاه.

[۱] فی اعتباره تأمّل لإطلاق الآیه بعد ثبوت أنّ المذکور فیها مصارف لا یجب تقسیط الزکاه علیها مضافاً لإطلاق معتبره أیوب بن الحرّ(۱) ولا یضرّ بالإطلاق فرض عدم المستحقّ فی موثّقه عبید بن زراره(۲) وذلک لکونه واقعاً فی السؤال لا فی جواب الإمام علیه السلام .

وأمّا روایه أبی بصیر(۳) فهی مضافاً لضعف سندها وإن کانت فی التهذیب عن عمرو بن أبی نصر(۴) مما أوجب التعبیر عنها فی بعض الکلمات بالصحیحه غیر صالحه للاستدلال بها علی ما نحن فیه؛ وذلک لأنّ ظاهرها لزوم تقسیط الزکاه وعدم جواز صرف جمیعها فی الرقاب إلاّ فی الصوره المذکوره فی قوله علیه السلام ــــ إلاّ أن یکون عبداً مسلماً فی ضروره فیشتریه ویعتقه ــــ فلابد من حملها علی کراهه صرف الجمیع؛ وذلک لأنّه قد ثبت عدم لزوم التقسیط فلا توجب رفع الید عن الإطلاق المتقدم.

[۲ [لا ینبغی التأمّل فی أنّه یکون قصد الزکاه فی الصنف الأوّل عند دفعها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۳ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۲ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۱ ــ ۲۹۲ ، الباب ۴۳ ، من أبواب المستحق للزکاه، الحدیث الأوّل.
۴- (۴) التهذیب ۴ : ۱۰۰ ، الحدیث ۱۶.

السادس: الغارمون[۱]، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم.

الشَرح:

إلى المكاتب ليؤدّى مال الكتابه، وأمّا فى الثانى والثالث فقد اختار الماتن قدس سره قصدها عند الإعطاء ثمناً إلى البايع، ولكن مقتضى ما اختاره سابقاً من جواز إعطاء الزكاه قيمه بكلّ عين أن يكون مختاراً فى أن يشترى العبد بمال على ذمّته أو بإزاء ماله ثمّ يعتقه أداء للزكاه.

وأمّا بناء على ما ذكرناه فإنّه يتعيّن أن يقصد الزكاه بما يدفعه بعنوان الثمن إلى بايع العبد ثمّ يعتقه؛ وذلك لأنّه بالقصد المزبور يكون العبد زكاه بمقتضى المعارضه وعتقه يكون أداء للزكاه فالأحوط لو لم يكن أظهر قصد الزكاه حين دفع الثمن وحين إعتاقه.

الغارمون

[۱] قد دلّت عليه جمله من الأخبار:

روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ـ ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها فى دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه(۱).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۵۳ ، الحديث ۳.

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه[١]، وإلّا لم يقضِ من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء[٢]، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العداله فى الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل اللّه.

ولو شكّ فى أنّه صرفه فى المعصيه أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذاالسهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!(١).

وروى عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دَينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف . . . الحديث(٢).

[١] لموثقه الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دَينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف . . . الحديث(٣).

إذ إنّ الصرف فى الحرام من أجلى مصاديق الإسراف فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

[٢] لا يخلو عن تأمّل حتّى بناء على عدم اعتبار العداله فى الفقير؛ وذلك لأنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤.

٣- (٣) المصدر السابق.

ولو كان معذوراً فى الصرف فى المعصيه لجهل[۱] أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلًا بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ۱۶): لاـ فرق بين أقسام الـدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضـمان مال أو عوض صـلح أو نحو ذلک، كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلًا أو نسياناً، ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسأله ۱۷): إذا كان دينه مؤجّلًا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز[۲].

الشَرح:

عنوانى الفقراء والغـارمين وإن يجتمعـان فى الصـدق إلاّـ أنّ ذكر الغـارمين مقابـل الفقراء فى الآـيه الكريمه ظاهره أنّ من يملک قوت سنته وعياله كما هو المراد من الفقير إذا كان عليه دين يعطى من سهم الغارمين لا الفقراء، والمفروض أنّ الإعطاء من سهم الغارمين مشروط بأن لا يكون الدين من حرام و مصروفاً فى الحرام كما لا يبعد استظهار ذلک من صحيحه ابن الحجاج صدراً وذيلًا(۱).

[۱] المراد من المعصيه الحرام الواقعى مع كونه معـذوراً فى ارتكـابه للجهـل بـالموضوع أو الحكم عن قصور، وكـذا الحرام لولا العذر كما فى صورتى الاضطرار والنسيان.

[۲] لم يظهر وجه صحيح للجواز فـإنّ الإطلاق فى الآيه الكريمه كالإطلاق فى معتبره الحسين بن علوان لا يمكن الأخـذ به، فإنّ مقتضاه جواز الإعطاء حتّى مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۸ ، الباب ۴۸ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۸): لو كان كسوباً يقـدر على أداء دينه بالتدريـج: فإن كان الـديّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هـذا السـهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه[۱].

(مسأله ۱۹): إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعـده أنّ دينه فى معصـيه ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً[۲] فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسأله ۲۰): لو ادّعى أنّه مديون: فإن أقام بيّنه قبل قوله، وإلّا فالأحوط عدم تصديقه[۳] وإن صدّقه الغريم، فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(مسأله ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره ارتجع منه[۴].

الشَرح:

تمكّن المـديون من الأداء وهو مقطوع البطلان فحينئـذ يتعيّن الرجوع للقـدر المتيقّن وهو المديون بدين حالٍ مطالب به أو يكون عدم المطالبه لعلم الدائن بعدم تمكّن المديون من الوفاء كما هو ظاهر بعض الروايات.

[۱] هذا فيما إذا كان عدم المطالبه لرضا الدائن بالبقاء على ذمّته حتّى مع فرض الوفاء، وأمّا إذا كان عدم المطالبه للعلم بعدم وفاء المديون فقد تقدّم أنّه لا يمنع عن جواز الإعطاء.

[۲] بأن لم يكن عنده قوت السنه لنفسه وعياله وإلّا كان الاحتساب مشكلاً كما تقدّم حتّى إذا تاب.

[۳] لا يبعد القول بجواز التصديق إذا كان ثقه أو أخبر الثقه بكونه مديوناً مع عدم تكذيب الغريم.

لو صرف سهم الغارمين فى غير أداء الدين

[۴] هذا ظاهر فى صوره عدم تمليك الزكاه للمدفوع إليه، بل دفعها إليه لمجرّد

(مسأله ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه لا القصد من حین الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصیه لم یُعطَ من هذا السهم، وفی العکس بالعکس.

(مسأله ۲۳): إذا لم یکن الغارم متمکّناً من الأداء حالاً ـ وتمکّن بعد حین، کأن یکون له غلّه لم یبلغ أوانها أو دین مؤجّل یحلّ أجله بعد مدّه، ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشکال، وإن کان الأقوی عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمکان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمکّن.

الشَرح:

أن یقضی دینه بالزکاه فإنّ للدافع ولایه أداء دین الغارم بها مباشره أو توکیلاً ولو کان وکیله هو الغارم فعدم عمل الغارم بوکالته بل علی خلافها یوجب الضمان، سواء کانت العین باقیه أو تالفه، هذا فی الزکاه المعزوله ولو کان عزلها حین الدفع إلی الغارم، ولا یبعد أن یکون الأمر کذلک إذا کان الدفع إلیه بعنوان التملیک أیضاً فإنّ مقتضی ولایه الدافع بالإضافه إلی مصارف الزکاه هو تملیکها الغارم من جهه کونه غارماً فیکون تملیکه له مشروطاً بصوره الصرف فی أداء الدین کما هو الحال فی الدفع إلی المکاتب لأداء مال الکتابه من جهه الرقاب فالتخلّف عن الصرف یکشف عن عدم الملک وضمان الزکاه.

نعم، لو کان للمدفوع إلیه عنوان آخر من جهات المصارف یجوز للدافع حساب العین مع بقائها أو عوضها مع تلفها لجهه ذلک العنوان، بل یمکن أن یقال إنّ التعلیق فی التملیک مع ثبوت عنوان آخر غیر ظاهر، کما أنّ الاشتراط علی المدفوع إلیه فی فرض التملیک بأن یصرف الزکاه فی إفراغ ذمّته بحیث یکون له حلّ التملیک وارتجاعها مشروعیته مشکل، فإنّه داخل فی اشتراط استرداد ما کان تملیکه للّه تعالی.

(مسأله ۲۴): لو كـان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنـده من الزكاه وفاءً للـدين ويأخذها مقاصّه[۱] وإن لم يقبضـها المـديون ولم يوكّـل فی قبضـها. ولا يجب إعلام المـديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصّه.

(مسأله ۲۵): لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسأله ۲۶): لو كـان الغـارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكـاه جـاز له إعطـاؤه لوفـاء دينه[۲] أو الوفـاء عنه[۳]، وإن لـم يجز إعطاؤه لنفقته.

الشَرح:

ما المراد من المقاصه؟

[۱] والمراد من المقـاصّه أن يأخـذ الزكـاه وفـاء لما يكون له على الفقير من الـدين كما يـدلّ على ذلك موثقه سـماعه، عن أبی عبـداللّه عليه السـلام ، قال: سألته عن الرجل يكون له الـدَين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالـج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخـذ منه مـاله عنـده من دَينه، فلا بـأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عنـد الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصّه بشیء من الزكاه(۱).

[۲] لروايه إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونه، أيعطی أباه من زكاته يقضی دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!(۲).

[۳] لصحيح زراره قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۶ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۵۰ ، الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

(مسأله ٢٧): إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ثمّ يحسب عليه[١]، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا فى ذمّه الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

(مسأله ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

(مسأله ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل: فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّه، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل.

الشَرح:

أبوه وعليه دَين، أيؤدّى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها فى دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه(١).

[١] وذلك فإنّه إذا أحال دائن الغارم من عليه الزكاه على الغارم تبرؤ ذمه الغارم عن دين الدائن ويصير مديوناً للمحال المفروض عنده أو عليه الزكاه فيجوز له المقاصه بالزكاه عما يكون له على الغارم على ما تقدّم، وأمّا حساب ما فى ذمه دائن الغريم وفاء عمّا فى ذمه الغريم فهو يتوقّف على اعتبار ما على ذمه الدائن زكاه ولو قيمه، ولكن لم يثبت جواز هذا الاعتبار ونفوذه ولا يمكن استظهاره لا ممّا دلّ على أداء الزكاه للغارم أو أداء دينه بالزكاه، ولا ممّا دلّ على حساب دين الغارم زكاه

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

نعم، لا يبعد جواز الإعطاء[۱] من سهم سبيل اللّه، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلک.

السابع: سبيل اللّه، وهو جميع سبل الخير[۲]، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلک من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجّاج والزائرين.

وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم[۳]، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فی كلّ قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

الشَرح:

بالمقاصه عن دينه بالزكاه التی عنده أو علی ذمته.

[۱] جواز الاستدانه علی الزكاه يحتاج إلی الولايه أو الاستئذان من ولی الزكاه ويكون صرف الزكاه فی أداء الدين المزبور من صرفها فی سبيل اللّه تعالی، وفی ثبوت الولايه لمن عليه الزكاه ولو قبل حلولها تأمّل بل منع.

سبيل اللّه تعالی

[۲] لا يبعد كون المراد منه المصالح العامه الدينيه ممّا يكون صرفها فی ترويج الدين والمذهب وتقويته ونشره أو رعايه مصالح المسلمين والمؤمنين من دفع الضعف والفساد عن مجتمعاتهم كما يشهد بذلک ملاحظه موارد استعمال سبيل اللّه فی الكتاب المجيد، وليس فی الروايات ما ينافی ذلک بل فيها ما يؤيده ويؤكده.

[۳] لصحيحه علی بن يقطين، أنّه قال لأبی الحسن الأوّل عليه السلام : يكون عندی المال من الزكاه أفأُحج به مواليّ وأقاربی؟ قال: نعم، لا بأس(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۰ ، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب. وإن كان غنيّاً فی وطنه. بشرط عدم تمكّنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلک، وبشرط أن لا يكون سفره فی معصيه فيدفع له قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو اُجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما.

ولو فضل ممّا اُعطی شیء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوی[۱]، من غير فرق بين النقد والدابّه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاه. وأمّا لو كان فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه، فليس من ابن السبيل. نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلک يجوز إعطاؤه من هذا السهم. وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

الشَرح:

ومحمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الصروره، أيحجّ من الزكاه؟ قال: نعم(۱).

وروی محمّد بن إدريس فی آخر (السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی: عن جميل، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصروره، أيحجّه الرجل من الزكاه؟ قال: نعم(۲).

[۱] يجری فی المقام ما تقدّم فی دفع الزكاه إلى الغارم ليصرفه فی أداء دينه فصرفه فی غيره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۰ ، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۶۰.

(مسأله ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزكاه ولكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهه.

(مسأله ۳۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ. ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمّداً أجزأ أيضاً وإن كان آثماً فى مخالفه النذر وتجب عليه الكفّاره، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

(مسأله ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً، ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، وأمّا إذا شكّ فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع[۱]، وإن كانت العين باقيه.

الشَرح:

استرجاع الزكاه إذا تبين عدم وجوبها

[۱] هذا فيما إذا كان الإعطاء بعنوان الصدقه مطلقاً بأن يكون تمليكاً منجزاً بقصد التقرب وكان التعليق فى قصد الزكاه بالمدفوع، وأمّا إذا كان بعنوان الهبه على تقدير عدم اشتغال ذمّته بالزكاه جاز الاسترجاع مادامت العين باقيه.

فصل فی أوصاف المستحقّین

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الإیمان، فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه[۱]، ولا لمن یعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمین[۲]

الشَرح:

فصل فی أوصاف المستحقّین

الإیمان

[۱] بل فی الجواهر یمکن دعوی کونه من ضروریّات المذهب بل الدین(۱). وللروایه: سأل المدائنی أبا جعفر علیه السلام أنّ لنا زکاه نخرجها من أموالنا ففی من نضعها؟ فقال: فی أهل ولا یتک، فقال: إنّی فی بلاد لیس فیها أحد من أولیائک فقال: ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إن دعوتهم غداً إلی أمرک لم یجیبوک، وکان واللّه الذبح(۲).

لا یعطی من اعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین

[۲] تدلّ علیه غیر الإجماع طائفه من الأخبار:

ص: ۱۲۷

۱- (۱) الجواهر ۱۵ : ۳۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان وابن أبی عمیر، عن عمر بن اُذینه، عن برید بن معاویه العجلی عن أبی عبداللّه علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: کلّ عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولایه فإنّه یؤجر علیه إلّا الزکاه فإنّه یعیدها؛ لأنّه یضعها فی غیر مواضعها لأنّها لأهل الولایه، وأمّا الصلاه والحجّ والصیام فلیس علیه قضاء(۱).

وروی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه، عن زراره وبکیر والفضیل ومحمّد بن مسلم وبرید العجلی کلّهم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام أنّهما قالا ـ فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریه والمرجئه والعثمانیّه والقدریه ثمّ یتوب ویعرف هذا الأمر ویحسن رأیه، أیعید کلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زکاه أو حجّ، أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟ قال: لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه، لابدّ أن یؤدّیها لأنّه وضع الزکاه فی غیر موضعها وإنّما موضعها أهل الولایه(۲).

وبالإسناد عن ابن اُذینه قال: کتب إلیَّ أبو عبداللّه علیه السلام : إنّ کلّ عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه هذا الأمر فإنّه یؤجر علیه ویکتب له إلاّ الزکاه، فإنّه یعیدها لأنّه وضعها فی غیر موضعها وإنّما موضعها أهل الولایه، وأمّا الصلاه والصوم فلیس علیه قضاؤهما(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۷ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

حتّى المستضعفين[۱] منهم إلاّ من سـهم المؤلفّه قلوبهم وسهم سبيل اللّه فى الجمله[۲]، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفه وسبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن.

(مسأله ۱): تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين[۳] ومجانينهم.

الشَرح:

وروى محمّـد بن يعقوب، عن عدّه من أصـحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسـماعيل بن سـعد الأشـعرى، عن الرضا عليه السـلام قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاه الفطره(۱).

وروى محمّـد بن الحسن الطوسى بإسـناده عن محمّـد بن الحسن الصـفّار، عن على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاه المال والصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب لا تعطِ الصدقه والزكاه إلاّ لأصحابك(۲).

[۱] لإطلاق الروايات المتقدّمه.

[۲] كما إذا دهم الكفار بلاد المسلمين وفيهم مؤمنون وتوقّف الدفاع على إعطاء الزكاه لمن يعتقد خلاف الحق.

يعطى أطفال المؤمنين من سهم الفقراء

[۳] لجمله من الأخبار.

روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : الرجـل يموت ويترك العيـال، أيعطون من الزكاه؟ قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۲۱ ، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

من غير فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره[١]

الشَرح:

أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم(١).

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن على الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ذريّه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا(٢).

وعن عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : عيال المسلمين، أُعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس(٣).

وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به(٤).

[١] لصحيح أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاه؟ قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم(٥).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢۶ ، الباب ۶ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.
٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢٧ ، الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.
٣- (٣) قرب الإسناد: ۴٩ ، الحديث ١۵٩.
۴- (۴) وسائل الشيعه ٩ : ٢٩۴ ، الباب ۴۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.
۵- (۵) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢۶ ، الباب ۶ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإمّا الصرف عليهم مباشرةً، أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعی[۱] من الأب والجدّ والقيّم.

(مسأله ۲): يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

(مسأله ۳): الصبی المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب[۲]. نعم، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

الشَرح:

[۱] بل وإن كان لهم ولی شرعی فإنّ أداء الزكاه للفقير لا ينحصر فی التمليك بل يجوز بنحو الصرف، ولكن هذا فيما إذا لم يكن الصرف متوقّفاً على المعاوضه وإلّا فاللازم تمليك الزكاه إياهم بالإعطاء لوليهم ليكون هو المتولی للمعاوضه أو الاستئذان من الحاكم الشرعی على الأحوط؛ وذلك لأنّ معتبره يونس بن يعقوب(۱) الدالّه على جواز الصرف بنحو المعاوضه على الزكاه تحتمل الإذن لا بيان الحكم الشرعی.

المتولد من المؤمن وغيره

[۲] إذا كان الأب مؤمناً فجواز الاعطاء ظاهر صحيحه أبی بصير(۲) وغيرها من المرويات فی الباب السادس من أبواب المستحقّين.

نعم، إذا كان المؤمن هو الجد أو الأُم فالإعطاء لا يخلو عن إشكال إلاّ أن يقرر التمسك بالإطلاق فی مثل قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء»(۳) نظراً إلى أنّ المقيّد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۸ ، الباب ۱۴ ، من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۲۶ ، الحديث الأوّل.

۳- (۳) سوره التوبه: الآيه ۶۰.

(مسأله ۴): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين[۱] فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(مسأله ۵): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ. نعم، لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ. وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

(مسأله ۶): النيّه فى دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولىّ إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(مسأله ۷): استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبىّ أو الأئمّه كلًّا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنّه لا يكفى معرفه الأئمّه عليهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ فى كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو وابن من، فيشترط

الشَرح:

له وهو ما ورد فى عدم إعطاء الزكاه لغير أهل الولايه لا يحرز انطباقه على الطفل الذى يكون جده أو أُمه من أهل الإيمان فيصح الرجوع فيه للإطلاق لحجّيه الإطلاق فى موارد إجمال المقيّد.

لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين

[۱] ووجهه دعوى أنّ الإيمان فى الطفل تبع للوالدين أو أحدهما والتبعيّه فى مورد الزنا غير ثابته.

نعم، إذا اعترف بالإيمان بعد تميّزه أو بلوغه كان إيمانه لا ـ بالتبع، ويمكن القول بأنّه يكفى فى الإعطاء مجرد احتمال الصدق أخذاً بالإطلاق كما تقدّمت الإشاره إليه فى التعليقه السابقه.

تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فى خلافتهم. ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأنّى مسلم مؤمن واثنا عشرى، وما ذكروه مشكل جدّا. بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنّه من المؤمنين الاثنى عشريين، وأمّا إذا كان بمجرّد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه[١].

(مسأله ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء[٢].

الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراءً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها. والأقوى عدم اشتراط العداله[٣]. ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفسّاق ومرتكبى الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العداله فى العاملين على الأحوط، ولا يشترط فى المؤلفه قلوبهم، بل ولا فى سهم سبيل اللّه، بل ولا فى الرقاب، وإن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.

الشَرح:

[١] يكفى دعواه إذا أحرز أنّه منتسب إلى عشيره معروفه بالتشيع.

[٢] لا يبعد القول بالإجزاء إذا فحص واجتهد ولم يجد مؤمناً فقيراً فأعطاه لدعواه الإيمان بل حتّى بدون دعواه كما هو ظاهر صحيحه زراره وعبيد ابنه المتقدّمين فى المسأله ١٣.

أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم

[٣] غايه ما يمكن أن يستدلّ على اعتبار العداله روايتان:

(مسأله ۹): الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات یلاحظ الأهمّ فالأهمّ المختلف ذلک بحسب المقامات.

الثالث: أن لا یکون ممّن تجب نفقته علی المزکّی کالأبوین وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذکور أو من الإناث[۱]، والزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب

الشَرح:

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبی هاشم، عن أبی خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تعطِ من الزکاه أحداً ممّن تعول، وقال: إذا کان لرجل خمسمئه درهم وکان عیاله کثیراً، قال: لیس علیه زکاه، ینفقها علی عیاله، یزیدها فی نفقتهم وفی کسوتهم وفی طعام لم یکونوا یطعمونه، وإن لم یکن له عیال وکان وحده فلیقسّمها فی قوم لیس بهم بأس أعفّاء عن المسأله لا یسألون أحداً شیئاً، وقال: لا تعطینّ قرابتک الزکاه کلّها، ولکن أعطهم بعضها واقسم بعضها فی سائر المسلمین، وقال: الزکاه تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن کان له خمسمئه درهم بعد أن یکون له عیال، ویجعل زکاه الخمسمئه زیاده فی نفقه عیاله یوسّع علیهم(۱).

وروی بإسناده عن محمّد بن عیسی، عن داود الصرمی قال: سألته عن شارب الخمر، یعطی من الزکاه شیئاً؟ قال: لا(۲).

ولکن الأُولی من حیث السند ضعیفه، والثانیه قاصره من حیث الدلاله.

أن لا یکون من واجبی النفقه

[۱] یستدلّ له بجمله من الأخبار:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۴ ، الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۹ ، الباب ۱۷ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

نفقتها بشرطٍ أو غيره من الأسباب الشرعيّه، والمملوك سواء كـان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم. نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجه للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً.

(مسأله ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلّفه قلوبهم، أو سبيل اللّه، أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

(مسأله ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً.

الشَرح:

روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والاُمّ والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنّهم عياله لازمون له»(١).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: قلت: فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ قال: أبوك واُمّك، قلت: أبى واُمى؟ قال: الوالدان والولد(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه[١] وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شىء بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل. بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلاً للتوسعه أيضاً.

(مسأله ١٢): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

الشَرح:

[١] وذلك لأنّ غير الزوجه وان كان لا يملك النفقه على المنفق؛ ولذا يعدّ فقيراً حتّى لو كان المعيل غنيّاً إلّا أنّ الأمر بإعطاء الصدقه للفقراء لا يعمّه خصوصاً مع ملاحظه ما ورد فى صحيحه زراره من عدم حلّ الزكاه لمن يقدر على كفّ نفسه عنها، وفى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا: وما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(١).

اللّهم إلّا إنّ يقال ان ظاهر الصحيحه من يقدر على تحصيل النفقه بالكسب ولا تعمّ ما إذا وجب نفقته على الغير لفقره، وعليه فلا بأس بالدفع إلى غير الزوجه إذا لم يعدّ الدفع إليه إتلافاً للزكاه كما إذا دفعها لولد الغنى الذى يجد مهانه فى نفسه من إنفاق أبيه عليه.

١- (١) معانى الأخبار: ٢۶٢ ، الحديث الأوّل.

نعم، لو وجبت نفقه المتمتّع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج[١].

(مسأله ١٣): يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(مسأله ١۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسببٍ من الأسباب الخارجيّه.

(مسأله ١۵): إذا عال بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له[٢] فضلًا عن غيره للإنفاق أو التوسعه، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه ـــ كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم ـــ وبين الأجنبى، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلًا وعدمه.

(مسأله ١۶): يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب[٣] مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر[۴]: أىّ الصدقه أفضل؟ «قال عليه السلام : على ذى الرحم الكاشح».

الشَرح:

[١] بل مع بذله أو إمكان إجباره على البذل من غير لزوم حرج أو محذور عليها.

[٢] المراد إعطاء زكاه المال كما هو ظاهر الفرض.

[٣] لموثقه إسحاق بن عمار: عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابه أُنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم (على بعض) فيأتينى إبّان الزكاه، أفأُعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث(١).

[۴] لمعتبره السكونى: روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سُئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢۴۵ ، الباب ١۵ من أبواب المستحقّين للزكاه ، الحديث ٢.

وفی آخر[۱]: «لا صدقه وذو رحم محتاج».

(مسأله ۱۷): یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مؤونه التزویج، وکذا العکس.

(مسأله ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیّه[۲] من سهم سبیل اللّه.

(مسأله ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاه إلی من تجب نفقته علیه بین أن یکون قادراً علی إنفاقه[۳] أو عاجزاً، کما لا فرق بین أن یکون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا یجوز الإنفاق علیهم من سهم سبیل اللّه أیضاً، وإن کان یجوز لغیر الإنفاق.

الشَرح:

أیّ الصدقه أفضل؟ قال: علی ذی الرحم الکاشح(۱).

[۱] روی محمّد بن علی بن الحسین قال: قال علیه السلام : لا صدقه وذو رحم محتاج(۲).

[۲] تحصیل الکتب العلمیه الدینیه بل وغیرها فی الجمله إذا کان بنحو الوقف علی أهل العلم فهو من سبیل اللّه، وأمّا تملیک الزکاه للشخص لیشتری لنفسه الکتاب فلیس واضحاً کونه کذلک.

نعم، الإعطاء لا بأس به من سهم الفقراء مع حاجته کما یأتی.

[۳] وقد یقال باستظهار الجواز مع العجز من التعلیل الوارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج(۳) ومعتبره أبی طالب عبداللّه بن الصلت(۴) حیث ورد

۱- (۱) الکافی ۴ : ۱۰ ، الحدیث ۲.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۶۸ ، الحدیث ۱۷۴۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۱ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۴.

وکـذا لا فرق علی الظاهر الأحوط بین إتمام ما یجب علیه وبین إعطاء تمامه وإن حکی عن جماعه أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما یجب علیه جـاز له إعطـاء البقیّه، کمـا لو عجز عن إکسـائهم أو عن إدامهم، لإطلاـق بعض الأخبـار الوارده فی التوسعه بـدعوی شمولها للتتمّه؛ لأنّها أیضاً نوع من التوسعه. لکنّه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الإعطاء.

(مسأله ۲۰): یجوز صـرف الزکاه علی مملوک الغیر[۱] إذا لم یکن ذلـک الغیر باذلاًـ لنفقته إمّـا لفقره أو لغیره، سواء کـان العبد آبقاً أو مطیعاً.

الشَرح:

فی الأُولی أنّ عـدم جواز الإعطـاء للخمسه لکونهم لا زمین له، وفی الثانیه لأنّ الشـخص یجیر علی النفقه علیهم، ومن الظاهر أنّ اللزوم والإجبـار ینحصـر فی صوره تمکّنه من الإنفـاق علیهم، ففی صوره عـدم التمکّن من الإنفاق وعـدم لزومه لا بأس بالإعطاء ویجری ذلک فی إعطائه الزکاه لمن تجب نفقته علیه لأجل التوسـعه فإنّها غیر لازمه علیه ولا یجبر علیها، وهـذا الوجه هو العمـده فی جواز إعطاء الشخص زکاته لعیاله للتوسعه.

وأمّا الروایات المستدلّ بها علی ذلک فالمعتبر منها مورده زکاه التجاره، وما ورد مطلقاً فهو غیر صالح للاعتماد علیه لضعفه، وبما ذکر فی صدر الکلام یرفع الید عن الإطلاق فی موثقه إسحاق بن عمار حیث ورد فیها: من ذا الذی یلزمنی من ذویقرابتی حتّی لا أحتسب الزکاه علیهم؟ فقال علیه السـلام : أبوک وأُمّک، قلت: أبی وأُمی؟ قال: الوالـدان والولد(۱). فتحمل علی صوره التمکّن من الإنفاق علیهم مع کون النفقه واجبه علیه.

[۱] للإطلاقـات بعـد صـدق الفقیر علیه کقوله تعـالی: «إِنَّمَـا الصَّدَقـاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَسـاکینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفی الرِّقَابِ وَالْغارِمینَ وَ فی سَبیلِ اللّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَریضَهً مِّنَ اللّهِ واللّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۱ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غيره[۱] مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين وسبيل اللّه.

الشَرح:

أن لا يكون هاشمياً

[۱] أجمع عليه الخاصّه والعامّه وتدلّ عليه جمله وافره من النصوص.

روى محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اُناساً من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يا بنى عبدالمطلب، إنّ الصدقه لا تحلّ لى ولا لكم، ولكنّى قد وعدت الشفاعه ـــ الى أن قال: ـــ أترونى مؤثراً عليكم غيركم(۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبى بصير وزراره كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس، وإنّ اللّه قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبدالمطلب . . . الحديث(۲).

وبإسناد الشيخ عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان ـــ يعنى: عبداللّه ـــ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۸ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۸ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۹ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

نعم، لا بأس بتصرّفه فى الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه. أمّا زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له[۱] من غير فرق بين السهام أيضاً[۲[حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم، الشَرح:

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّـد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم، ما هى؟ فقال: هى الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟قال: نعم(۱).

تحل زكاه الهاشمى لمثله

[۱] تشهد له جمله من النصوص بعد قيام الإجماع عليه بقسميه.

منها معتبره إسماعيل بن الفضل الهاشمى المتقدّمه.

وصحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقه، تحلّ لبنى هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت:جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكّه، كيف تصنع بهذه المياه المتّصله بين مكّه والمدينه وعامّتها صدقه؟ قال: سمّ فيها شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم(۲).

وعن محمّـد بن عيسى، عن ابن أبى الكرام الجعفرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قيل له: الصدقه، لا تحلّ لبنى هاشم فقال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّما ذلك محرّم علينا من غيرنا، فأمّا بعضنا على بعض فلا بأس بذلك(۳).

[۲] لإطلاق أدلّه الجواز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۷۴ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۷۶ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۷۶ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۹.

وكذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها وعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه.

ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسأله ۲۱): المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه[۱]. وزكاه الفطره.

الشَرح:

يجوز دفع الزكاه المندوبه للهاشمى

[۱] لا خلاف فى جواز دفع الصدقات المندوبه للهاشميّين للإجماع والنصوص، والنصوص فى المقام على طوائف ثلاثه:

الأُولى: المحرّم هو مطلق الصدقه:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبى بصير وزراره كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس، وإنّ اللّه قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبدالمطلب(۱) . . . الحديث.

وبإسناد الشيخ عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان ـــ يعنى: عبداللّه ـــ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم(۲).

الثانيه: المحرّم هو الصدقه الواجبه.

روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۸ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۹ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

وأمّا الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه[١]، بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذوره والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه المياه عامّتها صدقه(١).

الثالثه: تفسير الصدقه المحرّمه بالزكاه المفروضه.

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن مفضّل بن صالح، عن أبى أُسامه زيد الشحّام، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرّمت عليهم؟ فقال: هى الزكاه المفروضه، ولم يحرّم علينا صدقه بعضنا على بعض(٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبداللّه ٧ عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم، ما هى؟ فقال: هى الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم(٣).

فموضوع الحرّمه إنّما هى الصدقات الواجبه لا غير.

[١] فالأظهر جواز إعطاء الزكاه المندوبه للهاشمى كسائر الصدقات فدفعها إليه

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.
٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.
٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧۴ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۵.

وأمّا إذا كان المالک المجهول الـذی یـدفع عنه الصـدقه هاشـمیّاً فلا إشـکال أصـلًا. ولکن الأحوط فی الواجبه عـدم الدفع إلیه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه خصوصاً مثل زکاه مال التجاره.

(مسأله ۲۲): یثبت کونه هاشـمیّاً بالبیّنه والشیاع. ولا یکفی مجرّد دعواه[۱] وإن حرم دفع الزکاه إلیه مؤاخـذهً له بإقراره. ولو ادّعی أنّه لیس بهاشمی یعطی من الزکاه، لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم عند الشکّ فی کونه منهم أم لا؛ ولذا یجوز إعطاؤها لمجهول النسب کاللقیط.

(مسأله ۲۳): یشکل إعطاء زکاه غیر الهاشمی لمن تولّد من الهاشمی بالزنا،

الشَرح:

حتّی المنـذوره وعن المالک المجهول فلا بأس به کما یشـهد بذلک معتبره إسـماعیل بن الفضل الهاشـمی المرویه فی الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین من الوسائل(۱)، وبعد حملها وتقییدها بالواجبه بشـهاده صـحیحه جعفر بن إبراهیم الهاشمی(۲) المفسر بها الصدقه المحرمه بالصدقه الواجبه علی الناس الظاهره فی خصوص الزکاه الواجبه فإن غیرها لا تجب علی عامه الناس.

وبعباره أُخری التقید بالظرف [أی علی الناس] ظاهره الإشاره إلی مثل قوله عزّ من قائل: «أقیموا الصلاه وآتو الزکاه»(۳).

وأما سائر الروایات فلا تخلو عن القصور فی السند أو الدلاله.

[۱] لاحتیاجها إلی الإثبات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۴ ، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۲ ، الباب ۳۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) سوره البقره: الآیه ۴۳.

فالأحوط عدم إعطائه[۱]، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمی.

الشَرح:

[۱] لا- يبعد عدم جواز إعطاء زكاه غير الهاشمی وجواز إعطاء الخمس فإنّ المنقطع هو الإرث لا النسب مطلقاً حتّی تنتفی سائر الآثار والأحكام.

ولا يمكن المساعده عليها.

ودعوی انصراف ما دلّ علی حرمه الزكاه الواجبه لبنی هاشم عنه غير واضحه الوجه.

فصل فی بقیّه أحکام الزکاه

اشاره

وفیه مسائل:

الاُولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه لا سیّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لکن الأقوی عدم وجوبه، فیجوزللمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها[۱].

الشَرح:

فصل فی بقیّه أحکام الزکاه

نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط

[۱] ورود روایات کثیره دلّت علی ایکال أمرها إلی المالک، ذلک فی ما دلّ علی جواز النقل إلی بلد آخر، أو من جواز أخذ المقسّم شیئاً من الزکاه لنفسه إذا کان مورداً لها وجواز شراء العبید من الزکاه وعتقهم، وما دلّ علی جواز قضاء دین الأب من الزکاه فیما إذا لم یکن له مال.

روی محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یعطی الزکاه یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلی غیرها؟ فقال: لا بأس(۱).

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۳۱، الحدیث ۱۶۲۱.

..... .

الشَرح:

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد الأنصارى، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث(۱).

ومعتبره سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يعطى الزكاه فيقسّمها فى أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ «قال: نعم»(۲).

والحسين بن عثمان عن أبى إبراهيم عليه السلام : فى رجل أُعطى مالاً يفرّقه فى من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمَّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»(۳).

وصحيحه عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها فى مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»(۴).

وروى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۴۶ ، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۷ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضی وجوب صرفها فی مصرفٍ بحسب الخصوصيّات الموجبه لذلك شرعاً وكان مقلّداً له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنّه تكليفه الشرعی لا ـ لمجرّد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فی زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فی كلّ ما يأمر.

الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه[۱]، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فی كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاه أقلّ الجمع الذی هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

الشَرح:

فی وقت واحد؟ فقال: «متی حلّت أخرجها» وعن الزكاه فی الحنطه والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»(۱).

لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه

[۱] يجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء ودون سائر الأصناف، روی محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن الحكم، عن عمرو، عن أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمئه والستمئه، يشتری بها نسمه ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً فی ضروره فيشتريه ويعتقه(۲).

وعنه عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسی، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّی

۱- (۱) الكافی ۳ : ۵۲۳ ، الحديث ۴.

۲- (۲) الكافی ۳ : ۵۵۷ ، الحديث ۲.

....

الشَرح:

زكـاته فی دین أبیه وللابن مـال کثیر؟ فقـال: إن کان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر علیه دَین لم یعلم به یومئـذٍ فیقضیـه عنه، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحـد أحقّ بزکاته من دَین أبیه، فإذا أدّاها فی دَین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه(۱).

وعن علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن اُذینه، عن زراره، عن عبـدالملک بن عتبه الهاشـمی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: کان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله یقسّم صـدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، وصـدقه أهل الحضـر فی أهل الحضـر . . . الحدیث(۲).

روی محمّـد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن عبـدالکریم بن عتبه الهاشـمی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام ـــ فی حدیث ـــ أنّه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الآیه: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساکینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا»(۳) إلی آخر الآیه قال: نعم، فکیف تقسّـمها؟ قال: اُقسّـمها علی ثمانیه أجزاء، فاُعطی کلّ جزء من الثمانیه جزءاً، قال: وإن کان صـنف منهم عشـره آلاف وصنف منهم رجلًا واحداً أو رجلین أو ثلاثه، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشـره آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضـر وأهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللّه صـلی الله علیه و آله فی کلّ ما قلت فی سـیرته، کان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله یقسّم صدقه أهل

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۵۳ ، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

....

الشَرح:

البوادی فی أهل البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسمه بینهم بالسویّه، وإنّما یقسمه علی قدر ما یحضره منهم وما یری، ولیس علیه فی ذلک شیء موقّت موظّف، وإنّما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضره منهم(۱).

وعنه، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح علیه السلام ـــ فی حدیث طویل ـــ قال: والأرضون التی اُخذت عنوه ـــ الی أن قال: ـــ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجمیع ممّا سقت السماء أو سُقی سیحا، ونصف العُشر ممّا سُقی بالدوالی والنواضح، فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهه التی وجهها اللّه علی ثمانیه أسهم، للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلّفه قلوبهم وفی الرقات والغارمین وفی سبیل اللّه وابن السبیل، ثمانیه أسهم، یقسّم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر، فإن فضل من ذلک شیء ردّ إلی الوالی، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتّی یستغنوا ـــ إلی أن قال ـــ وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صدقات البوادی فی البوادی، وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسّم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتّی یعطی أهل کلّ سهم ثمناً، ولکن یقسّمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یقیم کلّ صنف منهم یقدر لسنته، لیس فی ذلک شیء موقوت ولا مسمّی ولا مؤلّف، إنّما یضع ذلک علی قدر ما یری وما یحضره حتّی یسدّ فاقه کلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلک فضل عرضوا المال جمله إلی غیرهم(۲).

وروی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی ومحمّد بن عبداللّه، عن

ص:۱۵۱

۱- (۱) الکافی ۵ : ۲۶ ، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل، ۹ : ۲۶۶ ، الباب ۲۸ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

لكن يستحبّ البسط[١] على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحبّ مراعاه الجماعه التى أقلّها ثلاثه فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل وسبيل اللّه، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أُخرى مقتضيه للتخصيص.

الشَرح:

عبداللّه بن جعفر، عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابه كلّهم يقول بك وله زكاه، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم(١).

وروى محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الزكاه يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلده التى هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس(٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد الأنصارى، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث(٣).

[١] فيه تأمّل فإنّه لم يتمّ على استحباب البسط دليل، والآيه المباركه لا دلاله لها على التقسيم والبسط بعد رفع اليد عن ظهورها بالروايات الداله على أنّ اللام فيها لبيان المصرف مثل معتبره عبدالكريم الهاشمى وصحيحه أحمد بن حمزه وحسنه زراره(٤) المرويات فى أبواب المستحقين للزكاه من الوسائل.

١- (١) الكافى ٣ : ٥٥٢ ، الحديث ٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ ، الحديث ١٦٢١.

٣- (٣) التهذيب ٤ : ٤٦ ، الحديث ١٢.

٤- (۴) تقدمت آنفاً.

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب[۱] وتفضيلهم على الأجانب، وأهـل الفقه والعقل على غيرهـم[۲]، ومَن لاـ يسـأل من الفقراء على أهـل السؤال[۳]، ويسـتحبّ صـرف صدقه المواشى إلى أهل التجمّل[۴] من الفقراء. لكن هـذه جهات موجبه للترجيـح فى حـدّ نفسـها وقـد يعارضـها أو يزاحمها مرجّحات اُخر، فينبغى حينئذٍ ملاحظه الأهمّ والأرجح.

الشَرح:

يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب

[۱] لمعتبره إسـحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام قال: قلت له: لى قرابه اُنفق على بعضـهم واُفضّل بعضهم (على بعض) فيأتينى إبّان الزكاه، أفاُعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث(۱).

[۲] لمعتبره عبـداللّه بن عجلاـن السـكونى قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنّى ربّما قسّـِمت الشـىء بين أصـحابى أصِـلُهُم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: أَعطِهِمْ على الهجره فى الدِّين والفقه والعقل(۲).

[۳] لصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السـلام عن الزكاه، يُفضّل بعض من يُعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل(۳).

[۴] لروايه عبداللّه بن سـنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : إنّ صدقه الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسـلمين، فأمّا صدقه الذهب والفضه وما كيل بالقفيز ممّا

۱- (۱) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۴۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.
۲- (۲) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۶۲ ، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.
۳- (۳) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۶۱ ، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين، الحديث الأوّل.

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً[۱].

الخامسه: إذا قال المالک: أخرجت زکاه مالی، أو: لم یتعلّق بمالی شیء، قبل قوله بلا بیّنه ولا یمین ما لم یعلم کذبه، ومع التهمه لا بأس[۲] بالتفحّص والتفتیش عنه.

السادسه: یجوز عزل الزکاه وتعیینها فی مال مخصوص وإن کان من غیر الجنس[۳] الذی تعلّقت به، من غیر فرق بین وجود المستحقّ وعدمه علی الأصحّ

الشَرح:

أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین.

قال ابن سنان: قلت: وکیف صار هذا هکذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون یستحیون من الناس فیدفع إلیهم أجمل الأمرین عند الناس، وکلّ صدقه(۱).

الإجهار بدفع الزکاه أفضل

[۱] لموثقه إسحاق بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»(۲) فقال: هی سوی الزکاه، إنّ الزکاه علانیه غیر سرّ(۳).

[۲] لا یبعد جوازه مع عدم التهمه أیضاً، ولو اُرید بالتفتیش طلب البیّنه علی الدفع لم یبعد عدم جوازه حتّی مع التهمه أیضاً کما هو مقتضی حسنه برید بن معاویه المرویه فی الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام.

عزل الزکاه

[۳] الأحوط الاقتصار فی العزل بما یجوز الوفاء بالزکاه به وقد تقدّم ذکره.

۱- (۱) وسائل الشیعه، ۹ : ۲۶۳ ، الباب ۲۶ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۲۷۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۱۰ ، الباب ۵۴ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه.

وحينئذٍ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّى[١] أو التفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

السابعه: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير[٢] بالنسبه والخساره عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاه.

الثامنه: تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه، ولكن يستحبّ دفع شىء[٣] منه إلى غيره.

الشَرح:

[١] بل الأظهر الضمان مع وجود المستحق كما هو مقتضى مثل حسنه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا من الوسائل(١).

[٢] قد تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله ٣٣ من زكاه الغلات.

الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه

[٣] وفى صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن الأوّل المرويه فى الباب ١۴ من أبواب المستحقين من الوسائل: رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم(٢).

وظاهرها وجوب الدفع ولابدّ فى رفع اليد عن الظهور من إثبات الإجماع على الاستحباب.

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٣۴۶ ، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢۴۴ ، الحديث ۵.

التاسعه: یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر من حضره من الفقراء. خصوصاً مع المرجّحات وإن کانوا مطالبین. نعم، الأفضل حینئذٍ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره: لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه[۱]. بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجوّ الوجود بعد ذلک، ولم یتمکّن من الصرف فی سائر المصارف. ومؤونه النقل حینئذٍ من الزکاه، وأمّا مع کونه مرجو الوجود فیتخیّر بین النقل والحفظ إلی أن یوجد.

وإذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء وعدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف. وأمّا معهما فالأحوط الضمان[۲].

الشَرح:

یجوز نقل الزکاه إلی بلد آخر

[۱] لم تقیّد إطلاقات الأدله من الکتاب والسنه بالصرف فی البلد، ولصحیحه ـــ عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن یحیی بن عمران، عن ابن مسکان، عن ـــ ضریس قال: سأل المدائنی أبا جعفر علیه السلام قال: إنّ لنا زکاه نخرجها من أموالنا، ففی مَن نضعها؟ فقال: فی أهل ولایتک، فقال: إنّی فی بلاد لیس فیها أحد من أولیائک؟ فقال: ابعث بها إلی بلدهم تُدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غداً إلی أمرک لم یجیبوک، وکان ـــ واللّه ـــ الذبح(۱).

[۲] لا ینبغی التأمل فی عدم الضمان بالنقل فیما إذا لم یمکن صرفها فی سائر المصارف حتّی لو کان المستحق مرجو الوجود فإنّ ما ورد بالضمان مع النقل لا یعمّ هذا الفرض، ومقتضی القاعده عدم الضمان؛ وذلک لأنّ المفروض أنّ النقل کان جائزاً ویدخل فی إیصال الزکاه إلی أهلها، بل الأظهر عدم الضمان أیضاً حتّی لو أمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه، ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلـد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السـلامه وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید.

الحادیه عشـره: الأقوی جواز النقل إلی البلـد الآخر ولو مع وجود المسـتحقّ فی البلد وإن کان الأحوط عدمه کما أفتی به جماعه ولکن الظـاهر الإـجزاء لو نقـل علی هـذا القول أیضاً. وظاهر القائلین بعـدم الجواز وجوب التقسـیم فی بلـدها لا فی أهلها، فیجوز الـدفع فی بلدها إلی الغرباء وأبناء السبیل، وعلی القولین إذا تلفت بالنقل یضـمن[۱]. کمـا أنّ مؤونه النقل علیه لا من الزکاه، ولو کان النقل بإذن الفقیه لم یضـمن[۲] وإن کان مع وجود المسـتحقّ فی البلـد. وکذا بل وأولی منه لو وکّله فی قبضـها عنه بالولا یه العامّه ثمّ أذن له فی نقلها.

الشَرح:

استعمالها فی سائر المصارف إذا لم یکن المستحقّ مرجو الوجود؛ وذلک لأنّ ظاهرما ورد فی الضمان مع النقل هو صوره وجود المستحقّ فی بلد الزکاه، بل حمل ما ورد فی عدم الضمان مع النقل علی صوره عدم إمکان صرفها فی سائر مصارفها لا یخلو عن بعد.

[۱] لصـحیحه محمّد بن مسـلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : رجل بعث بزکاه ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضـمانها حتّی تقسّم؟ فقـال: إذا وجـد لهـا موضـعاً فلم یـدفعها فهـو لهـا ضـامن حتّی یـدفعها، وإن لم یجـد لهـا من یـدفعها إلیه فبعث بهـا إلی أهلهافلیس علیه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من یده، وکذلک الوصی الذی یوصی إلیه یکون ضامناً لما دُفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان(۱).

[۲] ولو کـانت الزکاه معزوله وکان إذن ولی الفقراء ترخیصاً لا إلزاماً فی النقل فالأظهر الضـمان أخـذاً بإطلاق حسـنه محمـد بن مسلم المتقدمه(۲) فإنّ ترخیص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۵ ، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تقدّمت آنفاً.

الثانیه عشره: لو كان له مال فی غیر بلد الزكاه، أو نقل مالاً له من بلد الزكاه إلی بلدٍ آخر جاز احتسابه زكاه عمّا علیه فی بلده ولو مع وجود المستحقّ فیه، وكذا لو كان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زكاه، ولیس شیء من هذه من النقل الذی هو محلّ الخلاف فی جوازه وعدمه، فلا إشكال فی شیء منها.

الثالثه عشره: لو كان المال الذی فیه الزكاه فی بلد آخر غیر بلده جاز له نقلها إلیه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فی بلد المال.

الرابعه عشره: إذا قبض الفقیه الزكاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالك وإن تلفت عنده بتفریطٍ أو بدونه أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباهاً.

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلی كیل أو وزن كانت اُجره الكیّال والوزّان علی المالك[۱] لا من الزكاه.

السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد ـــ كأن یكون فقیراً وعاملاً وغارماً مثلًا ـــ جاز أن یعطی بكلّ سبب نصیباً.

الشَرح:

الحاكم حینئذ لا یزید علی ترخیص الشارع، هذا مع وجود المستحقّ فی البلد وعدم كونه وكیلاً عن ولی الفقراء فی القبض، وأمّا مع عدمهما أو عدم أحدهما فلا وجه للضمان.

وإذا لم تكن معزوله وكانت الزكاه بنحو الكلّی یكون التلف عنه لا عن الفقراء وعلی تقدیر كونها بنحو الإشاعه كما فی الغلّات یكون التلف محسوباً علیه مع وجود المستحقّ فی البلد ومع عدمه یكون محسوباً علیه وعلی الفقراء بالحصّه.

أُجره الكیل

[۱] فیه تأمّل فیما إذا لم یتبرع المالك بالكیل والوزن ونحوهما من سائر الأعمال، بل حكم أُجرتها یظهر مما تقدّم فی المؤنه بعد تعلّق الوجوب.

السابعه عشره: المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام علیه السلام [۱]. ولکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.

الثامنه عشره: قد عرفت سابقاً أنّه لا یجب الاقتصار[۲] فی دفع الزکاه علی مؤونه السنه، بل یجوز دفع ما یزید علی غناه إذا اُعطی دفعه، فلا حدّ لأکثر ما یدفع إلیه، وإن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف، خصوصاً فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته.

الشَرح:

المملوک الذی یشتری من الزکاه

[۱] لموثق عبید بن زراره قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعاً یدفع ذلک إلیه، فنظر إلی مملوک یباع فیمن یریده فاشتراه بتلک الألف الدراهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال: نعم، لا ـ بأس بذلک، قلت: فإنّه لمّا أن اُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً ثمّ مات ولیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاه؛ لأنّه إنّما اشتری بمالهم(۱).

وصحیح أیّوب بن الحرّ أخی أدیم بن الحرّ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : مملوک یعرف هذا الأمر الذی نحن علیه، أشتریه من الزکاه واُعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترک مالاً ـ؟ قال: فقال: میراثه لأهل الزکاه لأنّه اشتری بسهمهم(۲).

لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مؤونه السنه

[۲] الظاهر عدم جواز إعطاء الزائد إذا عدّ إعطاؤه إتلافاً للزکاه وعلی الأحوط فی غیره کما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۲ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۳ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

نعم، لو أُعطی تدریجاً فبلغ مقدار مؤونه السنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوی أنّه لا حدّ لها فی طرف القلّه أیضاً. من غیر فرق بین زکاه النقدین وغیرهما، ولکن الأحوط عدم النقصان عمّا فی النصاب الأوّل من الفضّه فی الفضّه وهو خمس دراهم، وعمّا فی النصاب الأوّل من الذهب فی الذهب وهو نصف دینار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضاً، وأحوط من ذلک مراعاه ما فی أوّل النصاب من کلّ جنس، ففی الغنم والإبل لا یکون أقلّ من شاه، وفی البقر لا یکون أقلّ من تبیع، وهکذا فی الغلّات یعطی ما یجب فی أوّل حدّ النصاب.

التاسعه عشره: یستحبّ للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، بل هو الأحوط بالنسبه إلی الفقیه الذی یقبض بالولایه العامّه.

العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه[۱].

نعم، لو أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه عند من أراد کان المالک أحقّ به من غیره ولا کراهه. وکذا لو کان جزءاً من حیوان لا یمکن للفقیر الانتفاع به ولا یشتریه غیر المالک، أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر فإنّه تزول الکراهه[۲] حینئذٍ أیضاً، کما أنّه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراثٍ و شبهه من المملّکات القهریّه.

الشَرح:

[۱] لما جاء فی صحیحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا تصدّق الرجل بصدقه لم یحلّ له أن یشتریها ولا یستوهبها ولا یستردّها إلّا فی میراث(۱).

وفی الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا تصدّقت بصدقه لم ترجع إلیک ولم تشترها إلّا أن تورث(۲).

[۲] لإنصراف النص عنه مضافاً إلی دعوی الإجماع علیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۲۰۷ ، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹ : ۲۰۸ ، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث ۵.

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب ــــ فیما یعتبر فیه الحول ــــ حولانه بدخول الشهر الثانی عشر وأنّه یستقرّ الوجوب بذلک وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأوّل لا الثانی، وفی الغلاّت التسمیه، وأنّ وقت وجوب الإخراج فی الأوّل هو وقت التعلّق، وفی الثانی هو الخرص والصرم فی النخل والکرم، والتصفیه فی الحنطه والشعیر[۱]، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوری أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوری، وأمّا الدفع والتسلیم فیجوز فیه التأخیر، والأحوط عدم تأخیر الدفع مع وجود المستحقّ وإمکان الإخراج إلاّ لغرض کانتظار مستحقّ معیّن أو الأفضل.

الشَرح:

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

جواز تأخیر الدفع

[۱] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی زکاه الغلاّت ویشهد لعدم وجوب العزل أو الدفع فوراً فی صوره توقع وصول مستحق یرید المالک دفع الزکاه له موثقه یونس بن یعقوب المرویه فی الباب ۵۲ من أبواب المستحقین(۱)، وأمّا مع عدم توقّع ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۰۷، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

فیجوز حینئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرین والثلاثه، بل الأزید، وإن کان الأحوط حینئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذکور، ولکن لو تلفت بالتأخیر مع إمکان الدفع یضمن[۱].

(مسأله ۱): الظاهر أنّ المناط فی الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخیر عن الفور العرفیّ، فلو أخّر ساعه أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان وإن أمکنه الإیصال إلی المستحقّ من حینه مع عدم کونه حاضراً عنده، وأمّا مع حضوره فمشکل، خصوصاً إذا کان مطالباً.

(مسأله ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحقّ، فلو کان موجوداً لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور حینئذٍ فی التأخیر.

الشَرح:

فلا یبعد وجوب الدفع أو العزل لظاهر قوله علیه السلام فی صحیحه سعد المرویه فی ذلک الباب: «متی حلّت أخرجها»(۱) والإخراج یعمّ الدفع والعزل، ویرفع عن إطلاقها بما ورد فی ذیل الموثقه فی جواز ترک الإخراج مع توقع وصول المستحقّ کما هو فرض السائل. والجواز فیها یعمّ أزید من الشهرین والثلاثه وما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان(۲) لا یوجب تقیید الجواز بالثلاثه؛ وذلک لأنّها مذکوره فی السؤال لا أنّها قید للجواز فی جواب الإمام علیه السلام .

لو تلفت بالتأخیر فعلیه الضمان

[۱] قد تقدم عدم الضمان مع جواز التأخیر، إلّا فی صوره نقل الزکاه إلی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلد الزکاه، حیث إنّ تجویز الشارع التأخیر یقتضی کونها فی ید المالک أمانه لا یضمنها إلّا بالتعدی والتفریط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۰۶ ، الباب ۵۲ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۰۸ ، الباب ۵۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ٣): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبى ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيّهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

(مسأله ۴): لا يجوز تقديم الزكاه[١] قبل وقت الوجوب على الأصحّ. فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسأله ۵): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

الشَرح:

عدم جواز تقديم الزكاه قبل الوجوب

[١] وذلك لأنّ ما دلّ على جواز التعجيل بشهرين أو أكثر كصحيحتى حماد بن عثمان ومعاويه بن عمار(١) لابدّ من حملهما على التقيه لموافقتهما لمذهب أبى حنيفه والشافعى وأحمد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين الجواز على عدم الجواز بحمل ما يستفاد منه عدم الجواز على الكراهه ؛ وذلك لأنّ ما ورد فى

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٠٢ و٣٠١ ، الباب ۴٩ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ١١ و٩.

(مسأله ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالک، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

(مسأله ۷): لو كان ما أقرض الفقير فی أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقی عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه فی ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقی على الاستحقاق.

(مسأله ۸): لو استغنى الفقير الذی أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه[۱]، لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

الشَرح:

صحيحه الأحول(۱) غير قابل للحمل عليها، ويحتمل حمل ما ورد فی جواز التعجيل على الإعطاء على وجه القرض ثمّ احتسابه زكاه.

لو استغنى الفقير الذی أقرضه بعين المال

[۱] فی جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء إشكال كما تقدّم، نعم لا بأس به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۰۴، الباب ۵۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

من سهم الغارمین، وإذا کان للقرض نماء واف بقوت سنته أو حصلت زیاده فی قیمه العین بحیث تکون وافیه بقوت سنته لم یجز الاحتساب من سهم الغارمین أیضاً؛ لتمکّنه من أداء قرضه وقوت سنته ببیع العین وأداء ما علیه من القیمه فی فرض کون القرض قیمیّاً مع بقاء ما یکفی لقوت سنته له بناءً علی الضمان بقیمه یوم الاقتراض کما هو الأظهر.

فصل

الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيّه القربه[١]. والتعيين مع تعدّد ما عليه[٢] بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطى هاشميّاً، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاه وكفّاره فإنّه يجب التعيين. بل وكذا إذا كان عليه زكاه المال والفطره فإنّه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ

الشَرح:

فصل الزكاه من العبادات

اعتبار نيّه القربه

[١] عليه الإجماع ويشهد له ما ورد فى اشتراط الصدقه بقصد القربه فإن الزكاه منها وذلك كصحيحه هشام المرويه فى الباب ١٣ من أحكام الوقوف والصدقات من الوسائل، وفيها: قال أبو عبداللّه عليه السلام : لا صدقه ولا عتق إلاّ ما أُريد به وجه اللّه عزّ وجلّ(١).

اعتبار قصد التعيين

[٢] اعتبار قصد التعيين لا ينحصر فى صوره تعدّد الواجب، بل يعمّ ما إذا كان التكليف فى البين واحداً حيث إنّ العنوان القصدى لا يحصل خارجاً إلاّ بالقصد،

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٢١٠ ، الحديث ٣.

الـذی علیه فإنّه یکفیه الـدفع بقصـد ما فی الـذمّه وإن جهل نوعه، بل مع التعـدّد أیضاً یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أوّلاً أو ما وجب ثانیاً ـــ مثلًا ـــ ولا یعتبر نیّه الوجوب والندب.

وکذا لا یعتبر أیضاً نیّه الجنس[١] الـذی تخرج منه الزکاه أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقـدین، من غیر فرق بین أن یکون محلّ الوجـوب متّحـداً أو متعـدّداً، بـل ومن غیر فرق بین أن یکـون نوع الحقّ متّحـداً أو متعـدّداً، کمـا لو کـان عنـده أربعون من الغنم وخمس من الإبـل، فـإنّ الحقّ فی کلّ منهما شاه، أو کان عنـده من أحـد النقـدین ومن الأنعام، فلا یجب تعیین شـیء من ذلک، سواء کـان المـدفوع من جنس واحـد ممّـا علیه أو لا ـ فیکفی مجرّد قصـد کونه زکـاه، بـل لو کان له مالان متساویان أو مختلفان حاضـران أو غائبـان أو مختلفـان فـأخرج الزکـاه عن أحـدهما من غیر تعیین أجزاه وله التعیین بعـد ذلـک، ولـو نوی الزکـاه عنها وزّعت، بل یقوی التوزیع مع نیّه مطلق الزکاه.

(مسأله ١): لا ـ إشـکال فی أنّه یجوز للمالـک التوکیـل فی أداء الزکـاه، کمـا یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر. وفی الأوّل ینوی الوکیل حین الدفع إلی الفقیر عن المالک.

الشَرح:

غـایه الأمر إذا کان التکلیف واحـداً وقصـد المکلّف امتثاله یکون ذلک العنوان مقصوداً بالإجمال، کما أنّ القصـد الإجمالی فی التعیین کافٍ أیضاً مع تعدّد الواجب عنواناً.

لا تعتبر نیّه الجنس

[١] هـذا فیما إذا أخرج الزکاه من جنس المال الزکوی أو کان نوع الحقّ الواجب فی الجنسـین واحداً، فالأوّل کما إذا کان عنده حنطه وأخرج من الحنطه مقـداراً زکاهً فإنّ المخرج هو زکاه الغلّه دون النقـدین بلا حاجه لنیه الجنس، والثانی کما إذا کان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم وأدّی شاه زکاهً والفرق بین الفرضین

والأحوط تولّى المالک للنيّه[۱] أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفى الثانى لابدّ من تولّى المالک للنيّه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(مسأله ۲): إذا دفع المالک أو وكيله بلا نيّه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّه.

(مسأله ۳): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالک فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليّ عامّ على الفقراء، ففى الأوّل يتولّى الحاكم النيّه[۲] وكاله حين الدفع إلى الفقير، الشَرح:

أنّ المخرج فى الفرض الأوّل زكاه الغلّه بخلاف الثانى، فإذا لم يقصد من دفع الشاه إلاّ إخراج ما عليه من الزكاه ولم يعيّن الجنس تكون الزكاه موزّعه على الشياه والإبل، وأمّا إذا أخرج الزكاه بالقيمه فكون المخرج وفاء من أيّ جنس يتوقّف على القصد وإلاّ يوزّع عليهما على الأظهر من كون الإخراج بالقيمه وفاء لا معاوضه على الزكاه.

تولى المالک للنيّه حين الدفع إلى الوكيل

[۱] التوكيل تسبيب من المالک فى وصول زكاه ماله إلى مستحقّها، وإذا نوى المالک فعلًا دفع زكاه ماله بما يدفع وكيله إلى مستحقّ الزكاه كفى ذلک ولا يحتاج إلى نيه الوكيل وإن كان أحوط.

والخلاصه أنّ التوكيل فى المقام غير النيابه، وقد تقدّم عدم اعتبار النيابه فى المقام وأنّ الأظهر كفايه التوكيل.

[۲] قد تقدّم أنّ النيابه فى المقام غير لازم والأظهر كفايه قصد تقرّب المالک فى أداء الزكاه تسبيباً ومع هذا القصد لا يعتبر قصد تقرّب الوكيل وإن كان أحوط.

والأحوط تولّى المالک أیضاً حین الـدفع إلى الحاکم، وفى الثانى یکفى نیّه المالک حین الـدفع إلیه، وإبقاؤها مستمرّه إلى حین الوصول إلى الفقیر، وفى الثالث أیضاً ینوى المالک حین الدفع إلیه، لأنّ یده حینئذٍ ید الفقیر المولّى علیه.

(مسأله ۴): إذا أدّى ولیّ الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو المتولّى للنیّه.

(مسأله ۵): إذا أدّى الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولّى هو النیّه عنه[۱]. وإذا أخـذها من الکافر یتولّاها أیضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقیر. عن نفسه لا عن الکافر.

(مسأله ۶): لو کان له مال غائب ـــ مثلاً ـــ فنوى أنّه إن کان باقیاً فهذا زکاته وإن کان تالفاً فهو صدقه مستحبّه صحّ، بخلاف ما لو ردّد فى نیّته ولم یعیّن هذا المقدار أیضاً، فنوى أنّ هذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه، فإنّه لا یجزئ[۲].

(مسأله ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زکاهً ثمّ بان کونه تالفاً، فإن کان ما أعطاه باقیاً له أن یستردّه، وإن کان تالفاً استردّ عوضه إذا کان القابض عالماً بالحال، وإلّا فلا.

الشَرح:

تولى الحاکم النیّه إذا أدّى الزکاه عن الممتنع

[۱] هـذا یمکن الالتزام به بالإضافه إلى الممتنع بـدعوى أنّ ولایه الحاکم على الممتنع أن یتصدى لأداء الزکاه عنه، وأمّا بالإضافه إلى الکافر فلا موجب لقصـد الحاکم فى أخذه منه وأدائه فإنّه بناء على تکلیف الکافر بأدائها لا یعتبر فى أدائه قصد التقرب حتّى یحتاج الأداء عنه إلى القصـد، وقـد صـرّح الماتن قـدس سره فى خمس الأرض التى اشتراها الـذمّى من مسلم عدم اعتبار قصـد التقرب فیه لا فى أخذ الحاکم ولا فى صرفه فى مصارفه.

[۲] فلیکن المراد تردّد المال المدفوع إلى المستحق فى نیه الدافع بین الزکاه الواجبه والصدقه المندوبه حتّى على تقدیر بقاء المال الغائب وإلّا کانت النیه عین الأُولى.

الختام، وفيه مسائل متفرّقه

اشاره

الأُولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليفٌ للولى، وليس من باب النيابه عن الصبى والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولى أو تقليده، فلو كان من مذهبه ـــ اجتهاداً أو تقليداً ـــ وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته[١]، وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك فى سائر تصرّفات الولى فى مال الصبى[٢ [أو نفسه من تزويجٍ ونحوه،

الشَرح:

الختام، وفيه مسائل متفرّقه

استحباب استخراج مال التجاره الصبى

[١] فإنّ الصبى مع اعترافه بعد بلوغه بأنّ الولى عمل فى ماله على مقتضى الحجه عنده لم يكن له سبيل إلى المعارضه، فإنّ إحرازه عدم تعلّق الزكاه بماله مستند إلى الحجّه التى تخصّه(١).

[٢] الأمر فى سائر الفروض كما ذكره قدس سره بناء على إجزاء تصرفات الولى بالنسبه

١- (١) بل له معارضته بعد بلوغه فيما إذا كان الحكم عنده اجتهاداً أو تقليداً عدم جواز تصرّف الولى فى مال الصغير أو المجنون بإخراج الزكاه، وترفع المنازعه إلى الحاكم وهو يحكم بالضمان لو لم يثبت عنده استحباب الزكاه نظراً إلى أنّ إتلاف مال الصبى ولو كان جائزاً للولى بحسب حكمه الظاهرى إلاّ أنّه لا ينافى ضمان الإتلاف نظير ما تقدم فى إعطاء الزكاه المعزوله إلى غير الفقير باعتقاد فقره ولو من جهه حجه شرعيه ويحكم بعدم الضمان فيما إذا رأى استحباب الزكاه فإنّه بمنزله جواز إتلاف المال على الصبى مجاناً.

فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النکاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلک من المسائل الخلافیّه وکان مذهبه الجواز، لیس للصبیّ ـــ بعد بلوغه ـــ إفساده[۱] بتقلید من لا یری الصحّه.

نعم، لو شکّ الولی ـــ بحسب الاجتهاد أو التقلید ـــ فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتیاط بالإخراج، ففی جوازه إشکال[۲]، لأنّ الاحتیاط فیه معارض بالاحتیاط فی تصرّف مال الصبی. نعم، لا یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیّاً[۳]. وکذا الحال فی غیر الزکاه ـــ کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبیّ ـــ حیث إنّه محلّ للخلاف. وکذا فی سائر التصرّفات فی ماله. والمسأله محلّ إشکال مع أنّها سیّاله.

الشَرح:

للصبی إلّا أنّ مانحن فیه لامورد فیه للإجزاء فإنّه لیس فی البین إلّا إتلاف مال الصبی بزعم تعلّق الزکاه به مع أنّه لم یکن فی ماله زکاه، نعم لا ضمان علی الولی إذا کان إخراجها مستنداً إلی الحجّه له.

[۱] بل یجب علی الصبی تدارک تصرفات الولی علی طبق حکمه الشرعی اجتهاداً أو تقلیداً علی ما تقرر فی بحث الإجزاء من علم الأُصول.

[۲] إذا علم عدم وجوب الزکاه فی مال الصغیر ولکن احتمل استحبابها فلا ینبغی التأمّل فی أنّ مقتضی الاحتیاط عدم الاخراج، وأمّا إذا احتمل الوجوب فحینئذ یدور الأمر بین المحذورین فلا مجال للاحتیاط بالإخراج من مال الصبی، فلو أراد الولی الاحتیاط فعلیه الأداء من مال نفسه، وکذا الحال فی غیر الزکاه کاحتمال تعلّق الخمس بأرباح التجاره أو غیر ذلک.

[۳] ولم یجز له تأخیر الواقعه إلی العلم بحکمها وإلّا یتعیّن علیه تعلّم الحکم والعمل به.

الثانيه: إذا علم بتعلّق الزكاه بماله وشكّ فی أنّه أخرجها أم لا، وجب علیه الإخراج، للاستصحاب، إلّا إذا کان الشکّ بالنسبه إلی السنین الماضیه، فإنّ الظاهر جریان قاعده الشکّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل[۱].

هذا، ولو شکّ فی أنّه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی موردٍ یستحبّ إخراجها ___ کمال التجاره له ___ بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنّه دلیل شرعی. والمفروض أنّ المناط فیه شکّه ویقینه؛ لأنّه المکلّف، لا شکّ الصبی ویقینه، وبعباره اُخری: لیس نائباً عنه[۲].

الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشکّ فی کون البیع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّی یکون الزکاه علیه أو قبله حتّی یکون علی المشتری، لیس علیه شیء،

الشَرح:

إذا شک فی إخراج الزکاه

[۱] لا مجال للقاعدتین فی المقام بلا فرق بین کون الشک فی الأداء راجعاً إلی زکاه هذه السنه وبین السنین الماضیه؛ وذلک لأنّ قاعده الشکّ بعد الوقت تجری فی مورد کون الواجب مؤقتاً من حیث المنتهی، ولیس کذلک وجوب الزکاه فإنّه مؤقّت من حیث الابتداء فقط، وأمّا قاعده التجاوز فهی مختصه بموارد الخروج عن المحلّ المقرر للمشکوک والدخول فی غیره المترتّب علیه.

نعم، استصحاب عدم الإخراج لا أثر له مع عدم بقاء شیء من النصاب ولا عوضه فی صوره نقله إلی ملک الغیر؛ وذلک لأنّه لا یثبت ضمان عوض الزکاه وصیرورته دیناً علیه.

[۲] بل لو کان نائباً عنه یعتبر أیضاً یقینه بثبوت التکلیف علی المنوب عنه وشکه فی فراغه منه نظیر شک الولد الأکبر فی أنّه قضی ما علی أبیه من الصلاه أم لا.

إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً[۱] وزمان البيع مجهولاً، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال فى وجوبه.

وكذا الحال بالنسبه إلى المشترى إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لا يجب عليه شىء[۲]، إلّا إذا علم زمان البيع وشكّ فى تقدّم التعلّق وتأخّره، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال فى وجوبه.

الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب،

الشَرح:

إذا باع وشك فى زمان تعلق الزكاه بالمبيع

[۱] الظاهر عدم وجوب الإخراج على البائع حتّى فى هذه الصوره؛ وذلك لأنّ بيع الزرع محرز والأصل عدم صيرورته حنطه زمان البيع، وكذا الأصل عدم حولان الحول على النصاب زمان البيع، وقد ذكرنا فى محلّه أنّه وإن لم يجرِ الاستصحاب فى معلوم التاريخ بالإضافه إلى زمانه ولكنّه لا مانع عن جريانه بالإضافه إلى حدوثه زمان الحادث الآخر.

وأمّا توهّم معارضه هذا الاستصحاب باستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق فهو غير وارد؛ وذلك لأنّه لا يثبت البيع بعد التعلّق فلا يجرى لعدم الأثر.

[۲] بل عليه إخراج زكاه ما اشتراه بناء على ما هو الأظهر من تعلّق الزكاه بالعين ولو بماليتها ولا يجوز له فى الفرض الرجوع إلى البائع بجزء الثمن المقابل لمقدار الزكاه المخرجه لا لأصاله الصحه فى الشراء فإنّ المحتمل فى المقام كون بعض المبيع ملكاً لأرباب الزكاه، بل لقاعده اليد القاضيه بكون المبيع بتمامه كان ملكاً لبايعه، بل يكفى استصحاب عدم كونه حنطه زمان البيع فى إثبات الصحه.

إلاّ ـ مع العلم بزمان التعلّق والشكّ فى زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذٍ ، على الإخراج نصيب[١]الإشكال المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب ـــ أو بعضهم ـــ فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلاّ فلايجب عليه، لعدم العلم الإجمالى بالتعلّق حينئذ.

الخامسه: إذا علم أنّ مورثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاه وشكّ فى أنّه أدّاها أم لا، ففى وجوب إخراجه من تركته ـــ لاستصحاب بقاء تكليفه ـــ أو عدم وجوبه ـــ للشكّ فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع فى تكليف الوارث ـــ وجهان، أوجههما الثانى[٢]، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ.

الشَرح:

إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاه

[١] بل الأظهر عدم وجوب الإخراج على من لم يبلغ سهمه النصاب؛ وذلک لأنّ مقتضى القاعده المشار إليها فى التعليقه السابقه عدم تعلّق الزكاه بتركته وكون جميعها ملكاً للميت، وأمّا استصحاب حياته إلى زمان صيرورته حنطه فهو محكوم بالقاعده المزبوره مع أنّه معارض باستصحاب عدم صيرورته حنطه زمان موته؛ وذلک لما أُشير إليه فى التعليقه السابقه أيضاً من أنّ عدم الشكّ فى زمان التعلّق لا ينافى الشكّ فى عدم صيرورته حنطه زمان الموت.

إذا علم بأن مورثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشک فی أدائها

[٢] إذا فرض ضمان الميت الزكاه حال حياته لإتلافه العين الزكويه أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشكّ فى أنّه خرج عن ضمانها فالاستصحاب فى

وفرقٌ بين ما نحن فيه، وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً ــــ وهو نائم ــــ ونشكّ فی أنّه طهّرهما أم لا، حيث إنّ مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسه مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ فی هذا المثال لا حاجه إلی إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلی ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسه، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذی تعلّق به الزكاه موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرقٌ بين صوره الشكّ فی تعلّق الزكاه بذمّته وعدمه، والشكّ فی أنّ هذا المال الذی كان فيه الزكاه اُخرجت زكاته أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ فی موردٍ لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلی الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها ــــ ممّا يجری فيه قاعده التجاوز والمضیّ، وحمل فعله علی الصحّه ــــ فلا إشكال. وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفّاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

الشَرح:

بقاء الدين علی ذمته إلی أن مات يوجب إخراجها من تركته، وأمّا إذا لم يحرز إتلافه الزكاه أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشكّ فی أدائه الزكاه ولو من مال آخر فحينئذ لا ينفع استصحاب عدم الأداء فی إثبات الضمان بالاتلاف أو التلف، بل الأصل عدم كونه مديوناً، ولكن هذا مع عدم بقاء العين الزكويه، وأمّا مع بقائها فلا يبعد القول بوجوب الإخراج فإنّ مقتضی الاستصحاب بقاء العين علی الشركه لأرباب الزكاه أو كون الكلّی فی المعين منها ولو بحسب الماليه باقياً علی ملكهم، ولا تجری قاعده يد الميت؛ وذلك للعلم بالحاله السابقه لحال يده عليها وأنّها لم تكن يد ملك ولا مجال لقاعده التجاوز أو أصاله الصحه؛ وذلك لأنّ صحه إمساك العين

السادسه: إذا علم اشتغال ذمّته[۱] إمّا بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما[۲]، إلاّ إذا كان هاشميّاً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه. وإن اختلف مقدارهما قلّةً وكثرةً أخذ بالأقلّ[۳]، والأحوط الأكثر.

الشَرح:

لا تثبت ملكيتها له.

وأمّا ما ذكره الماتن من دخاله يقين وشكّه فى جريان الاستصحاب فى حقّ الوارث فلا يمكن المساعده عليه؛ وذلك لأنّ التكليف فى حقّ الميّت قبل موته تابع لتمام الموضوع فى حقّه، وإذا أحرز الوارث ثبوت الموضوع فى حقّ الميت حال حياته وشكّ فى بقائه إلى حين موته أمكنه إحراز بقائه بالاستصحاب مادام تكليف الميت موضوعاً لتكليف الوارث بلا فرق بين يقين الميت أو شكّه، ولكن تكليف الوارث فى المقام ليس مترتباً على تكليف الميت، بل على ثبوت دينه أو بقاء العين الزكويه على ما كانت فى يده من كونها مشتركه لأرباب الزكاه أو كان فيها ملكهم.

إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاه

[۱] الأمر فى اشتغال ذمه الميّت بالخمس كاشتغال ذمته بالدين، ولكن الكفاره والنذر ليسا كذلك فإنّ العلم الوجدانى بالاشتغال بهما لا يوجب الإخراج من أصل التركه لعدم ثبوت كونهما كبقيه الديون فكيف بالاستصحاب فلا أثر له هنا.

[۲] يكفى فى إخراجها دفع مال واحد إلى الوكيل عن مستحقّ الزكاه والخمس أو الحاكم الشرعى بما هو ولى الحقّين بقصد ما عليه.

[۳] قيل بالأكثر وذلك لأنّه مع اختلاف المستحقّين لا يكون الأقل متيقّناً كما إذا علم أنّه إمّا مديون لزيد بدرهم أو لعمرو بدرهمين، ولكن لا يخفى أنّ عدم الانحلال إنّما هو بالإضافه لغير المجمع العنوانى للمستحقّين، وأمّا بالإضافه إليه فهو لا يعلم إلاّ بالاشتغال بالأقل.

السابعه: إذا علم إجمالاً ـ أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلاّ إذا أخرج بالقيمه، فإنّه يكفيه إخراج قيمه أقلّهما قيمهً على إشكال؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين[١]، ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صوره التلف أيضاً؛ لأنّهما مثليّان. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط، إلاّ ـ مع التلف، فإنّه يكفيه قيمه شاه. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال[٢].

التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز.

الشَرح:

[١] الظاهر عدم الإشكال فيه؛ وذلك لأنّ الأداء بالقيمه وفاء للزكاه وليس من باب المعاوضه، وقد تقدّم أنّ عدم انحلال العلم الإجمالي إنّما هو بالإضافه لإخراج الزكاه من العين، وأمّا الإخراج بحسب القيمه فالعلم الوجداني في فرضه منحلّ؛ وذلك لأنّ التكليف بالزكاه كالتكليف بالخمس ليس من الواجب الارتباطي.

إذا مات قبل أداء الزكاه

[٢] الأظهر جواز الإعطاء؛ وذلك لأنّ الميّت بعد موته لا يجب عليه النفقه فلا يعمّ الفرض التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج(١) ولا في مرسله أبي طالب عبداللّه بن الصلت(٢) التي لا يبعد اعتبارها.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۴.

إلّا إذا قصد كون الزكاه عليه[١]، لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل.

العاشـره: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكـاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه[٢]، ولا ـ يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

الشَرح:

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه

[١] ظاهر الفرض أنّ البائع أخذ الثمن بإزاء تمام النصاب حتّى مقدار الزكاه، وفى هذا الفرض إذا كان الشـرط أن يؤدّى المشترى عن البايع بالقيمه فلا ينبغى التأمّل فى جواز البيع المزبور فى تمام الثمن؛ لأنّ البايع إذا أخرج زكاه النصاب بعـد بيعه بالقيمه صـحّ البيع فى تمـام النصـاب على مـا ورد النصّ به فى بيع الإبـل والشـاه قبـل إخراج زكاتهـا، ويـأتى أنّ طلب المالك من آخر إخراج زكاته تبرّعاً بماله صحيح والمفروض أنّه اشترط ذلك فى بيع النصاب.

وأمّـا إذا كـان الشـرط إخراج المشترى الزكـاه من العين أو بـالقيمه من مـاله لا ـ عن البايع بل عن نفسه فالبيع بالإضافه إلى مقـدار الزكاه من النصاب باطل، فإن أخرج المشترى الزكاه من العين فيرجع بالثمن المأخوذ بإزائها على البايع، وأمّا إخراجها بالقيمه عن نفسه فهو موقوف على رضـا ولى الزكـاه حيث إنّ إعطاء القيمه بالإضافه إلى غير المالك لا عن المالك من قبيل المعاوضه على الزكاه.

أداء الزكاه تبرعاً

[٢] فـإنّه من أداء زكـاه المـال بـالتسبيب حيث يقصـد المتبرع إعطـاء الزكـاه عنه، والخلاصه أنّه إذا أخرج الوكيل الزكاه من عين النصـاب أو من مـال المالـك بـالقيمه فالمعتبر قصـد المالك على ما تقـدم، وأمّا إذا كان إخراج الغير الزكاه من ماله تبرّعاً أو بلا تبرع فيتوقّف صدق الأداء بالتسبيب على قصد الغير النيابه عن مالك النصاب بعد

الحـاديه عشـره: إذا وكّـل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرؤ ذمّته بمجرّد ذلك، أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء[۱] ـــــ إذا كان الوكيل عدلاً ـــــ بمجرّد الدفع إليه.

الثـانيه عشـره: إذا شـكّ فى اشـتغال ذمّته بالزكـاه فأعطى شـيئاً للفقير ونوى أنّه إن كان عليه الزكاه كان زكاةً، وإلاّ فإن كان عليه مظـالم كـان منهـا، وإلاّ ـ فـإن كان على أبيه زكاه كان زكاةً له، وإلاّ فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شـىء فلجـدّه إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحّه.

الثـالثه عشـره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقـديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاه السـنه السابقه وزكاه الحاضـره جاز تقديم الحاضره بالنيّه. ولو أعطى من غير نيّه التعيين فالظاهر التوزيع[۲].

الرابعه عشـره: فى المزارعه الفاسـده الزكـاه مع بلوغ النصـاب على صاحب البـذر، وفى الصـحيحه منها عليهما إذا بلغ نصـيب كلّ منهمـا، وإن بلغ نصـيب أحـدهما دون الآـخر فعليه فقـط، وإن لم يبلغ نصـيب واحـد منهمـا فلاـ يجب على واحـد منهمـا وإن بلغ المجموع النصاب.

الشَرح:

طلبه أو بإجازته ولو بعد الأداء.

إذا وكّل غيره فى أداء زكاته

[۱] هـذا إذا كـان المـدفوع إليه زكاه بالعزل ولو حين الـدفع، وأمّا إذا وكله فى إخراج الزكاه بالأداء فيكفى فى براءه ذمته إخباره بالأـداء؛ وذلـك لأنّه مع دفعها إلى الثقه لا يكون الـدافع ضامناً مع تلفها فى يـد الوكيل، بخلاف التوكيل فى الإخراج والأداء فإنّ الموجود فى يده من مال الموكل لا يكون زكاه إلاّ بالإخراج والأداء.

[۲] هذا فيما إذا كان أداء الزكاه بالقيمه أو كون المعطى زكاه مصداقاً لزكاه كلّ

الخامسه عشره: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ويصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدّى الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيّاً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاه[١]. ولا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل؛ لأنّ هذه الاُمور اعتباريّه والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. ونظيره استدانه متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه ـــ من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل ـــ من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاه، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه وعلى المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل. وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان، ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

الشَرح:

من المتعدّد لا لخصوص زكاه بعضها.

يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه

[١] الاقتراض على الزكاه يوجب أن يصرف المال فى سبيل تحصيل الزكاه

السادسه عشره: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسيّه بـ «دست گردان»، أو المصالحه معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبه إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته[١] بأحد الوجوه المذكوره. ومع ذلك ـــ إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك ـــ الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

الشَرح:

وجمعها وحفظها نظير الاقتراض على الوقف حيث يصرف فى تعميره ولا يصرف فى الموقوف عليهم وفى القرض للزكاه أيضاً لا يصرف المال فى مصرف الزكاه نعم لو استدان ولى الزكاه بما هو وليها يكون الدين على مصرف الزكاه فيصرف القرض فيه ولا بأس بثبوت الولايه للحاكم أو وكيله عند الضروره.

المصالحه مع الفقير

[١] إذا صار الشخص المزبور فقيراً أى فاقداً لمؤنه سنته بأداء ما عليه من الزكاه بمؤنه سنته بحيث لا يتيسر له تأمين مؤنه سنته بعد الأداء فيجوز للحاكم أن يرد عليه ما أُخذ منه زكاه ليصرفه فى مؤنه سنته، وكذا إذا استدان مالاً فأدّى به ما عليه من الزكاه يجوز للحاكم الشرعى أداء دينه ممّا أُخذ منه إذا لم يتيسّر له أداء دينه، ولا يبعد جواز ذلك للفقير أيضاً إذا أُخذ منه ما عليه من الزكاه كما لا يبعد جواز ذلك من الفقير بالإضافه إلى المال المجهول مالكه إذا أعطى الفقير بأذن الحاكم الشرعى ثمّ ردّ الفقير عليه لتأمين مؤنه سنته أو أداء دينه، وكذا من الفقير الهاشمى بالإضافه إلى سهم الساده الكرام بلا حاجه إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى فى ذلك الإعطاء.

وأمّا المصالحه عما فى ذمه الفقير بشىء يسير أو قبول شىء منه بأزيد من

السـابعه عشـره: اشتراط التمكّن من التصـرّف فيمـا يُعتبر فيه الحول كالأنعـام والنقـدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف وإشكال[۱].

الثـامنه عشـره: إذا كـان له مـال مـدفون في مكـان ونسـي موضـعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعـد العثور ومضيّ الحول من حينه[۲]. وأمّـا إذا كـان في صـندوقه ـــ مثلًا ـــ لكنّه غافل عنه بالمرّه فلا يتمكّن من التصـرّف فيه من جهه غفلته، وإلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول،

الشَرح:

قيمته ونحو ذلك فلا تخلو عن الإشكال حتّى من الحاكم ووكيله لعدم ثبوت ولايته كذلك.

اعتبار التمكن من التصرف

[۱] اختـار قـدس سـره عـدم الاعتبار في الغلّات في المسأله الحاديه والأربعون من مسائل هـذا الختام وفي كتاب المساقاه، ولكنّ الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلّق الوجوب لإطلاق قوله عليه السـلام في صـحيحه عبـداللّه بن سـنان: لا صـدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك(۱). فإنّ المنفي تعلّق الزكاه لا مجرد إخراجها بقرينه نفيها وعدم تعلّقها بالدين.

نعم، لا تسقط الزكاه بعروض عدم التمكّن بعد تعلّق الوجوب كما سيأتي.

إذا كان له مال مدفون

[۲] ويشهد له حسنه سدير المرويه في الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه من الوسائل(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۳ ، الحديث الأوّل.

ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن[١] الذى هو قادحٌ فى وجوب الزكاه.

التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الذى هو موضوع الحكم إشكال؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ــــ ممّن يجب نفقته عليه ــــ فلا بأس به أيضاً. نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال[٢].

الشَرح:

[١] يعنى أنّ ما ورد من عدم تعلّق الزكاه بالمال الذى لا يتمكّن صاحبه منه لا يشمل الغفله عن ماله الذى فى يده، وما ورد فى الموثّق عن ابن بكير عمّن رواه أو زراره(١) أيضاً لا دلاله لها على عدم الزكاه فى الفرض، فإنّ تفريع القضيه الشرطيه فيها على ما فرضه السائل لا يوجب انحصار تعلّق الزكاه بما فرض فى القضيه الشرطيه المزبوره مع أنّ فى سندها خللاً.

يجوز أن يشترى من سهم سبيل اللّه تعالى كتاباً

[٢] الأظهر عدم الجواز فإنّ عوض الزكاه ونماءها لا يجوز صرفها فى غير مصارف الزكاه، فإنّه لا يمكن الالتزام بجواز بيع الزكاه ودفع عوضها إلى الهاشمى

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٩۵ ، الباب ۵ ، من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

الحادیه والعشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصّه من ماله إلّا بإذن الحاکم الشرعی فی کلّ مورد.

الثانیه والعشرون: لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء للزیاره أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ویجوز من سهم سبیل اللّه[۱].

الثالثه والعشرون: یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی کلّ قربه حتّی إعطاؤها للظالم لتخلیص المؤمنین من شرّه إذا لم یمکن دفع شرّه إلّا بهذا.

الرابعه والعشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمره نخله أو کرمه أو نصف حبّ زرعه لشخصٍ بعنوان نذر النتیجه[۲] وبلغ ذلک النصاب، وجبت الزکاه علی ذلک الشخص أیضاً؛ لأنّه مالک له حین تعلّق الوجوب، وأمّا لو کان بعنوان نذر الفعل

الشَرح:

بدعوی أنّ المنع عن إعطاء الزکاه للهاشمی لا یشمل عوض الزکاه.

والحاصل أنّه مع کون الواجب نفقته علی المکلف مع فقره لیس مصرفاً للزکاه لا یجوز صرفها فیهم بوقفها أو وقف عوضها علیهم.

نعم، لو کان الوقف بالإضافه إلیهم بعد موت الواقف بأن جعلهم من الموقوف علیهم بعد موته صح، کما أنّه لو وقف الزکاه أو بدلها علی مصلحه عامه یدخل فیها أولاده صحّ کما فی وقف الکتاب والمدرسه ونحوهما.

[۱] إذا کان الإعطاء بنحو التملیک فمع کون الآخذ فقیراً کما هو الفرض لا یجب علیه صرف المأخوذ فی الحج أو الزیاره، بل یجوز له صرفه فی قوت السنه.

نعم، إذا لم یکن بنحو التملیک فی حجه أو زیارته مصلحه دینیه عامه لا بأس بالصرف المزبور بل لا یجوز غیر ما عینه الدافع.

[۲] کون نذر الملکیه بنفسه موجباً لخروج المال عن ملکه کشرط ملکیته فیه تأمل بل منع فإنّ شرط الملکیه یعتبر تملیکاً بخلاف نذر الملکیه.

فلا تجب على ذلک الشخص، وفی وجوبها على المالک بالنسبه إلى المقدار المنذور إشکال[۱].

الخامسه والعشرون: یجوز للفقیر أن یوکّل شخصاً یقبض له الزکاه من أیّ شخص وفی أیّ مکان، ویجوز للمالک إقباضه إیّاه مع علمه بالحال وتبرأ ذمّته وإن تلفت فی ید الوکیل قبل الوصول إلى الفقیر، ولا مانع من أن یجعل الفقیر للوکیل جعلاً على ذلک.

السادسه والعشرون: لا تجری الفضولیّه[۲] فی دفع الزکاه، فلو أعطى فضولی زکاه شخص من ماله من غیر إذنه فأجاز بعد ذلک لم یصحّ.

نعم، لو کان المال باقیاً فی ید الفقیر أو تالفاً مع ضمانه ـــ بأن یکون عالماً بالحال ـــ یجوز له الاحتساب إذا کان باقیاً على فقره.

السابعه والعشرون: إذا وکّل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء یجوز له الأخذ منه لنفسه[۳] إن کان فقیراً مع علمه بأنّ غرضه الإیصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل کون غرضه الدفع إلى غیره فلا یجوز.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم وجوب الزکاه فی أمثال ذلک فی المسأله الثانیه عشره من مسائل شرائط وجوبها، وذکرنا أنّ تعلّق النذر بالمال بنحو نذر الفعل لا یکون موجباً لانتفاء الموضوع لتعلق الزکاه.

[۲] إذا کان أداء الزکاه على نحو التملیک للمستحقّ فمع إجازه من علیه الحقّ یستند الأداء إلیه وفائدته تملک المستحق وسقوط الضمان، وقد تقدّم أنّ قصد التقرّب فی الأداء ممّن علیه الحقّ کافٍ سواء کان أداؤه مباشره أو تسبیباً.

[۳] قد ورد فی معتبره الحسین بن عثمان أن: یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره(۱). واستظهر منها اعتبار المماثله فی المقدار المأخوذ لنفسه ولکن لا یبعد أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ ، من أبواب المستحقّین، الحدیث ۲.

الثامنه والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعهً أو تدريجاً وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها[۱]، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

التاسعه والعشرون: لو كان مال زكوی مشتركاً بين اثنين ـــ مثلًا ـــ وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّی أنّ شريكه يؤدّی زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّی ففيه إشكال[۲] من حيث تعلّق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فی حصّته.

الشَرح:

يكون المراد من مماثله أخذه إعطاءه، لكونه مستحقاً كما يفصح عن ذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطی غيره(۱).

لو قبض الفقير زكاه وبقيت عنده سنه

[۱] هذا فيما إذا كان المأخوذ زكاه لا يتعلّق به الخمس كما إذا لم يكن زائداً عن مؤنه السنه ودار أمره بين أن يصرف المأخوذ فی مؤنته ببيع الغنم أو يصرف منافعها فی مؤنته فاختار صرف منافعها أو كان المأخوذ زكاه مقبوضاً دفعه حيث يحلّ الحول المعتبر فی الزكاه قبل انقضاء سنه الربح والفائده، وأمّا إذا كان مقبوضاً تدريجاً بحيث انقضت سنه الربح على بعض المأخوذ قبل انقضاء حول الأنعام لا يتعلّق بها الزكاه لصيروره بعض النصاب لأرباب الخمس قبل حلول الحول.

[۲] ولكنّه ضعيف فإنّ للشريك إفراز حصّته المزكاه عن حصّه غيره، نظير ما إذا لم تتعلّق الزكاه بحصّه أحدهما لعدم بلوغها حدّ النصاب أو لصغره فإنّ لولی الصغير إفراز حصّه الصغير عن حصّه الآخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف[١] بالزكاه، ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّى للنيّه. وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مرّ سابقاً.

الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال ـــ الذى تعلّق به الزكاه والخمس ـــ مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع[٢] بالنسبه، بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته ولم يكن عنده ما يفى بهما، فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما.

وإذا كان عليه خمس أو زكاه، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّاره والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين ـــ التى فيها الخمس أو الزكاه ـــ موجوده وجب تقديمهما على البقيّه، وإن لم تكن موجوده فهو مخيّر[٣] بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

الشَرح:

[١] قد تقدّم الكلام فيه فلا حاجه للإعاده.

[٢] وجوبه مبنى على أنّ التصرّف فى بعض النصاب أو فى بعض العين يوجب تعيّن إخراج الزكاه والخمس من الباقى فيكون مقتضى التعينين التوزيع حتّى على ما اخترنا من كون تعلّق الخمس مطلقاً والزكاه فى الغلّات بنحو الإشاعه فى ماليه العين. ولكنّه على ما اخترنا لا يخلو عن الإشكال.

[٣] تقديم النذر بل الكفاره لا يخلو عن التأمّل بل المنع ولا يبعد تقديم غيرهما عليهما وتقدّم الكفاره على النذر فى مورد دوران صرف المال فى أحدهما.

نعم، إذا مات وكان عليه هـذه الاُمور وضاقت التركه وجب التوزيع[١] بالنسبه كما فى غرماء المفلس. وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان فى عرضها[٢].

الثانيه والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك ـــ كالمجلسى رحمه الله فى «زاد المعاد» فى باب زكاه الفطره ـــ لعلّ نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العداله فى الفقير، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقّق القمّى قدس سره : لم أرَ من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى «زاد المعاد». قال: ولعلّه سهو منه، وكأنّه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

الثالثه والثلاثون: الظاهر ـــ بناءً على اعتبار العداله فى الفقير ـــ عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّى أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

الرابعه والثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فى الإجزاء، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجزئ.

الشَرح:

[١] لا يخرج الكفاره والنذر من أصل التركه حتّى يدخلا فى التوزيع.

تقديم الحج على الزكاه

[٢] لا يبعد تقديم الحجّ على الزكاه و الخمس كما يستظهر ذلك من صحيحه معاويه بن عمار(١) فإنّها وإن كانت وارده فى اشتغال ذمّه الميت بالحجّ والزكاه، ولكن الفرق بين الزكاه والخمس بعيد، وأمّا الكفّاره والنذر فلا يجب إخراجهما من التركه أصلاً حتّى مع سعتها فإنّه لم يتمّ دليل على وجوب قضائهما.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٥ ، الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه.

ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه فى العزل وبعد ذلك نوى الرياء ـــ مثلًا ـــ حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه[١] وإن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسه والثلاثون: إذا وكّل شخصاً فى إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربه وقصد الوكيل الرياء، ففى الإجزاء إشكال[٢]، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً[٣].

السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ[۴]، وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم الشَرح:

اعتبار قصد القربه

[١] فيه تأمّل وذلك لأنّ المال المخصوص وإن كان يكفى فى صيرورته زكاه عزله ولكن قصد التقرّب معتبر فى أدائها الذى يكون بدفعها إلى الفقير والذى يعبّر عنه بأيتاء الزكاه.

[٢] قد تقدّم أنّ الواجب أداء الزكاه بالمباشره أو التسبيب، وإذا كان من قصد الموكّل التقرّب بما يدفعه وكيله إلى المستحقّ فقد حصل الواجب ولا يضرّ عدم قصد التقرّب أو قصد الرياء من الوكيل، فإنّ الرياء بعمل الغير لا يوجب البطلان.

نعم، إذا كان المعتبر فى العامل النيابه عن الغير كما فى الحجّ والصلاه والصوم عن الغير ولم يقصد النائب التقرّب بعمله يبطل ذلك العمل.

[٣] ضمان الوكيل بالإضافه إلى المالك حيث إنّه أتلف ماله وأمّا الزكاه فهى على المالك لا على الوكيل.

[۴] وقد مرّ عدم الإشكال فى الإجزاء حيث لا يعتبر فى أداء الوكيل النيابه.

ـــــ وإن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء ـــــ فلاـ إشـكال فى الإـجزاء إذا كان المالك قاصـداً للقربه بالـدفع إلى الحاكم، لكن بشـرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

السـابعه والثلاـثون: إذا أخـذ الحـاكم الزكـاه من الممتنع كرهـاً يكون هو المتولّى للنيّه، وظـاهر كلمـاتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعـد ذلك شـىء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشـكال[١] ـــــ بناءً على اعتبار قصـد القربه ـــــ إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

الثـامنه والثلاثون: إذا كان المشـتغل بتحصـيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصـيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله، وإلّا فمشكل[٢].

التاسعه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه.

وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال، من حيث كونه إعانه على الحرام.

الأربعون: حكى عن جماعه عـدم صـحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً فى ملك الغير،

الشَرح:

[١] لا إشكال فى الإجزاء بعد كونه وليّاً على الممتنع فى أداء زكاته.

[٢] لا يعتبر فى الإعطاء كون تعلّم العلم بعنوانه مستحبّاً أو واجباً، بل يكفى ترتّب مصلحه عامّه عليه.

بـل إلی صـوره الإعطـاء والأخـذ، حیـث إنّهمـا فعلاـن خارجیّ‍ان، ولکنّـه أیضـاً مشـکل، من حیث إنّ الإعطـاء الخـارجی مقـدّمه للواجب[۱]، وهو الإیصال الذی هو أمر انتزاعی معنوی، فلا یبعد الإجزاء.

الحادیه والأربعون: لا إشـکال فی اعتبار التمکّن من التصـرّف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول ــــ کالأنعام والنقـدین ــــ کما مرّ سابقاً وأمّا ما لا یعتبر فیه الحول ــــ کالغلّات ــــ فلا یعتبر التمکّن من التصـرّف فیها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشکال. وکـذا لا إشـکال فی أنّه لا یضـرّ عدم التمکّن بعده إذا حدث التمکّن بعد ذلک، وإنّما الإشـکال والخلاف فی اعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره[۲]، فلو غصب زرعه غاصب وبقی مغصوباً إلی وقت التعلّق ثمّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته.

الشَرح:

[۱] الایصـال ینتزع من الإعطاء والأخـذ فهما منشأ الانتزاع لا المقـدمه، ولعلّ المراد أنه بعـد ما صار المال بیـد المسـتحقّ فالقصـد بکونه زکاه إیتاء للزکاه، والقصد المزبور لیس محرماً فإنّه لیس تصرّفاً فی ملک الغیر.

[۲] وقد تردّد فی اعتباره سابقاً ولکنّ الأظهر اعتبار التمکّن حین تعلّق الوجوب کما مرّ.

فصل فی زكاه الفطره

وهی واجبه إجماعاً من المسلمین.

ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت فی تلك السنه عمّن اُدّیت عنه.

ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق علیه السلام أنّه قال لوكیله: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطره أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت علیه الفوت» قلت: وما الفوت؟ «قال علیه السلام : الموت»(۱)[۱].

وعنه علیه السلام : «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أنّ الصلاه على النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاه، لأنّه من صام ولم یؤدّ الزّكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبیّ صلی الله علیه و آله ، إنّ اللّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه،

الشَرح:

فصل فی زكاه الفطره

[۱] لصحیحه هشام بن الحكم، عن الصادق علیه السلام ــــ فی حدیث ــــ قال: نزلت الزكاه ولیس للناس أموال وإنّما كانت الفطره(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۸، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۱۷، الباب الأوّل من أبواب زكاه الفطره، الحدیث الأوّل.

وقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى»(۱).

والمراد بالزكاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره، کما یُستفاد من بعض الأخبار المفسّره للآیه.

والفطره: إمّا بمعنی الخلقه فزکاه الفطره، أی زکاه البدن، من حیث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ.

وإمّا بمعنی الدین، أی زکاه الإسلام والدین.

وإمّا بمعنی الإفطار، لکون وجوبها یوم الفطر.

والکلام فی شرائط وجوبها، ومن تجب علیه، وفی من تجب عنه، وفی جنسها، وفی قدرها، وفی وقتها، وفی مصرفها، فهنا فصول:

ص: ۱۹۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۱۸ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵. والآیتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی.

فصل فی شرائط وجوبها

اشاره

وهی اُمور:

الأوّل: التکلیف، فلاتجب علی الصبی[۱] والمجنون، ولا علی ولیّهما أن یؤدّی عنهما من مالهما. بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضاً.

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوبها

التکلیف

[۱] لصحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب: لا زکاه علی مال الیتیم(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الوصی أیزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السلام : لا زکاه علی یتیم(۲).

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۳۰، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۴۱، الحدیث ۸.

الثانی: عدم الإغماء[۱]، فلاتجب علی من أهلّ شوّال علیه وهو مغمی علیه.

الثالث: الحرّیه، فلاـ تجب علی المملوک وإن قلنا: إنّه یملک، سواء کان قنّاً أو مدبّراً أو اُمّ ولد. أو مکاتباً مشروطاً أو مطلقاً[۲] ولم یؤدّ شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی.

نعم، لو تحرّر من المملوک شیء وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط.

الشَرح:

عدم الإغماء

[۱] کون عدم الإغماء عند حلول شوال من شرط وجوب الزکاه وعدم کونه کالنوم عنده تأمّل بل منع، أضف إلی ذلک کون الشخص واجداً للأُمور المذکوره عند حلول هلال شوال أو قبله ولو آناً ما وإن قیل إنّه یستفاد من صحیحه معاویه بن عمار(۱) إلّا أنّ للتأمّل فیه مجالاً.

نعم، لا یجب علی المولود بعد حلول هلال شوال وکذا من أسلم بعده.

الحریه

[۲] هذا فیما کان المکاتب فی عیلوله مولاه وإلّا فلا یبعد وجوب فطرته علیه مع غناه لصحیحه علی بن جعفر علیه السلام المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب زکاه الفطره(۲)، ولا یضرّ بالاعتماد علیها اشتمالها علی ما یتعیّن حمله علی التقیه من عدم جواز شهادته، کما أنّه لا یعارضها روایه حماد بن عیسی عن أبی عبداللّه علیه السلام یؤدّی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه ورقیق امرأته وعبده النصرانی والمجوسی وما أغلق علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۵ ، الحدیث ۳.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائداً على ما يقابل الـدين[١] ومستثنياته فعلاً ـ أو قوّةً بأن يكون له كسب يفى بذلك.

فلا ـ تجب على الفقير ـــ وهو من لا ـ يملك ذلك ـــ وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه، وإن كان عليه دين، بمعنى: أنّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السنه.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّه أو قيمتها وإن لم يكفِه لقوت سنته.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونه يومه وليلته صاع.

الشَرح:

بابه(١)، وذلك لظهور الروايه فى عيلوله المكاتب بقرينه إيجاب فطره رقيق امرأته وذكر ما أغلق عليه بابه هـذا مع أنّ فى سندها مناقشه.

الغنى

[١] إذا كان الـدين حالاًّ عليه فى سنته فهو ممّن يأخذ الزكاه ولو كان مالكاً لقوت سنته فيعمه الإطلاق فى صحيحه الحلبى: عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره قال: «لا»(٢).

ودعوى انصراف السؤال إلى أخذ الزكاه لقوته خاصّه لم تثبت.

نعم، الأحوط عدم الاعتداد بالدين غير الحال، بل هو الأظهر إذا كان متمكّناً من أدائه عند حلوله.

ص: ١٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٣١، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ١٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢١، الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على مؤونه السنه، فتجب وإن لم يكن له الزياده على الأقوى والأحوط[۱].

(مسأله ۲): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر[۲]، لكن لا يصحّ أداؤها منه. وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(مسأله ۳): يعتبر فيها نيّه القربه كما في زكاه المال، فهي من العبادات ولذا لا تصحّ من الكافر.

(مسأله ۴): يستحبّ للفقير[۳] إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلّا صاع

الشَرح:

في اعتبار كونه مالكاً للزكاه زائداً على مؤونه السنه

[۱] القوه ممنوعه نعم هو أحوط وذلك لما ورد في روايه حريز عن الفضيل: «ومن حلّت له لم تحلّ عليه»(۱). فإنّه لو وجبت عليه مع عدم كونه مالكاً للزياده لحلّت الفطره له بعد إخراجها مع أنّ مقتضى قوله عليه السلام : «ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له». أنّه غير مكلّف بإخراجها. ودعوى أنّ الموضوع لوجوب الفطره عدم جواز أخذ الفطره قبل وجوبها عليه ولا ينافي جواز أخذها بعد إخراجها لا يمكن المساعده عليها. وأمّا المناقشه في سند الروايه بإسماعيل بن سهل فهي قابله للدفع؛ وذلك لأنّ للشيخ قدس سره سند معتبر إلى جميع روايات حريز وكتبه.

[۲] قد مرّ الكلام في عدم وجوب الزكاه عليه في زكاه المال.

يستحب للفقير إخراجها

[۳] ويشهد له موثّقه إسحاق بن عمار المرويه في الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۲۲، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۹.

یتصدّق به علی عیاله ثمّ یتصدّق به علی الأجنبی بعد أن ینتهی الدور. ویجوز أن یتصدّق به علی واحد منهم أیضاً وإن کان الأولی والأحوط الأجنبی.

وإن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولّی الولیّ له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن کان الأولی والأحوط أن یتملّک الولیّ لنفسه ثمّ یؤدّی عنهما.

(مسأله ۵): یکره تملّک ما دفعه زکاهً وجوباً أو ندباً، سواء تملّکه صدقه أو غیرها علی ما مرّ فی زکاه المال.

(مسأله ۶): المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید[۱] جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو اُغمی علیه أو صار فقیراً قبل الغروب ولو بلحظه ــــ بل أو مقارناً للغروب ــــ لم تجب علیه. کما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، کما لو بلغ الصبی، أو زال جنونه ولو الأدواری، أو أفاق من الإغماء، أو ملک ما یصیر به غنیّاً، أو تحرّر وصار غنیّاً، أو أسلم الکافر، فإنّها تجب علیهم. ولو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام ــــ مثلاً ــــ بعد الغروب لم تجب.

نعم، یستحبّ إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید.

الشَرح:

من الوسائل وفیها: قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : الرجل لا یکون عنده شیء من الفطره إلاّ ما یؤدّی عن نفسه وحدها، أیعطیه غریباً أو یأکل هو وعیاله؟ قال: «یعطی بعض عیاله ثمّ یعطی الآخر عن نفسه یتردّدونها فیکون عنهم جمیعاً فطره واحده»(۱).

اعتبار اجتماع الشرائط عند هلال شوال

[۱] اعتبار اجتماع الشرائط عند حلول هلال شوال لا یخلو عن تأمّل فإنّ مستنده روایه معاویه بن عمار(۲). وفی طریقها علی بن حمزه البطائنی إلاّ أن یدّعی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۵ ، الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

انجبـار ضـعفها بعمل المشـهور، وظاهرها كون المعيار فی تعلّق الفطره إدراک الشـهر أی إدراک آخر شـهر رمضان إلی أن یهلّ هلال شوال بقرینه ما فی صـحیحه معاویه بن عمار الوارده فی نفی الفطره عن المولود لیله الفطر حیث قال علیه السـلام : «لا، وقد خرج الشهر»(۱).

ثم إنّه قـد یـدّعی أنّ وقت إخراج زکـاه الفطره عزلاًـ أو دفعـاً إلی المسـتحقّ من طلوع الفجر؛ وذلـک لأـنّ طلوعه ظرف الإفطـار وترک الصوم فیکون الموضوع لوجوبها اجتماع الشرائط عند طلوعه.

نعم، لا یجب علی من أسلم أو ولد بعد حلول شهر شوال، وفیه أنّه لم یثبت کون وقت إخراجها طلوع الفجر، بل مقتضی الإطلاق جواز إخراجها بحلول لیله العید، وإن کان الأفضل إخراجها یوم العید قبل الخروج إلی الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

فصل فی من تجب عنه

اشاره

يجب إخراجها ـــ بعد تحقّق شرائطها ـــ عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليله الفطر[١]، من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره[٢]، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عنده. ولو على وجه محرّم.

الشَرح:

فصل فی من تجب عنه

تجب على المكلف ومن يعوله

[١] الأحوط إخراج الفطره عن كلّ من ضم إلى عياله ليله الفطر مع صدق العيلوله وإن كان بعد دخولها.

نعم، يستثنى من ذلك المولود ليله الفطر كما تقدّم.

[٢] لصحيح صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الفطره؟ فقال: «على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»(١).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

وکذا تجب عن الضیف بشرط صدق کونه عیالاً له وإن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل وإن لم یأکل عنده شیئاً لکن بالشرط المذکور، وهو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر بأن یکون بانیاً علی البقاء عنده مدّه، ومع عدم الصدق تجب علی نفسه، لکنّ الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضاً، حیث إنّ بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه مجرّد صدق اسم الضیف، وبعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر، وبعضهم: العشر الأواخر، وبعضهم: اللیلتین الأخیرتین، فمراعاه الاحتیاط أولی.

وأمّا الضیف النازل بعد دخول اللیله فلا تجب الزّکاه عنه وإن کان مدعوّاً قبل ذلک.

(مسأله ۱): إذا ولد له ولد أو ملک مملوکاً أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارناً[۱] له وجبت الفطره عنه إذا کان عیالاً له، وکذا غیر المذکورین ممّن یکون عیالاً، وإن کان بعده لم تجب.

الشَرح:

وصحیحه عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه علی کلّ من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک»(۱).

المولود لیله الفطر

[۱] الأظهر عدم کفایه التقارن کما هو ظاهر صحیحه معاویه بن عمّار(۲) المتقدّمه فإنّه مع التقارن یصدق أنّه ولد لیله الفطر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۷، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

نعم، يستحبّ الإخراج[۱] عنه إذا كان ذلک بعده وقبل الزوال من یوم الفطر.

(مسأله ۲): کلّ مَن وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه[۲] وإن کان غنیّاً وکانت واجبه علیه لو انفرد، وکذا لو کان عیالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عیالاً لغیره.

الشَرح:

[۱] لما رواه فی الفقیه بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عمّا یجب علی الرجل فی أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدّق عن جمیع من تعول من حرّ أو عبد أو صغیر أو کبیر من أدرک منهم الصلاه»(۱). ولکنّ الروایه مع ضعف سندها ظاهرها عدم الفطره مع عدم إدراک وقت الصلاه کما فیما إذا خرج واحد منهم عن العیلوله قبل وقت الصلاه بموت أو غیره.

نعم، فی مرسل الشیخ: أنّه إن ولد له قبل الزوال یخرج عنه الفطره، وکذلک من أسلم قبل الزوال(۲)، وإثبات الاستحباب بمثل ذلک مشکل جدّاً.

[۲] لظهور الأدلّه کما فی صحیح عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کلّ من ضممت إلی عیالک من حرّ أو مملوک فعلیک أن تؤدّی الفطره عنه . . .» الحدیث(۳).

وعن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الفطره ـــ إلی أن قال ـــ وقال: «الواجب علیک أن تعطی عن نفسک وأبیک واُمّک وولدک وامرأتک وخادمک»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۹ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحیث ۶.

۲- (۲) التهذیب ۴ : ۷۲ ، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۹ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۸ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۴.

ولا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیاناً أو نسیاناً[۱]، لکنّ الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذٍ. نعم، لو کان المعیل فقیراً والعیال غنیّاً فالأقوی وجوبها علی نفسه. ولو تکلّف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی، وإن کان السقوط حینئذٍ لا یخلو عن وجه.

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما،

الشَرح:

[۱] هذا فی نسیان الحکم وأمّا إذا کان المعیل ناسیاً للموضوع فالأظهر وجوب إخراجها عن نفسه وعدم سقوطها عنه إذا کان غنیّاً، فإنّه لا یسقط وجوب الإخراج عن المعیل الناسی للحکم بخلاف ناسی الموضوع.

والحاصل أنّ المستفاد من الروایات أنّ الفطره الموضوعه علی کلّ إنسان فطره واحده والمکلّف بأدائها هو المعیل مع غناه وتوفر سائر شروط التکلیف، حیث إنّ ما دلّ علی أنّها علی المعیل یوجب التقیید فی مثل الآیه المبارکه الظاهره فی وجوبها علی کلّ مکلف ولا تجب فی ذلک الفرض علی العیال ولو کان غنیّاً حتّی إذا لم یخرجها المعیل عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً للحکم.

وأمّا إذا لم تکن واجبه علی المعیل لعدم الغنی أو لسائر ما یوجب سقوط التکلیف عنه فحینئذ تجب علی العیال رجوعاً إلی إطلاق الآیه الکریمه ولو تکلّف المعیل الفقیر إخراجها عن عیاله الغنی فلا یبعد الالتزام بسقوط وجوبها عن العیال فإنّه مقتضی ماورد فی استحباب الفطره علی الفقیر عن نفسه وعیاله کمعتبره زراره(۱) المرویه فی الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره بملاحظه ما تقدّم من أنّ الفطره الموضوعه علی کلّ إنسان واحده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۴، الحدیث ۲.

من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا، لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلوله فالأقوى عـدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقه عليه، وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذٍ ففطره الزوجه على نفسـها إذا كـانت غنيّه ولـم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها ـــ أو عال المملوك غير الزوج والمولى ـــ فالفطره عليه مع غناه.

(مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما.

(مسأله ۵): يجوز التوكيـل فى دفع الزكـاه إلى الفقير من مـال الموكّـل ويتولّى الوكيل النيّه[۱]، والأحـوط نيّه الموكّل أيضاً على حسب مـا مرّ فى زكـاه المـال. ويجوز توكيله فى الإيصـال ويكون المتولّى حينئـذٍ هو نفسه. ويجوز الإذن فى الـدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها.

بل يجوز توكيله أو إذنه فى الـدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه[۲]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه.

الشَرح:

يجوز التوكيل فى دفعها

[۱] قـد مرّ فى زكـاه المـال كفايه نيه الموكل بل تعيّنها عليه، ولا يضـرّ عـدم نيّه الوكيل مع فرض تحقّقها من الموكّل فيما يخرج الوكيل.

التبرع بها

[۲] بل يعتبر إذنه وطلبه ليستند الإيتاء إليه وعليه فإذا كان العيال فقيراً أو غنياً وأخرج زكاه فطرته لا يسقط التكليف عن المعيل مع عدم الطلب منه.

(مسأله ۶): من وجب علیه فطره غیره لاـ یجزئه إخراج ذلک الغیر عن نفسه، سواء کـان غنیّاً أو فقیراً وتکلّف بالإخراج[۱]، بل لا تکون حینئذٍ فطره، حیث إنّه غیر مکلّف بها. نعم، لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه علی الأقوی وإن کان الأحوط العدم.

(مسأله ۷): تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی[۲] کما فی زکاه المال،

الشَرح:

والحاصـل أنّه إذا طلب من الغیر إخراج الفطره عنه ولو بنحو التبرّع عنه کـان مجزیـاً؛ وذلـک لعـدم اعتبـار المباشـره فی إخراجها وعـدم اعتبـار کونها خارجه من مال المکلّف کما لو أذن الغیر له فی أن یخرج فطره نفسه وعیاله من ماله، وبهـذا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

فی فطره الفقیر

[۱] قـد تقـدّم أنّ الأـظهر فی إخراج الفقیر الإجزاء أخـذاً بإطلاق مثل حسـنه زراره(۱) المتقـدّمه، حیـث إنّ الفقیر المفروض فیها مطلق یشمل الفقیر الذی یکون عیالاً لغنی ومع ذلک یقبل الصدقه لإنفاقها علی عیاله.

فطره الهاشمی

[۲] فإنّ ما ورد فی حرمه الصـدقه الواجبه علیهم(۲) تعمّ زکاه المال وزکاه الفطره معاً، ولا وجه لدعوی انصـرافها إلی الأوّل حتّی بملاحظه ما ورد فی تفسیرها بالزکاه المفروضه کما فی خبر زید الشحّام(۳) المروی فی الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین فإنّه مع ضعف سنده فإنّ الزکاه المفروضه غیر ظاهره فی خصوص المطهره للمال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۴ ، الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۲ ، الباب ۳۱ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۴ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۴.

وتحلّ فطره الهاشمی علی الصنفین. والمدار علی المعیل لا العیال[۱]، فلو کان العیال هاشمیّاً دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی، وفی العکس یجوز.

(مسأله ۸): لا ـ فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده ـــ وفی منزله أو منزل آخر ـــ أو غائباً عنه، فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنّه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، وکذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما أنّه إذا سافر عن عیاله وترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم.

نعم، لو کان الغائب فی نفقه غیره لم یکن علیه، سواء کان الغیر موسراً ومؤدیّاً أو لا. وإن کان الأحوط فی الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وکذا لا ـ تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله ولا ـ فی عیال غیره، ولکن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذٍ أیضاً.

(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم، بل یجب، إلاّ إذا وکّلهم[۲] أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرّع عنه.

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرین، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقی حصّه الآخر،

الشَرح:

[۱] فإنّ المراد بصدقه الهاشمی الصدقه الواجبه علیه لا صدقه من یجب علیه إخراجها عنه، فإنّ مورد جمله من الروایات زکاه المال، ومن الظاهر أنّ إضافه الصدقه فیها إلی الهاشمی باعتبار من یجب علیه الزکاه والعیال فی الفطره نظیر المال المخرج عنه الزکاه غیر دخیل فی موضوع الحکم بالحرمه، وإضافه زکاه الفطره إلی المعال أحیاناً کإضافه زکاه المال إلی المال.

[۲] مجرّد التوکیل غیر کافٍ، بل اللازم أن یکون واثقاً بإخراجهم وأدائهم عنه.

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكنّ الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

ولا فرق ــــ في كونها عليهما مع العيلوله لهما ــــ بين صوره المهاياه وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما[١]

الشَرح:

المملوك المشترك

[١] الملاك في وجوب إخراج الفطره عمّن هو في عيلولته عند حلول شهر شوال أو حتّى بعد حلوله على ما مرّ، وعليه يجب فطرته على من هو في عيلولته وقت وجوبها وإلاّ بأن كان نفقته عليهما عند وقت تعلّق الوجوب ففي وجوبها عليهما تأمّل. فإنّ ظاهر الروايات أنّ إخراج الفطره ووجوبها على من يكون الغير في عيلولته ويعدّ من عياله والمفروض أنّه عيال الاثنين لا عيال كلّ منهما.

نعم، الإخراج عليهما أحوط وقد يستدلّ على الاشتراك في فطرته بصحيحه محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلده أُخرى وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطره أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»(١). بدعوى أنّه بعد موت مولاه يكون العبد مشتركاً بين اليتامى وقد حكم الإمام عليه السلام بأنّ عليهم زكاته.

ولكن يردّ على الاستدلال بالروايه أنّ الصغير لا يجب عليه الزكاه وحملها في

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٦، الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٣.

فإنّ المناط العيلوله المشترکه بینهما بالفرض. ولا یعتبر اتّفاق جنس[۱] المخرج من الشریکین، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکن الأولی ـــ بل الأحوط ـــ الاتّفاق.

الشَرح:

الوسائل بعد نقلها فی الباب ۴ علی صوره موت مولاه بعد الهلال، وقد ذکر قبلها فی عنوان الباب عدم وجوب الفطره علی غیر البالغ العاقل، وأورد فی الباب ما رواه فی الفقیه بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری أنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب علیه السلام : «لا زکاه علی یتیم»(۱). والحاصل أنّ الحمل المزبور خلاف الظاهر، وظاهرها لا یمکن الأخذ به.

ویؤید عدم الوجوب علی المشترک ما ورد فی روایه زراره المرویه فی الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: «إذا کان لکلّ إنسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته»(۲). الحدیث، والمتحصّل أنّ الحکم بالاشتراک فی فطرته مبنیّ علی الاحتیاط.

عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشریکین

[۱] بل لا یبعد اعتباره فإنّ الزکاه الموضوعه علی کلّ إنسان الصاع من جنس کما یأتی، والتکلیف بأدائه متوجّه إلی المعیل، فإن کان المعیل متعدّداً یکون المتعدّد مکلفاً بأداء ذلک الصاع إمّا بنحو الواجب الکفائی أو علی نحو التوزیع کما هو المناسب فی أمثال المقام، وبهذا یظهر الحال فی المسأله الآتیه علی تقدیر کون فطره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۶، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۵، الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا كـان شـخص فى عيـال اثنين بـأن عالاـه معـاً فالحـال كما مرّ فى المملوك بين شـريكين، إلاّ فى مسأله الاحتياط المذكور فيه[۱]. نعم، الاحتياط بالاتّفاق فى جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، وربّما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايةً، والأظهر ما ذكرنا.

(مسأله ۱۲): لا إشـكال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت اُمّاً له أو أجنبيّه، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كـانت النفقه من مـاله فلاـ تجب على أحـد. وأمّا الجنين فلاـ فطره له[۲]، إلاّـ إذا تولّـد قبل الغروب. نعم، يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام ــــ من غصب أو نحوه ــــ وجب عليه زكاتهم.

الشَرح:

شخص واحـد على الاـثنين لاشتراكهمـا فى عيلولته، وهـذا بخلاف ما إذا كان شـخصان فى عيلوله اثنين فإنّه يصـدق فى الفرض كون إنسان عيالاً لكلّ واحد منهما فيكون على كلّ منهما فطره الواحد منهما.

إذا كان شخص فى عيال اثنين

[۱] لمـا تقـدّم من رعـايه احتمـال كون فطره المملوك على مـالكه وإن لم يكن فى عيلولته نظير مـا قيل من أنّ نفقه الزوجه على زوجهـا وإن لم تكن فى عيلولته، و يسـتدلّ على ذلـك بإطلاق بعض الروايات ولكن لابـدّ من حملها على صوره العيلوله لوجود القرينه على الحمل فيها.

[۲] فإنّ ما ورد فى أنّ الطفل إذا ولد ليله الفطر فلا فطره له(۱) صريح فى أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۲، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱ و ۲.

(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله، فلو أعطی زوجته نفقتها وصرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، وکذا فی غیرها.

(مسأله ۱۵): لو ملّک شخصاً مالاً هبهً أو صلحاً أو هدیّهً وهو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته؛ لأنّه لا یصیر عیالاً له بمجرّد ذلک. نعم، لو کان من عیاله عرفاً ووهبه ـــ مثلاً ـــ لینفقه علی نفسه فالظاهر الوجوب.

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم ـــ مثلاً ـــ ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه، والمناط الصدق العرفی فی عدّه من عیاله وعدمه.

(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفاً عنده مدّه، هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال. وکذا لو عال شخصاً بالإکراه والجبر من غیره. نعم، فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مدّه ظلماً وهو مجبور فی طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه.

(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شیء، وإن مات بعده وجب الإخراج[۱] من ترکته عنه وعن عیاله، وإن کان علیه دین وضاقت الترکه قسّمت علیهما بالنسبه.

الشَرح:

الجنین فی بطن أُمّه حتّی مع ولوج الروح فیه لا فطره له.

إذا مات قبل الغروب

[۱] هذا مبنیّ علی وجوب زکاه الفطره بحلول شوّال دون طلوع الفجر من لیلته، ومبنیّ أیضاً علی کون زکاه الفطره دیناً علی الذمه بمجرد وجوبها، وفی کلا الأمرین تأمّل خصوصاً الثانی.

(مسأله ۱۹): المطلّقه رجعيّاً فطرتها على زوجها[۱]، دون البائن إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(مسأله ۲۰): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه[۲].

الشَرح:

فطره المطلقه رجعياً

[۱] لا فرق بين الرجعيه وغيرها فى وجوب الإخراج عنها مع العيلوله لا بدونها.

نعم، الإخراج فى الرجعيه بدون العيلوله احتياط استحبابى.

إذا كان غائباً عن عياله

[۲] بل مع الشكّ فى عيلولتهم على فرض حياتهم أيضاً، فإنّ عيلولتهم على فرض حياتهم وإن كان موضوعاً لوجوب الإخراج عنهم إلاّ ـ أنّ الوصفين يمكن إحرازهما بالاستصحاب فإنّهما وصفان بمفاد واو الجمع، كما أنّ الاستصحاب فى نفس العيلوله كافٍ مع إحراز الحياه.

فصل فی جنسها وقدرها[۱]

والضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذّره وغیرها.

الشَرح:

فصل فی جنسها وقدرها

الضابط فی الجنس

[۱] قد ورد ذکر الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والذره والأقط فی الروایات المعتبره، ومقتضی الإطلاق فیها کفایه إخراج الفطره منها فی جمیع البلاد ومن أی مکلف.

نعم، ورد فی أصحاب الإبل والبقر والغنم أنّهم یعطون فی الفطره صاعاً من الأقط کما فی صحیحه معاویه بن عمار(۱). وربّما یستظهر منها أنّ الملاک ما هو القوت فی بلد الإخراج لأهله، ولکن من المحتمل جداً أن یکون ذکر أهل الإبل والبقر والغنم فیها لسهوله إخراج الفطره من الأقط لهم لا أن الأقط غیر مجزئ لغیرهم أو أنّ غیر الأقط غیر مجزئ عنهم فلا یمکن رفع الید بها عن الإطلاق فی مثل صحیحه عبداللّه بن میمون(۲) ومقتضاها إجزاء الأقط من أیّ مکلّف، وورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۳۳، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۳۰، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱۱.

والأحوط الاقتصار على الأربعه الأُولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا. بل يكفى الدقيق والخبز والماش، والعدس. والأفضل إخراج التمر[۱]. ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجّح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، الشَرح:

مصحّحه زراره وابن مسكان جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «الفطره على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»(۱)، وبما أنّ اللبن أو الزبيب لا يكون إلاّ نظير الماش والعدس ممّا يتغذّى الناس بهما فلا يبعد استظهار الإجزاء منها خصوصاً وأنّ إطلاق غيرها شامل لمثلهما، وأمّا الدقيق فلا بأس بالالتزام بإجزائه حتّى إذا كان أقل من الصاع ولكن كان مساوياً لقيمه الصاع من الحنطه والشعير كما يقتضى ذلك صحيحه عمر بن يزيد المرويه فى الباب ۹ من تلك الأبواب(۲) ومقتضى الجواب فيها إجزاء إعطاء الخبز أيضاً إذا كانت قيمته مساويه لصاع من الحنطه أو كان مشتملاً على الصاع من الحنطه أو الدقيق.

الأفضل إخراج التمر

[۱] دلّت عليه نصوص كثيره؛ روى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام ــــ فى حديث فى صدقه الفطره ــــ قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إلىّ ــــ يعنى: الحنطه والشعير والزبيب ــــ(۳).

وموثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطره؟ قال: «التمر أفضل»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۴۳، الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۳۴۷، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۳۴۹، الباب ۱۰ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۰، الباب ۱۰ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۴.

لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمه[١].

(مسأله ١): يشترط فی الجنس المخرج كونه صحيحاً[٢]، فلا يجزئ المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفی الممتزج[٣] بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلًا يتسامح به.

الشَرح:

وصحيحه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: التمر فی الفطره أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعه، وذلك أنّه إذا وقع فی يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطره(١).

[١] إعطاء القيمه بغير الدرهم والدينار من غير النقود لم يثبت إجزاؤهما إلّا ما تقدّم من إعطاء الدقيق والخبز، وبهذا يظهر الحال فی المسائل الثانيه والثالثه والرابعه.

يشترط فی المخرج أن يكون صحيحاً

[٢] دعوى انصراف ما ورد فی الروايات من الحنطه والشعير وغيرهما إلى الصحيح وغير المعيب نظير الانصراف فی مقام البيع ونحوه لا يخلو عن التأمّل، وكذلك الاستدلال بالأمر بالإنفاق من الطيبات والنهی عن الإنفاق من الخبائث حيث إنّ المعيب لا يدخل فی الخبائث.

وعلى الجمله، العيب الموجب لفساد الشیء غير المعيب الموجب لنقص القيمه والتأمّل فی اعتبار عدم الثانی، أما الفاسد فلا يجزئ للانصراف وغيره.

[٣] فإنّ زكاه الفطره هو الصاع من الحنطه مثلًا لا الصاع منها ومن الشعير معاً.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٥١، الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٨.

(مسأله ۲): الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأُخر[۱]، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كلّ جنس شكّ فى كفايته فإنّه يجزئ بعنوان القيمه.

(مسأله ۳): لا يجزئ نصف الصاع ـــ مثلًا ـــ من الحنطه الأعلى، وإن كان يسوّى صاعاً من الأدون أو الشعير ـــ مثلًا ـــ إلّا إذا كان بعنوان القيمه.

(مسأله ۴): لا يجزئ الصاع الملفّق من جنسين ـــ بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلًا ـــ إلّا بعنوان القيمه.

(مسأله ۵): المدار قيمه وقت الإخراج[۲] لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه[۳] ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

(مسأله ۶): لا يشترط اتّحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمه، أو العكس.

الشَرح:

[۱] الروايات الوارده فى إخراج الفطره بالقيمه ظاهرها الإخراج ممّا هو ممحّض فى القيمه كالدينار والدرهم ولا تعمّ الإخراج من سائر الأجناس، وبهذا يظهر الحال فى المسائل الآتيه.

[۲] ومكان الإخراج حتى يتّصف المخرج فعلًا بكونه قيمه للإجناس المذكوره.

[۳] سواء كان الإخراج بالإعطاء أو بالعزل فلو عزل فى بلد ونقلها إلى بلد آخر للإعطاء فيه يكون الملاک هو بقيمه بلد العزل.

(مسأله ۷): الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس، من جمیع الأجناس حتّی اللبن علی الأصحّ.

وإن ذهب جماعه من العلماء فیه إلی کفایه أربعه أرطال[۱] والصاع أربعه أمداد، وهی تسعه أرطال بالعراقی، فهو ستّمئه وأربعه عشر مثقالاً ـ وربع مثقال بالمثقال الصیرفی، فیکون بحسب حقّه النجف ___ التی هی تسعمئه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ___ نصف حقّه ونصف وقیّه وأحد وثلاثون مثقالاً إلاّ مقدار حمّصتین، وبحسب حقّه الإسلامبول ___ وهی مئتان وثمانون مثقالاً ـ ___ حقّتان وثلاثه أرباع الوقیّه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهی ___ وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً ___ نصف مَنّ إلاّ خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

الشَرح:

الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس

[۱] إجزاء أربعه أرطال فی اللبن وإن ذکره الشیخ وجمع من الأصحاب قدس سرهم إلاّ أنّه ألحق فی التهذیب الأقط باللبن حیث روی ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الریان، قال: کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره وزکاتها کم تؤدی؟ فکتب: «أربعه أرطال بالمدنی»، ثمّ قال: إنّ هذا الخبر یحتمل وجهین:

أحدهما: أنّه علیه السلام أراد أربعه أمداد فتصحّف علی الراوی بالأرطال.

والثانی: أربعه أرطال من اللبن والأقط؛ لأنّ من کان قوته کذلک یجب علیه منه القدر المذکور فی الخبر علی ما قدّمناه(۱).

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۸۴، الحدیث ۱۸.

....

الشَرح:

أقول: الروايه ظاهرها منافٍ لأخبار الصاع ونصف الصاع فدعوى كون المراد أربعه أرطال بالمدنى لا تجعلها من أخبار نصف الصاع المحموله على التقيّه بل يتعيّن حملها على التصحيف، ولا يمكن حملها أيضاً على اللبن والأقط فإن خبر أربعه أرطال وارد فى اللبن ولا يعمّ الأقط؛ ولضعفه من جهات لا يعتمد عليه.

ص :۲۱۸

فصل فی وقت وجوبها

اشاره

وهو دخول لیله العید[۱] جامعاً للشرائط.

ویستمرّ إلی الزوال لمن لم یصلِّ صلاه العید، والأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلّاها، فیقدّمها علیها وإن صلّی فی أوّل وقتها.

وإن خرج وقتها ولم یخرجها فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحقّ بعنوان الزکاه، وإن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها، بل یؤدّیها بقصد القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء.

الشَرح:

فصل فی وقت وجوبها

وقت وجوبها لیله العید

[۱] تعیین وقت وجوبها بدخول لیله العید منسوب إلی جماعه من المتقدّمین ومشهور بین المتأخرین خلافاً لجمله من المتقدّمین والمتأخرین حیث ذهبوا إلی أنّ مبدأ وجوبها طلوع الفجر الثانی من یوم العید، والعمده فی وجه القول الأوّل روایه معاویه بن عمار وصحیحته حیث ورد فی الأُولی: فی المولود یولد لیله الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر؟ قال: «لیس علیهم فطره ولیس الفطره إلّا علی

....

الشَرح:

من أدرک الشهر»(۱). والمراد إدراک دخوله واجداً للشرائط بقرینه ذکر الکافر أو إدراک جزء من آخر شهر رمضان ولو آناً ما معها.

ویؤید الثانی ما ورد فی صحیحته: عن المولود یولد لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن الیهودی أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا (۲).

ولکن لا یخفی أنّ تمامیه الاستدلال بالأُولی علی اعتبار شرائط التکلیف والعیلوله عند دخول لیله العید فی وجوب زکاه الفطره موقوفه علی تمامیه سندها وعدم المقید لإطلاقها، حیث إنّ مقتضی الإطلاق فی شرطیه وجوبها کون الشرط بنحو الشرط المقارن مع أنّ سندها ضعیف ویمکن دعوی ورود المقید لإطلاقها؛ وذلک لأنّ ظاهر صحیحه العیص بن القاسم أنّ ظرف وجوب الإخراج یوم الفطر قبل الصلاه المنطبق علی طلوع الفجر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شیء بعد الصلاه؟ قال لا بأس(۳).

فمع الإغماض عن روایه معاویه بن عمار؛ لضعف سندها یکون مقتضی هذه الصحیحه کفایه اجتماع الشرائط وکفایه العیلوله الحاصله عند طلوع الفجر غایه الأمر یرفع الید عن ذلک بالإضافه إلی المولود والإسلام لیله الفطر لدلاله صحیحه معاویه بن عمار علی أنّ المولود لیلته لا یکون عیالاً، والإسلام فی لیلته لا یوجب الفطره علی الکافر الذی أسلم فیها.

ص: ۲۲۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۴ _ ۳۵۵، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵.

(مسأله ۱): لا ـ یجوز تقـدیمها علی وقتهـا فی شـهر رمضـان علی الأحوط[۱]، کما لا إشـکال فی عـدم جواز تقـدیمها علی شـهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلک أعطی الفقیر قرضاً ثمّ یحسب عند دخول وقتها.

الشَرح:

اللّهمّ إلاّ ـ أن یقـال بحمـل مـا فی صـحیحه العیص علی أفضـلیه الإعطـاء فی ذلـک الوقت المشـار إلیه فیهـا، وإنّها لیست فی مقام تحدیـد وقت الوجوب، وذلـک بقرینه مثـل صـحیحه عبـداللّه بن سـنان حیث ورد فیهـا: «وإعطاء الفطره قبل الصـلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه»(۱). وفی صـحیحه الفضـلاء: «علی الرجل أن یعطی عن کلّ من یعول من حرّ وعبد وصغیر وکبیر یعطی یوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل»(۲). بناء علی عـدم ظهورها فی تعیّن یوم الفطر کما هو الصـحیح بقرینه ما فی ذیلها من جواز الإعطاء من أوّل یوم من شهر رمضان.

والحاصل، أنّ الأحوط لو لم یکن أظهر إخراج الفطره علی من اجتمع شـرائط التکلیف فیه قبل طلوع الفجر من لیله العیـد فی غیر الإسلام بعد الکفر وکذلک یخرج عمّن صار عیالاً للمکلّف فی لیلته فی غیر المولود له. واللّه سبحانه هو العالم.

لا یجوز تقدیمها علی وقتها

[۱] قد تقدّم أنّ الأظهر جواز تقدیمها من أوّل یوم من شهر رمضان.

نعم، کونه بنحو المشـروعیه و الاسـتحباب مشـروط ببقائه علی شـرائط التکلیف عند حلول شهر شوال أو قبل طلوع الفجر من لیله العید علی ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۴ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۴.

(مسأله ۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها وینوی حین العزل، وإن کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضاً. و

یجوز عزل أقلّ من مقدارها أیضاً، فیلحقه الحکم وتبقی البقیّه غیر معزوله علی حکمها.

وفی جواز عزلها فی الأزید بحیث یکون المعزول مشترکاً بینه وبین الزکاه وجه، لکن لا یخلو عن إشکال[۱]، وکذا لو عزلها فی مال مشترک بینه وبین غیره مشاعاً وإن کان ماله بقدرها.

(مسأله ۳): إذا عزلها وأخّر دفعها إلی المستحقّ، فإن کان لعدم تمکّنه من الدفع لم یضمن لو تلف، وإن کان مع التمکّن منه ضمن[۲].

الشَرح:

فی جواز عزلها

[۱] فإنّ ظاهر العزل فی روایات عزل الفطره کالوارد فی روایات عزل زکاه المال تعیین الزکاه وجعل ذلک المعین زکاه.

نعم، إذا کان فی مال زائد بقلیل وقصد کون الزائد أیضاً صدقه، کما هو المتعارف فی العزل بالقیمه، لم یکن ضائراً؛ وذلک لأنّه یعمّه الإطلاق فی روایات العزل.

ضمانها لو تلفت بالتأخیر

[۲] فی الضمان فی فرض عدم نقل الفطره وعدم التعدّی ولو مع وجود المستحقّ تأمل بل منع، والثابت هو الضمان فی صوره نقلها إلی بلد آخر مع وجود المستحقّ فی بلده.

(مسأله ۴): الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلدٍ آخر ولو مع وجود المستحقّ فی بلده، وإن کان یضمن حینئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل، إلاّ مع عدم وجود المستحقّ[۱].

(مسأله ۵): الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها وإن کان ماله ـــ بل ووطنه ـــ فی بلد آخر، ولو کان له مال فی بلد آخر وعیّنها فیه ضمن بنقله عن ذلک البلد إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فیه.

(مسأله ۶): إذا عزلها فی مالٍ معیّن لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک.

الشَرح:

فی جواز نقلها

[۱] لا یترک لما فی موثّقه الفضیل عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله علیه السلام : «ولا تنقل من أرض إلی أرض»(۱). وبها یرفع الید عن جواز النقل الوارد فی نقل الزکاه فی بعض الروایات بحملها علی زکاه المال، ویظهر عدم جواز نقل الفطره فی مکاتبه علی بن بلال، قال: کتبت إلیه هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده ورجل آخر من إخوانه فی بلده أُخری یحتاج أن یوجّه له فطره أم لا ؟ فکتب علیه السلام : «تقسّم الفطره علی من حضر ولا یوجّه ذلک إلی بلده أُخری وإن لم یجد موافقاً»(۲).

نعم، یستثنی من ذلک النقل إلی الحاکم الشرعی إذا طلبها وکان الأداء بالقیمه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی نقلها إلیه علیه السلام بل فی الموثقه: «الإمام یضعها حیث یشاء ویصنع فیها ما رأی»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ _ ۳۶۱، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

فصل فی مصرفها

اشاره

وهو مصرف زکاه المال. لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین[١] من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین وإن لم نقل به هناک، والأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین ومساکینهم. ویجوز صرفها علی أطفال المؤمنین أو تملیکها لهم بدفعها إلی أولیائهم.

الشَرح:

فصل فی مصرفها

یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف

[١] فی موثقه الفضیل: «هی لأهلها إلاّ أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب»(١). ولا یبعد الاکتفاء بعدم النصب مع عدم التمکّن من المؤمن.

نعم، ورد فی معتبره مالک الجهنی: «فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً»(٢). إلاّ ـ أن یکون المراد منه غیر المؤمن من المخالفین غیر ظاهر.

وعلی کلّ، الجواز فی صوره عدم التمکّن من المؤمن لقوله علیه السلام فی الموثقه:

١- (١) وسائل الشیعه ٩ : ٣٦٠، الباب ١٥ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ٣.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٩ : ٣٥٩، الباب ١٥ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱): لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر[۱] والمتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضاً. ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصيه.

(مسأله ۲): يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل ـــ بل الأحوط أيضاً ـــ دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها.

(مسأله ۳): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع[۲] إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

الشَرح:

«هى لأهلها إلّا أن لا تجدهم»(۱). وبهذا يرفع اليد عن الإطلاق فى بعض الروايات كموثقه إسحاق بن عمّار(۲).

[۱] لا يترك إذا احتمل أنّ فى دفعها إليه تمكينه من الشرب أو فى ترك الإعطاء منع عن شربها، وكذا الحال فى مرتكب سائر المعاصى.

لا يدفع للفقير أقل من صاع

[۲] الروايه الداله على عدم إعطاء الفقير أقل من صاع(۳)، وإن كانت مرسله إلّا أنّ دعوى الإجماع عن العلامه وغيره(۴)، وعدم معروفيه الخلاف فى المسأله وكون الجواز مذهب الجمهور يصلح لكونه وجهاً للاحتياط مع أنّ إطلاق صحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك(۵) مقتضاه الجواز، ولا فرق فى الاحتياط المزبور بين اجتماع الجماعه وعدمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۳۶۲، الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

۴- (۴) منتهى المطلب ۱ : ۵۴۲، الانتصار: ۲۲۸، المسأله ۱۱۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹ : ۳۶۲، الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

(مسأله ۴): یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع، بل إلی حدّ الغنی.

(مسأله ۵): یستحبّ تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثمّ الجیران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلین، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّیه.

(مسأله ۶): إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه فالحال کما فی زکاه المال.

(مسأله ۷): لا یکفی ادّعاء الفقر[۱] إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی.

(مسأله ۸): تجب نیّه القربه هنا کما فی زکاه المال، وکذا یجب التعیین ــــ ولو إجمالاً ـ ــــ مع تعدّد ما علیه. والظاهر عدم وجوب تعیین من یزکّی عنه، فلو کان علیه أصوع لجماعه یجوز دفعها من غیر تعیین: أنّ هذا لفلان، وهذا لفلان.

الشَرح:

لا یکفی إدّعاء الفقر

[۱] لا یبعد جواز الإعطاء إلّا أن یکون مسبوقاً بالغنی فإنّ الفقر مقتضی الاستصحاب کما تقدّم. ومع الغنی لا تقبل دعواه الفقر إلّا إذا کان ثقه، وتقدّم وجه ذلک فی مسائل أوصاف المستحقّین.

كتاب الخمس

اشاره

وهو من الفرائض[۱]، وقد جعلها اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله وذرّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلاًّ لذلك كان من الكافرين.

ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال عليه السلام : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «إنّ اللّه لا إله إلاّ هو لمّا حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»(۲).

الشَرح:

كتاب الخمس

وجوب الخمس

[۱] لا خلاف فى وجوب الخمس فى الشريعه المقدسه، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنّه المتواتره، بل قامت عليه الضروره القطعيّه على حدّ يندرج منكره فى سلك الكافرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

وعن أبی جعفر علیه السلام : «لا یحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتّی یصل إلینا حقّنا»(۱).

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام : «لا ـ یُعذَر عبدٌ اشتری من الخمس شیئاً أن یقول: یا ربّ اشتریته بمالی، حتّی یأذن له أهل الخمس»(۲).

ص: ۲۳۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۴۲ ، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۱.

فصل فيما يجب فيه الخمس

اشاره

وهو سبعه أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار من أهل الحرب[۱] قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام علیه السلام ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه،

الشَرح:

فصل فيما يجب فيه الخمس

الغنائم

[۱] فأصل الحكم ولو فى الجمله مما لا كلام فيه ولا ريب قال تعالى: «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَمَی وَالْمَسَاكینِ وَابْنِ السَّبیلِ»(۱).

وفی فقه الرّضا علیه السلام : «وقال جلّ وعلا: «واعلموا أنّما غنمتم من شیء فانّ للّه خمسه وللرّسول ولذی القربی» إلی آخر الآيه، فتطوّل علينا بذلک امتناناً منه ورحمه، إذا كان المالک للنّفوس والأموال وسائر الأشياء الملک الحقيقی، وكان ما فی أيدی النّاس عواری، وأنّهم مالكون مجازاً لا حقيقه له، وكلّ ما أفاده النّاس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص، ومال الفیء الذی لم يختلف فيه، وهو

۱- (۱) سوره الأنفال: الآيه ۴۱.

....

الشَرح:

مـا ادّعى فيه الرّخصه، وهو ربـح التّجـاره وغلّه الضـيعه وسائر الفوائـد، من المكاسب والصّـناعات والمواريث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمه وفائـده ورزق اللّه عزّوجـلّ، فإنّه روى أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته، والصّانع من صـناعته، فعلى كلّ من غنم من هـذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حقّ اللّه عليه»(۱).

وفى صحيحه على بن مهزيـار قـال: كتب إليه أبو جعفر عليه السـلام ــــ وقرأت أنـا كتابه إليه فى طريق مكّه ــــ قال: إنّ الـذى أوجبت فى سنتى هذه، وهذه سنه عشرين ومئتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّـر لـك بعضه إن شـاء اللّه، إنّ مواليّ ــــ أسـأل اللّه صـلاحهم ــــ أو بعضـهم قصّـروا فيمـا يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأُزكّيهم بمـا فعلت فى عـامى هـذا من أمر الخمس (فى عـامى هـذا)، قـال اللّه تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَکَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّه سَميعٌ عَليمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّه هوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ ويأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّه هوَ التَّوّابُ الرَّحيمُ * وَقُلِ اعْمَلوا فَسَـيَرى اللّه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلى عَـالِم الغَيبِ وَالشَّهَادَهِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعمَلُونَ»(۲) ولم أُوجب ذلـك عليهم فى كلّ عام، ولا أُوجب عليهم إلاّ الزكاه التى فرضـها اللّه عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هـذه فى الـذهب والفضّه التى قـد حال عليهما الحول، ولم أُوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه إلاّ ضيعه سأُفسّر لک أمرها، تخفيفاً منّى عن مواليّ، ومنّاً

ص: ۲۳۴

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۲۹۳.

۲- (۲) سوره التوبه: الآيه ۱۰۳ ـ ۱۰۵.

....

الشَرح:

منّی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم ولما ینوبهم فی ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهی واجبه علیهم فی کلّ عام، قال اللّه تعالی: «واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتمَی وَالْمَسَاکینِ وَابْنِ السَّبیلِ إنْ کُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللّه وَمَا أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنَا یَوْمَ الفُرْقَانِ یَوْمَ التقی الجَمْعَانِ وَاللّه عَلی کُلِّ شَیء قَدیرٌ»(۱) والغنائم والفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء والفائده یفیدها، والجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، والمیراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن، ومثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله، ومثل مال یؤخذ لا یعرف له صاحب، وما صار إلی موالیّ من أموال الخرمیه الفسقه، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلی قوم من موالیّ، فمن کان عنده شیء من ذلک فلیوصل إلی وکیلی، ومن کان نائیاً بعید الشقّه فلیتعمّد لإیصاله ولو بعد حین، فإنّ نیه المؤمن خیر من عمله، فأمّا الذی أُوجب من الضیاع والغلّات فی کلّ عام فهو نصف السدس ممّن کانت ضیعته تقوم بمؤونته، ومن کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس ولا غیر ذلک(۲).

وعن حکیم مؤذّن بن عیسی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه تعالی: «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی»(۳). فقال أبو عبداللّه علیه السلام بمرفقیه علی رکبتیه ثمّ أشار بیده، ثمّ قال: هی واللّه الإفاده یوماً بیوم إلاّ أنّ أبی جعل شیعته فی حلّ لِیَزَّکُّوا(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۱ _ ۵۰۳ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

۳- (۳) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۴- (۴) اصول الکافی ۱ : ۵۴۴ ، باب الفیء والأنفال، الحدیث ۱۰.

والمنقول وغيره[۱] كالأراضى والأشجار ونحوها.

بعد إخراج المؤن التى اُنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها.

وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح،

وبعد استثناء صَفايا الغنيمه كالجاريه الوَرَقَه والمركب الفارِه والسيف القاطع والدرع، فإنّها للإمام عليه السلام ، وكذا قطايع الملوك[۲]، فإنّها أيضاً له عليه السلام .

الشَرح:

الأراضى المفتوحه عنوه

[۱] الأظهر عدم وجوب الخمس فى الأراضى فإنّ ما دلّ على أنّها ملك لجميع المسلمين ظاهر أنّها بتمامها لهم وهذا الظهور باعتبار كون مورده فرد من الغنيمه إطلاق الخاصّ فيقدّم على عموم الآيه وإطلاقها.

قطائع الملوك

[۲] لموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجاريه الروقه، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسّم الغنيمه، فهذا صفو المال»(۱).

وصحيحه ربعى بن عبداللّه بن الجارود، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس، يأخذ خمس اللّه عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كلّ واحد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۸ _ ۵۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۵.

وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام علیه السلام فإن کان فی زمان الحضور وإمکان الاستئذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام [۱]

الشَرح:

منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلی الله علیه و آله (۱).

وصحیحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شیء(۲).

وموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربه أو شیء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(۳).

إذا كان الغزو بغير إذن الإمام علیه السلام فی زمان الحضور

[۱] فيه تأمّل بل منع إذا كان الجهاد فی زمانه علیه السلام دفاعياً أو كان القتال فی زمن الغيبه، بلا فرق بين كون القتال للدعاء إلى الإسلام أو لأجل الاستيلاء على أموالهم وبلادهم، فما يستولون عليه فی تلك الفروض يكون ملكهم ويجب فيه الخمس وذلك لإطلاق الآيه الكريمه، ويؤيّده أيضاً روايه أبی بصير، عن أبی جعفر علیه السلام ـــ : «كلّ شیء قوتل عليه على شهاده أن لا اله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإنّ لنا خمسه»(۴) ـــ ولكنّها خاصّه بفرض كون القتال لأجل الدعاء إلى الإسلام.

ص: ۲۳۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۵ _ ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۷ ، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

وإن كان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها[۱] من حیث الغنیمه، خصوصاً إذا كان للدعاء إلی الإسلام، فما یأخذه السلاطین فی هذه الأزمنه من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول وغیره یجب فیه الخمس علی الأحوط وإن كان قصدهم زیاده الملک لا الدُّعاء إلی الإسلام.

ومن الغنائم التی یجب فیها الخمس: الفِداء الذی یؤخذ من أهل الحرب، بل الجزیه المبذوله لتلک السریّه بخلاف سائر أفراد الجزیه.

ومنها أیضاً: ما صولحوا علیه، وكذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمكنتهم ولو فی زمن الغیبه، فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک قلیلاً كان أو كثیراً من غیر ملاحظه خروج مؤونه السنه علی ما یأتی فی أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسأله ۱): إذا غار المسلمون علی الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوی إخراج خمسها، من حیث كونها غنیمه ولو فی زمن الغیبه، فلا یلاحظ فیها مؤونه السنه.

الشَرح:

إذا كان الغزو فی زمان الغیبه

[۱] لا یبعد القول بتملک المقاتل كلّ ما استولی علیه ویطیب له بعد إخراج خمسه، من غیر فرق بین إمكان الاستئذان وعدمه كما فی زمان الغیبه وذلک لإطلاق الآیه وظاهر صحیحه الحلبی(۱).

نعم، ما ذكره قدس سره من كون الغنیمه للإمام مقتضاها كونها من الأنفال التی یتملک بالاستیلاء أو بالإحیاء فیدخل المال فی أرباح المكاسب ویتعلّق به الخمس بعد استثناء مؤنه السنه ومؤنه التحصیل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

وكذا إذا أخذوا بالسرقه والغِيله[١].

نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبه، فيعتبر فيه الزياده عن مؤونه السنه، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(مسأله ٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجِد[٢]

الشَرح:

[١] ظاهر مكاتبه على بن مهزيار الطويله دخول مثل ذلك فى مطلق الفائده، فإنّ المراد من العدو فى قوله رحمهم الله فيها: ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله(١). ليس هو العدو الشخصى، فإنّ العداوه الشخصيه لاتوجب سقوط حرمه المال فالمراد به العدو الدينى.

مال النواصب

[٢] قد ورد أنّ اللّه تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

روى محمّد بن علىّ بن الحسين فى (العلل): عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن الحسن بن على، عن عبداللّه بن بكير، عن عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: «وإيّاك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإنّ اللّه تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(٢).

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٥٠١ ـــ ٥٠٢، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٢- (٢) علل الشرائع ١ : ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث الأوّل.

لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً[۱]. وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاه إذا كانوا من النُّصّاب ودخلوا فی عنوانهم، وإلاّ فيشكل حلّيّه مالهم.

(مسأله ۳): يشترط فی المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّی أو معاهد[۲] أو نحوهم ممّن هو محترم المال وإلاّ فيجب ردّه إلی مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

الشَرح:

ابن أبی عمير، عن حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»(۱).

وروی محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبداللّه، عن يحيی بن المبارك، عن عبداللّه بن جبله، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «مال الناصب وكلّ شیء يملكه حلال إلاّ امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومئه ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلی الإمام»(۲).

[۱] أی بلا استثناء المؤونه وهو غير بعيد فی خصوص مالو كان الأخذ منهم بالقتال وإلا فمقتضی الإطلاق فی المكاتبه دخوله فی مطلق الفائده.

[۲] ويدل عليه ـــ مضافاً إلی عمومات أدلّه احترام المال المقتضيه لوجوب الردّ ـــ صحيح هشام بن سالم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون علی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۷ ، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

۲- (۲) التهذيب ۶ : ۳۸۷ ، الحديث ۲۷۵.

(مسأله ۴): لا ـ يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً ـ كان أو كثيراً على الأصحّ[۱].

(مسأله ۵): السَّلَب من الغنيمه فيجب إخراج خُمسه على السّالب[۲].

الثانى: المعادن[۳] من الذهب والفضّه[۴] والرصاص والصُّفر والحديد

الشَرح:

المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجده»(۱).

[۱] لإطلاق الأدلّه من الكتاب والسنّه القاضيه بلزوم التخميس فى مطلق الغنيمه من غير تحديد بحدّ.

[۲] لو ثبت كونه للسالب بحسب الحكم الشرعى أو بجعاله من الحاكم لم يجب فيه الخمس من باب الغنيمه؛ لكون ظاهر دليله حينئذ كونه بتمامه له، بل الكلام فى وجوب الخمس بعنوان الأرباح أيضاً فيما لو كان تملّكه بجعاله الحاكم.

المعادن

[۳] روى الشيخ عن على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى ـــ فى حديث ـــ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضه(۲).

[۴] لصحيحه محمّد بن مسلم: روى محمّد بن الحسن بإسناده عن على بن مهزيار، عن فضاله وابن أبى عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضه والصفر والحديد والرصاص؟

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۵ : ۹۸ ، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۳.

۲- (۲) التهذيب ۴ : ۱۲۱ ، الحديث ۳.

والياقوت والزَّبَرْجَد والفيروزَج والعقيق والزئبَق والكِبريت والنفط والقير والسَّبخ والزاج والزَّرنيخ والكَحل والملح، بل والجصّ والنوره وطين الغَسل وحجر الرَّحى والمَغْرَه ـــ وهى الطين الأحمر ـــ على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّه، بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مؤونه السنه.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّه، بل يدخل فى أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه[۱]

وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها[۲]، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً[۳] ذمّياً بل ولو حربيّاً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً[۴] وعاقلاً أو مجنوناً،

الشَرح:

فقال: «عليها الخمس جميعاً»(۱).

[۱] لإطلاق الأدلّه الشامل لهما.

[۲] لصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال: أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس(۲).

[۳] هذا بناء على تكليف الكفّار بالفروع.

[۴] الأظهر عدم الوجوب إلّا فى حقّ البالغ العاقل الجارى عليه قلم التكليف

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۱۲۱ ، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۲ ، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

فيجب على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[۱]

الشَرح:

فإنّ مقتضى ما دلّ على رفع القلم عن الصبى أو المجنون عدم ثبوت الخمس فى مالهما، بلا فرق بين ما دلّ على وجوب الخمس الناظره إلى جهه التكليف الغير الثابت فى حقّهما أو إلى جعل خمس المال لأهل الخمس بنحو الحكم الوضعى؛ وذلك فإنّ مقتضى ما دلّ على رفع القلم هو عدم ثبوت قلم التكليف أو الوضع الذى يكون كالتكليف موجباً للضيق.

نعم، لانظر للرفع إلى الحكم الوضعى الثابت فى الشرع بنحو الإمضاء لما عليه بناء العقلاء كالضمان فى موارد التلف أو الإتلاف كما لا ـ نظر فيه للوضع الذى لا دخل فى ثبوته لوجود المكلف كالطهاره والنجاسه المعتبرتين حتى فى الجماد والحيوان الملاقاه مع النجاسه أو الغسل كما لا يخفى.

نصاب المعدن

[۱] لصحيح البزنطى، روى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً»(۱).

وبه يقيّد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق والتقييد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

بعد استثناء مؤونه الإخراج[۱] والتصفیه ونحوهما، فلا یجب إذا کان المخرَج أقلّ منه، وإن کان الأحوط إخراجه إذا بلغ دیناراً بل مطلقاً.

ولا یعتبر فی الإخراج أن یکون دفعهً[۲]، فلو أخرج دفعات وکان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع.

وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فکذلک علی الأحوط. وإذا اشترک جماعه فی الإخراج ولم یبلغ حصّه کلّ واحد منهم النصاب ولکن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه[۳].

الشَرح:

[۱] مقتضی إطلاق ما دلّ علی وجوب الزکاه ببلوغ المخرج للنصاب عدم استثناء مؤونه الإخراج فی ملاحظه النصاب.

نعم، لایجب علیه إخراج خمس المجموع بل خصوص ما یصفو له بعد الاستثناء؛ لأنّه هو الذی أخرج اللّه له.

[۲] بل الأظهر اعتبار الوحده العرفیه فی الإخراج فلا عبره بالإخراج فی سنه منضماً إلی الإخراج فی سنه اُخری فیما إذا کان المجموع بمقدار النصاب، والوجه فی الظهور انصراف السؤال فی الصحیحه الداله علی اعتبار إلی الإخراج الواحد عرفاً.

إذا اشترک جماعه فی إخراجه

[۳] بل الأظهر عدم وجوبه إلّا مع بلوغ حصه کلّ واحد من الشرکاء مقدار النصاب، کما هو الحال فی وجود الزکاه فی عشرین درهماً، فإنّ مدلول صحیحه البزنطی تحدید ما یستخرجه المکلّف بقیمه ما یکون فی مثله الزکاه علیه فلا یفید ضمّ ما یستخرجه المکلّف الآخر إلیه فی وجوب الخمس علیه.

وكذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج[١]، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمه المجموع نصاباً وجب إخراجه.

نعم، لو كـان هنـاك معـادن متعـدّده اعتبر في الخـارج من كـلّ منهـا بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها، لا سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّه مع الاتّحاد والتقارب[٢]. وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسأله ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوى الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمساً أجزأ[٣]،

الشَرح:

لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج

[١] أخذاً بإطلاق صحيح البزنطي: روى محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً(١).

[٢] وجوب الخمس بالإضافه إلى المعدن انحلالي يثبت فيما بلغ المخرج عشرين ديناراً، ومجرّد التقارب بين المعدنين لا يوجب الخمس فيما إذا كان المخرج من مجموعهما بمقدار النصاب.

لو أخرج تراب المعدن قبل التصفيه

[٣] وذلك لأنّ غايه ما يقتضيه مفاد قوله عليه السلام في صحيح زراره: «ما عالجته

١- (١) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

وإلّا فلا، لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

(مسأله ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء فإن علم أنّه خرج من مثل السّيل أو الريح أو نحوهما أو علم أنّ المخرِج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب[۱]، بل الأحوط ذلک وإن شکّ فى أنّ الإنسان المخرِج له أخرج خمسه أم لا.

الشَرح:

بمالک ففيه ــــ ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى ــــ الخمس»(۱) هو اعتبار مقدار الخمس فى الباقى بعد التصفيه لا أنّ التصفيه قيد لوجوب الخمس، بل لكون الغالب على المعادن كونها منطبعه أى مخلوطه بالحجاره ونحوها وحساب الخمس بحسب مقداره المصفى، وكون التصفيه محتاجه إلى صرف المؤونه لا يحرز مقدار الخمس إلّا بعدها فإنّ مقتضى مادلّ على الخمس فى المعدن ذلک، ولا يستفاد من صحيحه زراره تقييد وجوبه، وعليه فالواجب هو إخراج ذلک المقدار ولو كان قبل التصفيه.

فى المعدن المخرج المطروح فى الصحراء

[۱] بل الواجب فيه خمس أرباح المكاسب بلغ النصاب أم لا، فإنّ ما هو مدّخر فى باطن الأرض ويصدق عليه عنوان المعدن فإخراجه موضوع لوجوب خمسه على من أخرجه، فمع عدم الإخراج لا موضوع له، ولا يقاس ذلک بمثل الملح ممّا يؤخذ من ظاهر الأرض فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فيه مقدار المأخوذ منه، واعتبار النصاب فى مثل الملح غير ظاهر ومن المحتمل اختصاص اعتباره بالمخرج من المعدن.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۲ ، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(مسأله ۸): لو كـان المعـدن فى أرض مملوكه فهو لمالكهـا، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض[۱]، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونه[۲]، لأنّه لم يصرف عليه مؤونه.

(مسأله ۹): إذا كـان المعـدن فى معمـور الأـرض المفتـوحه عَنـوه الـتى هى للمسـلمين فـأخرجه أحـدٌ من المسـلمين مَلَكه وعليه الخمس.

وإن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال[۳]، وأمّا إذا كان فى الأرض الموات[۴ [حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه[۵] وعليه الخمس.

الشَرح:

لو كان المعدن فى أرض مملوكه

[۱] إلاّ ـ أن يكون المعـدن خارجـاً عن تبعيه الأـرض عرفـاً، كمـا لو أُخرج من عمق آلاـف الأمتار مثلاً فهو حينئـذ لمخرجه وعليه خمس المعدن، وفى فرض إلحاقه بصاحب الأرض لا يجب فيه خمس المعدن لو كان المخرج غيره.

[۲] فيه تأمّل، والفرق بين هذا الفرض وما تقدّم فى المسأله السابقه فى وجدان المعدن مطروحاً غير ظاهر.

[۳] الأـظهر عـدم الإشـكال فيه؛ وذلـك لقيـام السـيره المتشـرعيه على التعامل مع ما على الأرض وباطنها معامله المباحات كجمع حطبها وحشيشها، وإنّما الأشكال فى وجوب الخمس عليه كوجوبها على المسلم كما تقدّم الإشاره إليه.

[۴] فـإنّ ظـاهر دليـل الإحيـاء كونه مملكـاً حتى فيمـا إذا كـان المحيى كـافراً، وأما دعوى كون المعادن من الأنفال فيجرى عليها حكمها فلم يثبت بما يعتمد عليه.

نعم، المعادن الموجوده فى الأراضى المحكوم بكونها من الأنفال فى حكم الأرض.

[۵] فى تملّكه ووجوب الخمس عليه على تقديره تأمّل.

(مسأله ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

(مسأله ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(مسأله ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حُليّاً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً ـــ مثلاً ـــ اعتُبِر فى إخراج خمس مادّته[١]، فيقوّم حينئذٍ سبيكه أو غير محكوك ـــ مثلاً ـــ ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر[٢] ثمّ أدّاه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غير نيّه الإخراج من غيره فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

(مسأله ١٣): إذا شكّ فى بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار[٣].

الثالث: الكنز[۴]، وهو المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر،

الشَرح:

إذا عمل ما يوجب زياده قيمه المخرج

[١] وكأن الوجه فيه أنّ الوصف الحاصل الموجب لزياده القيمه ملك للمخرج ولكن الزياده بالوصف تابعه لملك العين غايه الأمر يخرج مؤونه الموجب لتلك الزياده فيخمس الزائد عليه على إشكال فى غير مؤونه التصفيه.

[٢] لا أثر لنيه الإخراج من مال آخر فإنّ الموجب لتعيّن الخمس إخراجه ولكن لا يبعد أن يكون الربح بتمامه له إذا أخرج الخمس من مال آخر ولو بعد الاتجار.

[٣] لا وجه للزوم الاحتياط بالاختبار.

نعم، يكون واجباً لو علم باستلزام عدمه لمخالفه الواقع.

الكنز

[۴] أجمع العلماء على وجوب الخمس فيه للآيه بناء على عموم الغنيمه فيها:

....

الشَرح:

«انما غنمتم من شيء . . .»(۱) وتشهد له جمله من الأخبار:

۱ ــ محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبیداللّه بن علی الحلبی، أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الکنز، کم فیه؟ فقال: «الخمس . . .»(۲) الحدیث.

۲ ــ وعن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الخمس علی خمسه أشیاء: علی الکنوز، والمعادن، والغوص، والغنیمه».

ونسی ابن أبی عمیر الخامس(۳).

۳ ــ عن علی بن مهزیار قال: قال لی أبو علی ابن راشد، قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک وأخذ حقّک فأعلمت موالیک بذلک، فقال لی بعضهم: وأیّ شیء حقّه؟ فلم أدرِ ما اُجیبه؟ فقال: یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أیّ شیء؟ فقال: فی أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر علیه والصانع بیده؟ فقال: إذا أمکنهم بعد مؤونتهم(۴).

۴ ــ محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان، عن سماعه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس؟ فقال: «فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»(۵).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۰ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۳ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

والمدار الصدق العرفی، سواء کان من الذهب أو الفضّه المسکوکین أو غیر المسکوکین أو غیرهما من الجواهر[۱]، وسواء کان فی بلاد الکفّار الحربیّین أو غیرهم أو فی بلاد الإسلام، فی الأرض الموات أو الأرض الخَرِبه التی لم یکن لها مالک أو فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع مع العلم بعدم کونه ملکاً للبائعین، وسواء کان علیه أثر الإسلام أم لا، ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده وعلیه الخمس.

ولو کان فی أرض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرّفه المالک[۲[قبله، فإن لم یعرّفه فالمالک قبله وهکذا فإن لم یعرّفوه فهو للواجد وعلیه الخمس.

الشَرح:

[۱] فإنّ غایه ما تقتضیه المماثله فی صحیح البزنطی ـــ :«ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس»(۱) ـــ هو اعتبار التساوی فی المالیه، ولا ظهور لها فی المماثله من جهه الجنس أیضاً حتّی یتفرّع علیه اختصاص الخمس فیما نحن فیه بالذهب والفضه المسکوکین، مع أنّه لو أُرید الاتحاد فی الجنس لم یکن للتعبیر بـ (المثل) وجه فکان الأنسب أن یقال حینئذ: فی ما یجب الزکاه فیه ففیه الخمس. فلا یبعد أن یکون التعبیر بـ (المثل) فی نفسه قرینه علی إراده التحدید بحسب المالیه کما ورد فی نصاب المعدن(۲).

لو وجد الکنز فی أرض مبتاعه

[۲] والوجه فی ذلک عدم دلاله أخبار الخمس إلاّ علی وجوب تقدیر تملک الواجد ففی تملّکه یکون المرجع القواعد فیقال إذا احتمل الواجد وجود المالک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأول.

وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنه، وإن تنازع المُلّاك فيه يجرى عليه حكم التداعى، ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصّته وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه.

ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً[١].

الشَرح:

المحترم فعلاً فمقتضى الأصل عدمه ويكون وضع اليد عليه مملّكاً، ولكن الأصل المزبور غير تام فإنّ تملّك مال الغير بغير رضاه داخل فى عنوان الظلم والعدوان عليه، ومجرد أصاله عدم مالك فعلى للمال لا يخرج تملّكه عن عنوان الظلم والتعدى، فلابدّ مع احتماله وكون المال قابلاً للتعريف من الفحص عن مالكه، وبعد الفحص وعدم الظفر به يدخل فيما رواه محمد بن قيس(١) من إحراز التملك ووجوب الخمس كما أنّ مع عدم كون المال قابلاً للتعريف يدخل فى عنوان المال المجهول مالكه كما فى وجدان درهم أو دينار ولعدم دخوله فى عنوان الكنز لا يجب فيه إلّا خمس أرباح المكاسب، وفيما إذا كان فى البين أماره على كونه ملكاً كيد المالك على الأرض فمع عدم تعريفه وعدم إنكاره له لا يكون الكنز ملكاً للواجد، وكذا الحال فى المالك قبله على تقدير إنكار المالك الأوّل لا مع عدم إنكاره؛ لأنّ مع قوه يده وعدم إنكاره لا تكون اليد السابقه أماره على الملك فحكم الكنز حكم غيره ممّا احتمل عدم جريان ملك محترم عليه وإنّما التفاوت فى وجوب الخمس وعدمه.

[١] مقتضى إطلاق صحيح البزنطى(٢) كفايه بلوغه نصاب أحد النقدين بحسب الماليه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٤٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٤٩٥ ، الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(مسأله ۱۴): لو وجد الكنز فی أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما[۱] وتعريف المالك أيضاً، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحدهما أُعطی بلا بيّنه، وإن ادّعاه كلّ منهما ففی تقديم قول المالك وجه، لقوّه يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوّه إحدی اليدين.

(مسأله ۱۵): لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان[۲]، ولو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

الشَرح:

لو وجد فی أرض مستأجره أو مستعاره

[۱] إذا فرض أنّه مخزون من قديم الزمان بحيث انقرض مالكه الأصلی ولم يعلم له وارث فعلی لم يجب التعريف وجری عليه حكم الكنز وفی غير هذه الصوره فالأحوط التعريف، وإن نفياه لم يتملّك، بل يتصدّق به عن مالكه ويؤيّد ذلك ماورد فيما يوجد فی بيوت مكّه(۱).

لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود

[۲] لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه، إلّا أن تكون الأرض متروكه فله أن يتملّك مع الفحص عن المالك واليأس عن الظفر به، وذلك لما ورد فی موثقه محمّد بن قيس(۲) وذيل صحيح محمّد بن مسلم(۳)، والمتحصّل أنّ الموجود فی الخربه أو المعموره إن علم أنّه من قديم الزمان بحيث انقرض مالكه الأصلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۸ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۸ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۷ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۱ و ۲.

(مسأله ۱۶): الکنوز المتعدّده لکلّ واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب وعدمه[۱]، فلو لم یکن آحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم یجب فیها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدّده یضمّ بعضه إلی بعض، فإنّه یعدّ کنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

(مسأله ۱۷): فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعهً بمقدار النصاب، فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم یکن کلّ واحده منها بقدره.

(مسأله ۱۸): إذا اشتری دابّه ووجد فی جوفها شیئاً فحاله حال الکنز[۲] الذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع وفی إخراج الخمس إن لم یعرفه،

الشَرح:

ولم یعلم له وارث جری علیه حکم الکنز، وإلاّ فإن لم تکن متروکه فما وجد فیها فهو لأهلها، ومع إنکارهم یجری علیه حکم مجهول المالک، وإن کانت متروکه جاز له التملّک ولکن لایجب فیه خمس الکنز، والأحوط لو لم یکن أقوی کون التملّک بعد التعریف وعدم الظفر بمالکه؛ فإنّ صحیح محمّد بن مسلم وإن اشتمل علی جواز التملّک بلا قید التعریف، إلا أنّه یقیّد مفاده بفرض عدم قابلیه الموجود للتعریف، وذلک لما اشتمل علیه موثّق محمّد بن قیس بعد کونهما معاً واردین فی الأرض المتروکه . . . أما الصحیحه فواضحه، وأما الموثقه فإنّ التعبیر فیها بقوله علیه السلام : «فإن وجد من یعرّفها» ظاهره ذلک الفرض.

[۱] لظهور قوله علیه السلام فی صحیحه البزنطی المتقدّمه: «ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس»(۱).

[۲] ولکن لا یجب فیه الخمس بعنوانه، نعم لا یبعد وجوبه بعنوان مطلق الفائده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد فى جوف السمكه[١ [المشتراه مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم فى غير الدابّه والسمكه من سائر الحيوانات.

(مسأله ١٩): إنّما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونه الاخراج[٢].

(مسأله ٢٠): إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع[٣[نصاباً وإن لم تكن حصّه كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيّاً كان أو نباتيّاً[۴]

الشَرح:

[١] لا يبعد عدم وجوب تعريف البائع فيجوز تملّكه بدونه.

[٢] الأظهر ملاحظه النصاب قبل استثنائها وإن كان الخمس الواجب بعد الاستثناء كما تقدّم فى المعدن.

[٣] فيه تأمّل، بل الأظهر عدم كفايته، فإن الزكاه إنّما تجب فى قيمته إذا كان الشخص مالكاً مقدار عشرين ديناراً أو مئتى درهم ولا تجب فى مالكيه المتعدّد مقدارهما.

الغوص

[۴] لصحيحه عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمه، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس(١).

وصحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه.

ونسى ابن أبى عمير الخامس(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ۴۹۴ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ۴۹۴ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

لا مثل السمک ونحوه من الحیوانات، فیجب فیه الخمس بشرط أن یبلغ قیمته دیناراً[۱] فصاعداً، فلا خمس فیما ینقص عن ذلک ولاـ فرق بین اتّحاد النوع وعدمه فلو بلغ قیمه المجموع دیناراً وجب الخمس، ولاـ بین الدفعه والدفعات[۲] فیضمّ بعضها إلی بعض، کما أنّ المدار علی ما اُخرج مطلقاً وإن اشترک فیه جماعه لا یبلغ نصیب کلّ[۳] منهم النصاب.

ویعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن کما مرّ فی المعدن، والمخرَج بالآلات من دون غوص فی حکمه علی الأحوط، وأمّا لو غاص وشدّه بآله فأخرجه فلا إشکال فی وجوبه فیه. نعم، لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فأخذه من غیر غوص لم یجب فیه من هذه الجهه، بل یدخل فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیه مؤونه السنه ولا یعتبر فیه النصاب.

(مسأله ۲۱): المتناول من الغوّاص لا یجری علیه حکم الغوص إذا لم یکن غائصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أیضاً فیجب علیه إذا لم ینوِ الغوّاص الحیازه، وإلّا فهو له ووجب علیه الخمس.

(مسأله ۲۲): إذا غاص من غیر قصد للحیازه فصادف شیئاً ففی وجوب الخمس علیه وجهان، والأحوط إخراجه.

(مسأله ۲۳): إذا أخرج بالغوص حیواناً وکان فی بطنه شیء من الجواهر، فإن کان معتاداً وجب فیه الخمس، وإن کان من باب الاتّفاق بأن یکون بلع شیئاً اتّفاقاً

الشَرح:

[۱] فی اعتبار النصاب تأمّل؛ لضعف الروایه سنداً بل دلالهً أیضاً.

[۲] فیه تأمّل مع صدق المتعدّد عرفاً کما لو کان بعض الدفعات منفصلاً عن البعض الآخر بکثیر.

[۳] علی تقدیر اعتبار النصاب لا یبعد اعتبار بلوغ حصه کلّ شخص مقداره.

فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

(مسأله ۲۴): الأنهار العظیمه کدجله والنیل والفرات حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص إذا فرض تکوّن الجوهر فیها کالبحر.

(مسأله ۲۵): إذا غرق شیء فی البحر وأعرض مالکه عنه فأخرجه الغوّاص ملکه ولا ـ یلحقه حکم الغوص علی الأقوی وإن کان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لکن الأحوط إجراء حکمه علیه.

(مسأله ۲۶): إذا فرض معدن مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلّا بالغوص فلا إشکال فی تعلّق الخمس به، لکنّه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر: الثانی[۱].

(مسأله ۲۷): العنبر إذا أُخرج بالغوص جری علیه حکمه، وإن اُخذ علی وجه الماء أو الساحل ففی لحوق حکمه له وجهان، والأحوط اللحوق[۲]، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم یبلغ النصاب أیضاً.

الشَرح:

[۱] بل هو الأوّل وذلک فإنه لاب ـُدّ من إدراج الفرض فی دلیل المعدن أو دلیل الغوص ودرج بعض أفراد المعدن فی الغوص فی بعض الأخبار لا یکون معیّناً للثانی لضعف الخبر ومقتضی الأصل العملی عدم وجوب الخمس مع عدم بلوغه نصاب المعدن.

[۲] ظاهر الإطلاق فی صحیح الحلبی(۱) عدم الفرق بین إخراجه بالغوص وبین أخذه من وجه الماء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۸ ، الباب ۷ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجهٍ لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه[۱]، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط[۲]، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب الشَرح:

المال الحلال المختلط بالحرام

[۱] ما ذكر من الروايات على كون الإخراج مطهره ضعيفه سنداً وبعضها دلاله أيضاً وعمده ما ذكر له روايه عمّار بن مروان ولكن مضافاً إلى أنّها فى الخصال ليست كما رواها فى الوسائل أنّ عمّار بن مروان الثقه هو الكوفى الموصوف باليشكرى وذكر فى مشيخه الفقيه عمّار بن مروان الكلبى وهذا مجهول وعليه لم يظهر أنّ راوى الخبر الكلبى أو اليشكرى الكوفى أو هما شخص واحد، وما ذكر فى الخصال من الروايه الثالثه من ذكر المال المجهول فيها اجتهاد من الصدوق رحمه الله .

نعم، ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه ابن مهزيار: مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ولكنه أجنبى عن المال المخلوط، بل ظاهره المال الذى جهل ولو بجميعه جريان ملك محترم عليه.

وكيف كان فلا يترك الاحتياط بإخراج مقدار الخمس المستحق بعنوان ما عليه فى الواقع من التصدّق أو الخمس، ولو كان مقدار المال الحرام أزيد من الخمس يجب التصدّق بالزائد ولو لغير مستحقّ الخمس بعنوان التصدّق عن المالك.

[۲] لا يترك، كما هو الحال فى التصدّق بالمجهول مالكه وإن لم يكن مختلطاً.

إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثانی، والأقوی الأوّل إذا کان المال فی یده[۱].

وإن علم المالک والمقدار وجب دفعه إلیه.

(مسأله ۲۸): لا ـ فرق فی وجوب إخراج الخمس وحلّیه المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعه[۲] أو بغیرها، کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه.

الشَرح:

[۱] هذا إذا کان منشأ التردّد هو تردّد العین المملوکه للآخر بین الأقل والأکثر، وأمّا إذا کان لتردّد العین بین طرفین أحدهما أقلّ والآخر أکثر أو لتردّدها بین طرفین أحدهما أکثر قیمهً من الآخر فلا مجال لقاعده الید فی طرف الزائد ولو بعنوانه ففی مثله لا یبعد الرجوع فی التعیین إلی القرعه، فإنّ دلیلها یعمّ المقام بعد عدم إمکان الاحتیاط ولو بامتناع الآخر عن المصالحه.

[۲] بل لا فرق بین أن یکون بین المالین امتزاج موجب للشرکه أو کان فی البین مجرّد عدم العلم بخصوصیه مال الغیر بأن کان ذلک المال مشتبهاً عنده بالمال الحلال واحتمال اختصاص الحکم بصوره الامتزاج کما یظهر من الشیخ قدس سره فی البحث عن القسم الرابع عن جوائز السلطان ضعیف، فإنّ الروایات الوارده حتّی روایه السکونی تعمّ الفرضین، ففی الروایه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: أتی رجل أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال: إنّی کسبت مالاً أغمضت فی مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبه ولا أدری الحلال منه والحرام وقد اختلط علیّ، فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «تصدّق بخمس مالک فإنّ اللّه قد رضی من الأشیاء بالخمس وسائر المال لک حلال». رواها فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس(۱)، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۶، الحدیث ۴.

(مسأله ۲۹): لا ـ فرق فى كفايه إخراج الخمس فى حلّيّه البقيّه فى صوره الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صوره عدم العلم ولو إجمالاً، ففى صوره العلم الإجمالى بزيادته عن الخمس أيضاً يكفى إخراج الخمس فإنّه مطهّر للمال تعبّـداً[۱]، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا فى صوره العلم الإجمالى بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

(مسأله ۳۰): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأىّ وجه كان[۲]،

الشَرح:

التعبير بالاختلاط لا ـ يدلّ على اختصاص الحكم المزبور بصوره الامتزاج؛ لأنّ المراد بالتعبير هو اشتباه الحلال بالحرام كما هو مقتضى تقييد الاختلاط بالظرف.

وبعباره اُخرى اختلاط المالين عند شخص ظاهره اشتباههما عنده لا امتزاجهما.

[۱] بل اللازم عليه احتياطاً التصدّق بالمقدار الأقل على مستحقّى الخمس بقصد الأعم من الخمس والتصدّق بمجهول المالك، سواء علم إجمالاً بزياده الحرام عن خمس المال أو علم إجمالاً نقصانه، وفى كلتا الصورتين يعيّن الأقلّ من طرفى العلم الإجمالى أولاً ويتصدّق به على مستحقّى الخمس بقصد الأعم.

والوجه فى ذلك ما أشرنا إليه من ضعف دليل كون الخمس مطهّراً واقعياً، بل الوظيفه بحسب القاعده إجراء حكم المال المجهول (مالكه).

[۲] لو أمكن ذلك بطريق الإرضاء أو الصلح تعيّن، وإلاّ ـ فالأوجه تعيين المالك بالقرعه كما هو مقتضى بعض رواياتها، ودفع العين إلى واحد والبدل إلى كل

أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّه، وجوه، أقواها الأخير. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكوره.

(مسأله ۳۱): إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عددٍ محصور ففيه الوجوه المذكوره، والأقوى هنا أيضاً الأخير[۱]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالى أيضاً تصدّق به عن المالك[۲] بإذن الحاكم

الشَرح:

واحد من البقيه لا يوجب الخروج عن ضمان العين لاحتمال عدم انتقال المال إلى الذمّه بالدفع إلى المدفوع إليه لعدم كونه مالكاً.

[۱] بل الأظهر هنا وفيما بعده الرجوع إلى القرعه أيضاً.

إذا كان حق الغير في ذمّته

[۲] لصحيحه معاويه بن وهب، عن أبي عبداللّه عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ، ففقده، ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحيّ هو أم ميّت، ولا ـ يعرف له وارثاً، ولا ـ نسباً، ولا ـ (ولداً)، قال: اطلب، قال: فإنَّ ذلك قد طال، فأتصدَّق به؟ قال: اطلبه(۱).

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۶ : ۲۹۷ ، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ۲.

أو يـدفعه إليـه، وإن لم يعلم جنسه وكـان قيميّاً فحكمه كصـوره العلم بـالجنس، إذا يرجع إلى القيمه[۱] ويتردّد فيهـا بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثليّاً ففى وجوب الاحتياط[۲] وعدمه وجهان.

(مسأله ۳۲): الأـمر فى إخراج هـذا الخمس إلى المالـك كمـا فى سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف على إذن الحاكم[۳]، كما يجوز دفعه من مال آخر[۴] وإن كان الحقّ فى العين.

(مسأله ۳۳): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه[۵]،

الشَرح:

عن يونس بن عبـدالرحمن، قال: سـئل أبو الحسن الرضا عليه السـلام ــــ وأنا حاضـر ــــ إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّه، فرحـل منهـا إلى منزله، ورحلنـا إلى منازلنـا، فلمّـا أن صـرنا فى الطريق أصـبنا بعض متـاعه معنـا، فأىّ شـىء نصـنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولايه(۱).

[۱] هذا إذا كانت عهدته مشغوله بالقيمه، وإلاّ جرى عليه حكم ما علم كونه مثلياً.

[۲] والاكتفاء بالأقل مقتضى الأصل.

[۳] لا يترك الاحتياط بالاستئذان منه من جهه الاحتياط فى المجهول مالكه.

[۴] من النقود كما سيأتى.

إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس

[۵] بل الأظهر عـدم الضـمان لعـدم الموجب له بعد حكم الشارع بكون خمس المال لأرباب الخمس والباقى حلال له، وكذلك فى موارد التصدّق عن المالك بإذن

۱- (۱) التهذيب ۶ : ۳۹۵ ، الحديث ۲۹.

كما هو كذلك فى التصدّق عن المالك فى مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى فى النصف الذى دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام .

(مسأله ۳۴): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام[۱] فى الصوره الثانيه. وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس فى الصوره الاُولى، أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأقواهما الثانى.

(مسأله ۳۵): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثانى؛ لأنّه كمعلوم المالك[۲]، الشَرح:

الشارع، فإنّه نحو من إيصال المال إليه، وأمّا الضمان فى التصدّق باللقطه فللنص.

إذا كان الحرام أزيد من الخمس

[۱] فلا يقاس المقام بما إذا دفع المال إلى شخص بعنوان الخمس، ثمّ ظهر أنّه لم يكن عليه خمس أو ظهر أنّ ما عليه من الخمس أزيد ممّا دفعه، ولكن الفرق بين المقامين بناءً على كون المستفاد من موثقه عمار(۱) بل من معتبره السكونى(۲) أنّ إخراج الخمس من المال المختلط مع عدم العلم بصاحبه ومقداره عند الإخراج محلّل لباقى المال بلا فرق بين ظهور المالك بعد الإخراج وعدمه وحصول العلم بالمقدار بعده وعدمه.

لو خلط الحرام المجهول مالكه بالحلال ليحلله

[۲] لا يخفى أنّ المال المزبور قبل خلطه لم يكن للفقراء، بل كانوا مصرفاً له مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

حیث إنّ مالکه الفقراء قبل التخلیط.

(مسأله ۳۶): لو کان الحلال الـذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب علیه بعـد التخمیس للتحلیل خمس آخر للمال الحلال الذی فیه[۱].

(مسأله ۳۷): لـو کـان الحرام المختلـط فی الحلاـل من الخمس أو الزکـاه أو الوقف الخـاصّ أو العـامّ فهو کمعلوم المالـک علی الأقوی، فلا یجزئه إخراج الخمس[۲] حینئذٍ.

الشَرح:

کونه علی ملک مالکه الواقعی، فلا یصحّ القول بأنّ ملکیه الفقراء له قبل التخلیط مانع عن إجزاء إخراج الخمس، وإنّما الصـحیح أن یقال بأنّ مادلّ علی مطهّریه الخمس للمال المختلط منصرف عن هذه الصوره.

لو تعلّق الخمس بالحلال المختلط

[۱] بمـا أنّ الخمس الـذی لأرباب الخمس فی المال الحلال مختلط أیضاً بالحرام، لزم أن یخرج الخمس المطهّر من جمیع المال وهو یطّهر المـال عن الاختلاـط، ولکنّه لاـ یثبت أنّ البـاقی بتمـامه هو الـذی تعلّق به خمس ربـح المکاسب لیلزم خمس آخر فی جمیع البـاقی، بـل یجب التخمیس فی خصوص مـا یحرز أنّه من أربـاح سـنته ویکون البـاقی له بالیـد بعـد ارتفاع المانع من جهه الاختلاط بإخراج الخمس المحلّل.

[۲] بـل تجری قاعـده الیـد بالإضـافه لغیر المـتیقّنه بکونه مـال الغیر، فلاـ یلزمه إلاّـ إخراج المتیقّنه ویرجع فی القسـمه للحـاکم أو المتولّی، فإن حصل التراضی وإلاّ عیّن بالقرعه کما هو مقرّر فی باب القسمه.

(مسأله ۳۸): إذا تصرّف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط وإن صار الحرام فی ذمّته[۱] فلا یجری علیه حکم ردّ المظالم علی الأقوی، وحینئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه، وإن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقّن معه بالبراءه، أو جواز الاقتصار علی ما یرتفع به یقین الشغل، وجهان الأحوط الأوّل والأقوی الثانی.

(مسأله ۳۹): إذا تصرّف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه[۲] کما إذا باعه ــــ مثلًا ــــ فیجوز لولی الخمس الرجوع علیه، کما یجوز له الرجوع علی من انتقل إلیه[۳]

الشَرح:

إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس

[۱] بل الأظهر جریانه علیه وذلک لبقاء المال فی ملک مالکه المجهول، وعلیه یکون إتلافه موجباً لضمانه ویکون ما فی ذمّته ملکاً له فیجب التصدّق عنه فالإتلاف موجب لارتفاع موضوع وجوب الخمس وهو المال المختلط.

[۲] ظاهر روایه عمار بن مروان(۱) بل وغیرها کون المال قبل إخراج الخمس ملکاً فعلیاً لمالکه المجهول فیکون إخراج خمسه بمنزله إیصاله إلی مالکه وعلیه فتصرّفه فی مال الغیر بغیر الإیصال المذکور غیر نافذ.

نعم، للحاکم بما أنّه ولی المالک المجهول إجازه التصرّف فیکون الاختلاط فی الثمن ولکن من جهه ضعف دلیل الخمس کما تقدّم یکون التصرف نافذاً لجواز المعاوضه علی المال المجهول والتصدّق بعوضه.

[۳] لا یرجع إلی المنتقل إلیه إذا کان مؤمناً، سواء بقیت عین الخمس أو تلفت، فیرجع فی ذلک الفرض إلی خصوص من کان فی یده المال المختلط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

ويجوز للحاكم أن يمضى معاملته[١] فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده.

وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه. نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض التى اشتراها الذمِّى من المسلم[٢]، سواء كانت أرض مَزرع أو مسكن، أو دكّان أو خان أو غيرها[٣]، فيجب فيها الخمس.

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ.

الشَرح:

[١] إنّما يحتاج لإمضاء الحاكم الشرعى فيما لو كان النقل لغير المؤمن ولم يفرض إخراج الناقل للخمس بالقيمه بعد المعامله على المال المختلط . . . ولا يفرّق فى الحكم بالضمان لو كان النقل للمؤمن بين كون النقل بالمعامله الموجبه للضمان كالبيع، وبين كونه بغيرها كالهبه، فتكون هبته كالإتلاف للمال فيضمنه، وذلك لإطلاق روايات التحليل المسوقه للإرفاق بالمنتقل إليه دون الناقل.

الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم

[٢] لصحيحه أبى عبيده الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس(١).

ومرسله المفيد فى (المقنعه) عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»(٢).

[٣] والوجه فيه صدق شراء الأرض وإن كانت الأرض فى الشراء جزءاً من المبيع.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٥٠٥ ، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المقنعه: ٢٨٣.

وفی وجوبه فی المنتقله إلیه من المسلم بغیر الشراء من المعاوضات إشکال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس علیه فی عقد المعاوضه، وإن کان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلو عن قوّه.

وإنّما یتعلّق الخمس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخیل إذا کانت فیه[۱].

ویتخیّر الذمّی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها، ومع عدم دفع قیمتها یتخیّر ولیّ الخمس بین أخذه وبین إجارته[۲].

ولیس له قلع الغرس والبناء، بل علیه إبقاؤهما بالاُجره.

وإن أراد الذمّی دفع القیمه وکانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغوله بها مع الاُجره فیؤخذ منه خمسها.

ولا نصاب فی هذا القسم من الخمس.

ولا یعتبر فیه نیه القربه حین الأخذ حتی من الحاکم، بل ولا حین الدفع إلی الساده.

الشَرح:

ودعوی ظهور النص فی کون شرائها بالاستقلال مدفوعه، ولا أظن التزام المدّعی بعدم الخمس فیما إذا انضمّت أرض الزراعه إلی متاع آخر فی عقد واحد.

[۱] لخروجها عن مفهوم الأرض التی هی المتعلّق للخمس.

[۲] فی صحه الإجاره إشکال باعتبار عدم الدلیل علی ولایه الحاکم بمثل إجاره الخمس.

نعم، له أخذ اُجره المثل بالاضافه إلی المدّه التی کانت الأرض فیها مشغوله بمال الذمّی.

(مسأله ۴۰): لو كـانت الأرض من المفتوحه عَنوه وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها للمسـلمين، فإذا اشتراها الـذمّى وجب عليه الخمس وإن قلنا بعـدم دخول الأرض فى المبيع[۱] وأنّ المبيع هو الآثـار ويثبت فى الأـرض حقّ الاختصاص للمشترى. وأمّا إذا قلنا بـدخولها فيه فواضـح، كما أنّه كـذلك إذا باعها منه أهل الخمس[۲] بعـد أخذ خمسـها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيّه الـذمى بعد شـرائه، أو انتقلت منه بعد الشـراء إلى مسـلم آخر، كمـا لو باعهـا منه بعـد الشـراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسـلم أو ردّها إلى البائع بإقاله أو غيرها، فلا يسـقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(مسأله ۴۲): إذا اشترى الـذمّى الأرض من المسـلم وشـرط عليه عدم الخمس لم يصحّ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

(مسأله ۴۳): إذا اشتراها من مسـلم ثمّ باعها منه أو من مسـلم آخر ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أوّلاً، وخمس أربعه أخماس للشراء ثانياً.

(مسأله ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

الشَرح:

لو بيعت الأرض المفتوحه عنوه

[۱] لا ـ وجه للخمس فى الفرض لعـدم شـرائه الأرض من المسـلم حتّى يجب عليه، وبهـذا يظهر حال بيع أهل الخمس فإنّهم إنّما يبيعون ما أخذوه من حق الاختصاص لا رقبه الأرض فإنّه ليس لهم بيعها.

[۲] هذا مبنى على تعلّق الخمس بالأراضى المفتوحه عنوه ولكنّه تقدّم خلافه.

نعم، لو كانت المعامله ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تماميّه ملكه فى حال الكفر.

(مسأله ۴۵): لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(مسأله ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمى أرضاً ثمّ فسخ بإقالهٍ أو بخيار ففى ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضه.

(مسأله ۴۸): من بحكم المسلم بحكم المسلم[۱].

(مسأله ۴۹): إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمّى عليه وجب عليه خمس ذلک الخمس الذى اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته ومؤونه عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطه والكتابه والنجاره والصيد وحيازه المباحات وأُجره العبادات الاستئجاريّه من الحجّ والصوم والصلاه والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلک من الأعمال التى لها أُجره.

بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائده وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبه والهديّه والجائزه[۲] والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّه.

الشَرح:

[۱] كلّ من كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين ومجانينهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمى لو اشترى الأرض منه والحكم مورد للإجماع.

فاضل مؤونه السنه

[۲] لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها إذا لم تكن شيئاً معتنى به بحسب الماليه.

نعم، لاـ خمس فى الميراث إلاّـ فى الـذى ملكه من حيث لاـ يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيـد فى بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك الاحتياط فى حاصل الوقف الخاصّ[١]

بل وكذا فى النذور، والأحوط استحباباً ثبوته فى عوض الخلع والمهر[٢[ومطلق الميراث حتّى المحتسب منه ونحو ذلك.

(مسأله ٥٠): إذا علم أنّ مورّثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب إخراجه[٣]، سواء كانت العين التى تعلّق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون[۴].

(مسأله ۵۱): لا خمس فيما ملك[۵] بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه وإن زاد عن مؤونه السنه. نعم، لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات.

الشَرح:

[١] بل فى حاصل الوقف العام أيضاً بعد القبض والتملّك.

[٢] لم يظهر الفرق بينهما وبين ما تقـدّم إلاّ أن يـدّعى عدم صدق الفائده على المهر باعتبار كونه عوضاً للبضع الفائت بالنكاح أو بالدخول.

[٣] على الأحوط، نعم لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه كسائر الديون.

[۴] إخراج الخمس فى هـذه الصوره لاـ يخلو عن قوه باعتبـار أنّ الإـرث بعـد الـدين المفروض كون الخمس منه، وأمّـا فى صوه وجود العين أو عوضه فلا يبعد شمول أخبار التحليل له ومقتضاها عدم تكليف الوارث بالأداء.

[۵] الأظهر تعلّق الخمس إذا زاد ما ملكه عن مؤونه سنته.

(مسأله ۵۲): إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدِّ خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّاً[۱]، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

(مسأله ۵۳): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وجب الخمس فى ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّه من غير زياده عينيّه لم يجب خمس تلك الزياده، لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائده. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزياده[۲] من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها[۳].

(مسأله ۵۴): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّه ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزياده ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزياده، لعدم تحقّقها فى الخارج.

نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنه واستقرار وجوب الخمس ضمنه[۴].

الشَرح:

[۱] لا يبعد صحّه الشراء بلاحاجه إلى إذن الحاكم.

نعم، يتعلّق الخمس بالعوض سواء كان الثمن شخصياً أم كلياً.

[۲] هذا إذا كان تملّكها بالشراء أو غيره من المعاوضات.

[۳] بل إذا باعها وأخذ قيمتها لعدم صدق الفائده إلّا بعدهما.

[۴] ظاهره ضمان خمس الارتفاع، بحيث إنّه لو كانت قيمه العين مئه وعشرين

(مسأله ۵۵): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس فی نموّ تلک الأشجار[۱] والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زياده قيمته وفی نموّ أشجاره ونخيله.

الشَرح:

فی آخر السنه، وكان قد اشتراها بعشرين مثلًا، فيضمن لأرباب الخمس عشرين؛ لأنّها خمس الزياده وهی المئه حتّی لو رجعت قيمتها إلی عشرين أو أقلّ، ولكنّه إنّما يصحّ بناءً علی أنّ متعلّق الخمس نفس ماليه الشیء، فلو تلفت انتقل نفس خمسها إلی العهده، وأمّا بناءً علی تعلّق الخمس بالعين بماليتها يكون الضمان لخمس العين بماليتها، لا لنفس الماليه، وعليه فإذا زادت ماليه العين استقرّ فی الذمّه نسبه الخمس إلی ماليّتها الزائده علی رأس المال ففی المثال المذكور أعلاه يكون ضامناً لنسبه الخمس بالإضافه للمئه، وهی بالإضافه للمجموع وهو المئه والعشرون تشكل نسبه السدس، فهو ضامن حينئذ لسدس العين أو قيمتها، والمفروض أن قيمتها حين الدفع عشرون فيكون ضامناً حينه لسدس العشرين، ولا يكون ضامناً لنفس خمس الزياده الذی هو نفس العشرين مع أنّه لو كان كذلک للزم أن يزيد التأخير فی ردّ الحصّه إلی أرباب الخمس عن تأخير الغاصب فی ردّ العين أو ردّ حصّه شريكه.

نعم، لو أتلف العين بعد تمام السنه لايبعد ضمان نفس خمس الزياده وهی العشرون فی المثال بناءً علی أنّ المناط فی ضمان قيمه القيمی هو قيمته يوم حدوث الضمان، واللّه العالم.

[۱] بل الأظهر وجوبه فی نموّها إلی أن تبلغ حدّ كونها مثمره، حيث إنّ تلک الأشجار ونموّها لاتكون من مؤونه السنه قبل ذلک.

(مسأله ۵۶): إذا كـان له أنواع من الاكتساب والاسـتفاده، كأن يكون له رأس مال يتّجر به وخان يؤجّره وأرض يزرعها وعمل يد مثـل الكتـابه أو الخياطه أو التجاره أو نحو ذلك، يلاحظ فى آخر السـنه[۱] مـا اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

(مسأله ۵۷): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائده اسـتقراره[۲]، فلو اشترى شـيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع ومضىّ زمن خيار البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاسـتقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس[۳]، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

(مسأله ۵۹): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسـبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجاره ويتّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط[۴] ثمّ الاتّجار به.

الشَرح:

[۱] بل يجوز أن يلاحظ كلًّا منها بسنه مستقلّه وربح مستقل.

[۲] هذا فيما إذا توقف صدق الربح على الاستقرار، وأمّا إذا كشف الاستقرار عن الربح من حين المعامله يكون تعلّق الخمس من حينها.

[۳] بل يسقط لما تقدّم من عدم صدق الفائده بمجرد ارتفاع القيمه السوقيه ولو مع إمكان البيع.

[۴] اسـتحباباً لا ـ وجوباً فيما إذا كان المقـدار الحاصل الـذى يريـد جعله رأس المال بمقـدار مؤونه سـنته فإنّه يصـحّ له حسابه فى المؤونه، بـل يتعيّن لهـا فيمـا إذا كـان تحصـيل المؤونه من طريق آخر حرجيـاً عليه ولم يكن المقـدار الحاصل بعـد تخميسه وافياً برأس المال بحسب شأنه.

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع فی الاکتساب[۱] فیمن شغله التکسّب، وأمّا من لم یکن مکتسباً وحصل له فائده اتّفاقاً فمن حین حصول الفائده.

(مسأله ۶۱): المراد بالمؤونه ـــ مضافاً إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ـــ ما یحتاج إلیه لنفسه وعیاله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل والملبس والمسکن، وما یحتاج إلیه لصدقاته وزیاراته وهدایاه وجوائزه وأضیافه، والحقوق اللازمه له بنذر أو کفّاره أو أداء دین أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، وکذا ما یحتاج إلیه من دابّه أو جاریه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو کتب، بل وما یحتاج إلیه لتزویج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلک مثل ما یحتاج إلیه فی المرض وفی موت أولاده أو عیاله، إلی غیر ذلک ممّا یحتاج إلیه فی معاشه، ولو زاد علی ما یلیق بحاله ممّا یعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبه إلیه[۲] لا یحسب منها.

(مسأله ۶۲): فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه إلیه من المؤونه إشکال، فالأحوط کما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وکذا فی الآلات المحتاج إلیها فی کسبه[۳]

الشَرح:

[۱] بل مبدؤها حصول الفائده فی الصورتین فإنّ حصولها معیّن للسنه المحکوم بإخراج الخمس عن فائدتها بعد وضع مؤنتها.

نعم، بما أنّ الخمس بعد مؤنه الربح أیضاً فما یصرفه فی تحصیل الربح یوضع عنه، وإن کان صادقاً فإنّه لا یصدق الربح إلاّ علی مازاد عن تلک المؤنه.

[۲] وکذا ما إذا عدّ ذلک خروجاً عن شأنه، وإن کان من الصرف فی المستحبات علی الأحوط.

[۳] حکمها حکم رأس المال، وقد تقدّم التفصیل، ومنه یظهر حکم الآلات المحتاج إلیها.

مثل آلات النجاره للنَجّار وآلات النساجه للنسّاج وآلات الزراعه للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

(مسأله ۶۳): لا فرق فی المؤونه بین ما یصرف عینه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها وإن بقیت للسنین الآتیه أیضاً.

(مسأله ۶۴): یجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا یجب إخراجها من ذلک[۱] بتمامها ولا التوزیع، وإن كان الأحوط التوزیع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه.

ولو كان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک ممّا لو لم یكن عنده كان من المؤونه لا یجوز احتساب قیمتها من المؤونه وأخذ مقدارها، بل یكون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلاً.

(مسأله ۶۵): المناط فی المؤونه ما یصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر علی نفسه لم یحسب له، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط، بل لا یخلو عن قوّه.

(مسأله ۶۶): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره[۲] من الربح.

الشَرح:

[۱] الأظهر أنّه لو أخرجها من ذلک أیضاً لم یتعلّق بمقدارها من الربح خمس لأنّه لیس علی المكلف خمس فیما یساوی المؤنه التی صرفها.

[۲] بل كذلک أیضاً حتّی لو كانت الاستدانه قبل الشروع فی الاكتساب، فإنّ

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه وادّخره للمؤونه من مثل الحنطه والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانى والألبسه والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها[۱]، وكذا فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(مسأله ۶۸): إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه.

(مسأله ۶۹): إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه وحصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مؤونتها من ربح السنه اللاحقه.

(مسأله ۷۰): مصارف الحجّ من مؤونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع فى أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقه فى ذلك العامّ احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه وجب وإلّا فلا، الشَرح:

أداء دينه يحسب من المؤونه، ولكنّ هذا الحكم فيما إذا لم يتعارف جعل السنه من حصول الربح.

[۱] والأظهر عدم وجوب الخمس فيها بعد كونها مؤونه خارجه عن موضوع الخمس، نعم لو باعها بأزيد ممّا اشتراها كانت الزياده من الربح فيتعلّق به الخمس إذا لم يصرف فى المؤونه من حين البيع إلى مضى سنه، وكذلك الحال فى حلى النساء. وهذا بخلاف آلات الكسب فإنّه لا يستثنى من ربح السنه إلّا مقدار استهلاك تلك الآلات؛ وذلك لأنّ استثناء مؤونه الكسب إنّما هو لمراعاه صدق الربح، ولا إشكال فى صدقه على الزائد عن المقدار المستهلك منها.

ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط[۱]

ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، وأمّا المقدار المتمّم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير[۲]، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسأله ۷۱): أداء الدين من المؤونه[۳] إذا كان فى عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه[۴] إلى عام حصول الربح.

الشَرح:

[۱] بل على الأظهر فإنّ الإيجاب لا يخرج المال عن ملك ولا يدخله فى المؤونه ما لم يصرف، وممّا ذكر يظهر الحال فى منذور التصدّق إذا لم يتصدّق به إلى أن تنقضى السنه.

[۲] قد تقدّم أنّه مجرّد وجوب الخروج إلى السفر لايوجب خروج المقدار المتمّم عن الملك و الدخول فى عنوان مؤونه السنه مالم يتحقّق المسير فيها.

[۳] بل صرف الدين على مؤنته يعدّ من صرف ربحه على مؤنته فيستثنى مقدار الدين من ربح سنه الاستدانه وصرفه.

نعم، إذا كان الدين وصرفه على غير المؤونه فلا يعدّ أداؤه أيضاً من المؤونه إذا كان المصروف فيه الدين عيناً باقيه، وكذا إذا كان الدين مصروفاً على عمل غير مشروع أو مالاً يعدّ من المؤونه كما إذا لم يكن مقتضى شأنه.

[۴] الظاهر أنّ وجه هذا القيد هو دعوى أنّ وجوب أداء الدين من قبل يوجب أن يكون أداؤه من مؤونه السنه التى كان فيها إيجاب الأداء، وكذا الكلام فى النذورات والكفارات، فلو وجب الوفاء والإعطاء من قبل كما هو فرض التمكّن منهما يوجب إخراج الخمس من ربح السنه اللاحقه ثمّ الوفاء بها وإعطاؤها وإن كان هذا بنحو الاحتياط الوجوبى حيث يكفى فيه عدم إحراز كون الأداء مع التمكّن منه من قبل من

وإذا لم يؤدِّ دينه حتّى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أوّلًا[۱] وأداء الدين ممّابقى.

وكذا الكلام فى النذور والكفّارات.

(مسأله ۷۲): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونه السنه تعلّق به الخمس وإن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه، فليس تمام الحول شرطاً فى وجوبه[۲]، وإنّما هو إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدّد مؤونه اُخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

الشَرح:

صرف الربح فى المؤونه، ولكن لايخفى ما فيه فإنّ أداء الدين يعد من مؤنه سنه الأداء إذا لم يستثنِ مقدار الدين من أرباح سنه الاستدانه ولم يفرض تلف ما صرفه من الدين فى غير المؤونه.

[۱] الأظهر عدم وجوبه.

[۲] مراده أنّ تمام الحول ليس شرطاً مقارناً فى وجوب الخمس كشرطيته فى وجوب الزكاه، بل يكون الشرط فى الوجوب هو عدم صرف الربح فى مؤونه السنه بنحو الشرط المتأخّر.

وأما دعوى (عدم رجوع شرطيه عدم الصرف فى المؤونه إلى تعلّق الخمس ولو بنحو الشرط المتأخر، وإنما المشروط به هو وجوب إخراجه) فممّا لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ اشتراط كونه بعد المؤونه فى مؤنه الضيعه ومؤونه الرجل على حدّ سواء، فيجوز لمكتسب الربح إرجاع مادفعه خمساً مع بقاء العين إذا ظهر خطأه فى حساب المؤونه.

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح[۱] وإن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونه.

(مسأله ۷۴): لو كان له رأس مال وفرّقه فى أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره اُخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اُخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّه[۲ [خصوصاً فى الخساره.

نعم، لو كان له تجاره وزراعه ـــ مثلاً ـــ فخسر فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّه، خصوصاً فى صوره التلف، وكذا العكس. وأمّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا فى الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران[۳]، فإنّه يجبر الخسران بالربح.

(مسأله ۷۵): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين[۴]. ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

الشَرح:

[۱] إلاّ إذا كان التالف من المؤنه فعلاً واشترى بدله.

[۲] الأظهر الجبر حتّى فى هذا الفرض أيضاً؛ فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فائده السنه وربحه، ومع تلف بعض رأس ماله ولو فى كسب آخر أو تضرره فيها لا يكون فائدتها وربحها إلاّ بمقدار المجبور.

[۳] يصح التعميم بحيث يشمل فرض تقدّم الخسران على الربح بناءً على جواز جعل سنه ربحه من أوّل الشروع فى الكسب وإن لم يرجع، وأمّا بناءً على كون أوّل سنته هو حصول الربح فالجبران غير صحيح.

[۴] دفعه من القيمه لا ـ بأس به ومن جنس آخر مشكل والاتجار به قبل إخراج الخمس لا يكون فضولياً كما هو مقتضى أخبار التحليل بل يكون الخمس متعلقاً بالعوض.

ولا ـ يجوز له التصرّف فى العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه فى ذمّته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليّه بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض، وإلاّ رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجوده وبقيمته إن كانت تالفه، ويتخيّر فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها وأتلفها.

هذا إذا كانت المعامله بعين الربح.

وأمّا إذا كانت فى الذمّه ودفعها عوضاً فهى صحيحه ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجوده وبقيمته إن كانت تالفه، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسأله ۷۶): يجوز له أن يتصرّف[۱] فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً فى يده مع قصد إخراجه من البقيّه، إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنّما هى على وجه الكلّى فى المعيّن، كما أنّ الأمر فى الزكاه أيضاً كذلك وقد مرّ فى بابها.

(مسأله ۷۷): إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس[۲]

الشَرح:

نعم، لا يجوز الاتّجار به قبل الخمس تكليفاً وكذا وضعاً إذا لم يكن المشترى من أهل التحليل.

[۱] الأظهر عدم الجواز إلاّ مع إخراج خمسه أو الاستئذان من ولى الخمس فإن كونه على نحو الكلى فى المعيّن ممنوع بل ظاهر الأدلّه هى الإشاعه فى الماليه.

[۲] فإنّ ظاهر صحيح على بن مهزيار(۱) حساب ربح السنه بالإضافه لمجموعها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه[۱] مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونه السنه.

(مسأله ۷۸): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم[۲]، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه ولا حصّه له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدّد مؤن له فى أثناء الحول على وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

الشَرح:

بعد وضع مؤنتها، فلا موجب لتوزيع الربح الثانى بالنسبه لخمس الربح الأوّل مع أنّه أمر مغفور عنه للعامه؛ ولذا قامت السيره على حساب ربح السنه فى آخرها بعد وضع مؤنتها ولو كان لازماً لأُشير إليه فى الأخبار.

[۱] وذلك فيما لو كان المال المتعلّق به الخمس عروضاً فباعه بعد تمامها أزيد من قيمته آخر السنه قبل إخراج الخمس، أو كان من الأثمان فاشترى بعينه متاعاً ثمّ باعه بالأزيد، ولا يبعد عدم الحاجه إلى إجازه ولى الخمس فى المعامله إذا كان الطرف مؤمناً لأخبار التحليل.

وأمّا لو اشترى لنفسه متاعاً بثمن كلّى ثمّ دفع ما فيه الخمس وفاء بالثمن لم يكن من قبيل الاتجار بالخمس وفى هذه الصوره لو كان الطرف مؤمناً كان أداء المال إليه إتلافاً للخمس فيضمن مقداره.

[۲] لا حاجه للمصالحه مع الحاكم الشرعى قبل تمام الحول، وذلك لثبوت الولايه للمالك على الاتجار بالمال قبل تمام الحول ولو بضمّ الربح الأوّل إلى رأس ماله ـــ كما تقدّم ـــ بل يشكل إثبات الولايه للحاكم على المصالحه قبل تمام الحول بلا فرق بين تجدّد المؤونه له بعد ذلك وعدم تجدّدها.

(مسأله ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه، ولا ـ يجب التأخير إلی آخرها فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً، فله الرجوع به علی المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها فی يده، إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ[١].

(مسأله ٨٠): إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاريهً لا يجوز له وطؤها، كما أنّه لو اشتری به ثوباً لا تجوز الصلاه فيه، ولو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا.

نعم، لو بقی منه بمقدار الخمس فی يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره[٢].

(مسأله ٨١): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح وتمكّن من المسير من مؤونه تلك السنه، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات،

الشَرح:

[١] وذلك لما تقدّم من أنّ استثناء مؤونه السنه كاستثناء مؤونه تحصيل المال قيد بنحو الشرط المتأخّر لكلّ من وجوب الخمس وتعلّقه، والتفكيك بين مؤونه السنه ومؤونه التحصيل؛ بأن يكون استثناء الأوّل قيداً لوجوب الخمس والثانی قيداً لتعلّقه خلاف ظاهر صحيح علی بن مهزيار، وعليه فمع علم الآخذ بالحال يكون ضامناً.

[٢] قد مرّ أنّ تعلّق الخمس بالمال ليس بنحو الكلّی فی المعيّن ليجوز له التصرّف فی بعض المال المتعلّق به الخمس بحيث يبقی مقداره بلا ـ تصرّف بل تعلّقه به بنحو الإشاعه فی الماليه، نعم للمالك التقسيم بدفع مقدار الخمس من العين أو من مال آخر بشرط كونه من النقود ـــ كما تقدّم ـــ علی تفصيل سيأتی.

والظاهر أنّ المدار علی وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإیّاباً وإن تمّ الحول فی أثناء السفر، فلا یجب إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر[١] فی الإیاب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسأله ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً[٢]، ولا یجب علیه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته.

(مسأله ٨٣): المرأه التی تكتسب فی بیت زوجها ویتحمّل زوجها مؤونتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار إخراج المؤونه، إذ هی علی زوجها، إلّا أن لا یتحمّل.

الشَرح:

[١] لا یبعد وجوب إخراج خمسه؛ فإنّ ما یصرفه فی العام الآخر من ربح السنه الماضیه ولم یصرف فی مؤنتها.

نعم، ما یدخل فی مؤونه إنشاء السفر كالأمتعه وأوعیتها لا یجب خمسها وإن بقیت للعام الآخر؛ فیكون حالها حال حلی النساء.

[٢] وذلك لأنّ المستفاد من مجموع ماورد فی خمس المعدن ونحوه وما ورد فی صحیح علی بن مهزیار(١) الناظره للآیه الكریمه أنّ وجوب الخمس فی تمام تلك الموارد بعنوان واحد وهو الربح والفائده، غایه الأمر أنّه لا یستثنی مؤنه السنه من بعض ویستثنی فی بعض آخر، فلا موجب لتعدّد الخمس بعد اتّحاد العنوان الموجب.

وبتعبیر آخر، أنّه لا یستفاد من دلیل وجوب الخمس فی المعدن ونحوه أنّه موجب لخمس آخر غیر ما یثبت فی مطلق الفائده، وهذا بخلاف وجوب الخمس فی الحلال المختلط بالحرام فإنّه عنوان آخر غیر عنوان الفائده.

١- (١) وسائل الشیعه ٩ : ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ٥.

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّيّه فى الكنز[۱] والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التى يشتريها الذمّى من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الولى والسيّد إخراجه، وفى تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

الشَرح:

[۱] بل الأظهر اشتراطه؛ فلا يثبت الخمس فى الكنز والمعدن والغوص إذا تملّكها الصبى والمجنون ولو بالتسليب من وليّهما، وذلك لعدم جريان قلم التكليف إلّا إذا كان الرفع موجباً لتضرّر الغير كرفع ضمان إتلاف مال الغير.

وأمّا الحكم بالنجاسه فلا يتوهم رفعه؛ وذلك لعدم كونه إنحلالياً بالإضافه إلى الأشخاص، مع أنّ المستفاد من دليل مشروعيه العبادات المعتبر فيها الطهاره كونها مشروعه فى حقّ الصبى بالنحو المعتبر على السائرين.

فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه

اشاره

(مسأله ۱): یقسّم الخمس ستّه أسهم علی الأصحّ[۱]: سهم للّه سبحانه،

الشَرح:

فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه

یقسم الخمس سته أسهم

[۱] کما هو ظاهر الآیه الکریمه(۱)، ویدلّ علیه روایات عدیده کالصحیح عن زکریا بن مالک الجعفی، ومرسله عبداللّه بن بکیر، وروایه سلیم بن قیس وغیرها(۲) ممّا أدُّعی تواترها الإجمالی . . .

والمستفاد من صحیح البزنطی الآتی أنّ النصف من الخمس وهو سهم اللّه وسهم نبیه صلی الله علیه و آله وسهم ذی القربی بنحو الملکیه لا ـ المصرف قال: سئل الرضا علیه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی القُربَی» فقیل له: فما کان للّه فلمن هو؟ قال: لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام (۳).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۹ _ ۵۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۱ و۲ و۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۲ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۶.

وسـهم للنبیّ صـلی الله علیه و آله ، وسـهم للإمـام علیه السـلام ، وهـذه الثلاـثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفـداء وعجّل اللّه تعالی فرجه[۱]، وثلاثه للأیتام والمساکین وأبناء السبیل.

الشَرح:

ومقتضاها أنّ النصف من الخمس للإمام علیه السلام ، فإنّ المراد من ذی القربی هو الإمام علیه السلام . . .

[۱] لصـحیح أحمد بن محمّد بن أبی نصـر، عن الرضا علیه السـلام قال: سُئل عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی القُربَی»؟ فقیل له: فما کان للّه، فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صـلی الله علیه و آله ، وما کان لرسول اللّه فهو للإمام(۱) . . . الحدیث.

وأمـا النصف الآـخر المعبّر عنه بسـهم السادات فهو لهم بنحو المصـرف لا الملکیه؛ ففی ذیل الصـحیحه: فقیل له: أرأیت إن کان صنف من الأصـناف أکثر وصـنف أقـلّ کیف یصـنع به؟ قال: ذلک للإمام، أرأیت رسول اللّه صـلی الله علیه و آله کیف یصـنع، ألیس یعطی علی ما یری؟ وکذلک الإمام(۲).

کمـا ویـدلّ علی اختصـاص النصف الآـخر بالساده من الفقراء والمساکین وأبناء السبیل دون غیرهم ما فی بعض الروایات من أنّه جُعِـل لهم بـدلاً من الزکـاه ففی موثق زراره عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : أنّه لو کـان العـدل مـا احتاج هاشـمی ولا مطلبی إلی صدقه، إنّ اللّه تعالی جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم یجد شیئاً حلّت له المیته(۳).

ومن الظاهر أنّ المجعول فی الکتاب لهم ما فی آیه الخمس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۹ ، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) المصدر السابق.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۶ ، الباب ۳۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

ويشترط في الثلاثه الأخيره: الإيمان[۱]، وفي الأيتام: الفقر، وفي أبناء السبيل: الحاجه في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده.

الشَرح:

ثمّ إنّه ما حكى(۱) عن ابن الجنيد ومال إليه بعض المتأخرين ـــ من كون الخمس خمسه أسهم بحذف سهم اللّه سبحانه ـــ ممّا لا يمكن المساعده عليه؛ وذلك لأنّه ـــ مع مخالفته لظاهر الآيه الكريمه ـــ ممّا لا دليل عليه.

وما ورد في صحيح ربعي بن عبداللّه بن الجارود، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسّم الباقي خمسه أخماس، ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه عزّ وجلّ لنفسه ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله »(۲).

لا يدلّ على حذف سهم اللّه تعالى، بل غايته أنّ الرسول صلى الله عليه و آله لم يأخذ لنفسه سهمه، ولعلّه توفيراً للباقين في موارد أخذه لصفو المغنم والإمام عليه السلام صنع كما كان يصنع الرسول صلى الله عليه و آله .

اعتبار الإيمان

[۱] فإنّ الخمس كرامه شرفهم اللّه تعالى به وغير المؤمن لا يكون أهلاً للكرامه.

۱- (۱) قال الشيخ الانصاري (كتاب الخمس: ۲۸۸): خلافاً للمحكي عن شاذ من أصحابنا فأسقط منهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وهذا القائل غير معروف كما في المسالك (۱ : ۴۷۰) وإن حكى بعض استظهار كونه ابن الجنيد، إلاّ أنّ المحكي عنه في المختلف (۳ : ۳۲۵) موافقه المشايخ الثلاثه وباقي علمائنا.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۰، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

و فرق بین أن یکون سفره فی طاعه أو معصیه[۱]. ولا یعتبر فی المستحقّین العداله وإن کان الأولی ملاحظه المرجّحات، والأولی أن لا یعطی لمرتکبی الکبائر خصوصاً مع التجاهر[۲]، بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم، ولا سیّما إذا کان فی المنع الردع عنه، ومستضعف کلّ فرقه ملحق بها.

(مسأله ۲): لا یجب البسط علی الأصناف[۳]، بل یجوز دفع تمامه إلی أحدهم، وکذا لا یجب استیعاب أفراد کلّ صنف، بل یجوز الاقتصار علی واحد، ولو أراد البسط لا یجب التساوی بین الأصناف أو الأفراد.

(مسأله ۳): مستحقّ الخمس من انتسب إلی هاشم بالاُبوّه[۴]، فإن انتسب إلیه بالاُمّ

الشَرح:

[۱] لا شکّ فی عدم جواز إعطائه الخمس لو کان یؤول إلی صرفه فی سفره الحرام فیکون إتلافاً للخمس کما تقدّم فی الزکاه، وأمّا إعطاؤه لصرفه فی مؤونه نفسه فکذلک لایخلو عن إشکال، والوجه فیه دعوی انصراف المراد بـ «ابن السبیل» فی الأدلّه عنه.

[۲] لا یترک فإنّ المتجاهر بالکبائر لیس أهلاً للکرامه.

[۳] وذلک لما تقدّم من کونهم مصرفاً للنصف ولیس ملکاً لهم، والدلیل علی ذلک مضافاً لکونه بدلاً عن الزکاه قوله علیه السلام فی صحیح البزنطی المزبور: «ذاک إلی الإمام أرأیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله کیف یصنع، ألیس إنّما کان یعطی علی ما یری؟ کذلک الإمام»(۱) فإنّ ظاهره أنّه یجوز للإمام صرف النصف الآخر علی مصارفه بنظره ولو کان الإعطاء لواحد.

الانتساب إلی هاشم بالاُبوه

[۴] وذلک لأنّ المنتسب بالاُم وإن کان ولداً حقیقه کما تشهد به الروایات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۹، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث الأوّل.

لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاه. ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسياً[۱]. وينبغی تقديم الأتمّ علقةً بالنبیّ صلی الله عليه و آله علی غيره أو توفيره کالفاطميّين.

الشَرح:

الوارده فی کون ابن البنت ابن وبنتها بنت، إلّا أنّ عنوان الهاشمی والمطلبی وغيرهما من النسب الدارج فی العرف لا تطلق علی المنتسب بالأُم دون الأب، بخلاف المنتسب بالأب و إن لم ينتسب بالأُم بل الملاک عندهم فی الانتساب إلی الطوائف هو الانتساب بالأب، فيحمل علی ذلک عنوان الهاشمی والمطلبی الوارد فی الروايات الداله علی استحقاقهم الخمس وعدم حلّ الزکاه لهم نظير معتبره زراره التی تقدّمت الإشاره إليها(۱) ويؤيد ما ذکر مرسله حماد بن عيسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «من کانت أُمّه من بنی هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له فی الخمس شیء»(۲).

[۱] فإنّه مقتضی إطلاق عنوان الهاشمی والمطلبی مضافاً للنصّ ففی صحيح عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم»(۳). وقد تقدّم الإشاره إلی أنّ ظاهر النصوص کمعتبره زراره المزبوره(۴) هو أنّ من لا تحلّ له الصدقه هو الذی يستحقّ الخمس، وما ورد فی بعض الروايات ممّا ظاهره حصر المستحقّ بآل محمّد صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام يتعيّن حمله علی الأفضليه جمعاً، مع أنّها فی نفسها ضعيفه الأسناد.

۱- (۱) ذکرت فی التعليقه الثانيه من المسأله (۱).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۳ _ ۵۱۴ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۹ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزکاه، الحديث ۳.

۴- (۴) ذکرت فی التعليقه الثانيه من المسأله (۱).

(مسأله ۴): لا يصدّق من ادّعى النسب إلاّ بالبيّنه أو الشياع المفيد للعلم، ويكفى الشياع والاشتهار فى بلده. نعم، يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال[۱ [بعد معرفه عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجهٍ يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(مسأله ۵): فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال[۲[خصوصاً فى الزوجه[۳]، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

الشَرح:

[۱] الاحتيال المزبور غير مفيد؛ وذلک لأنّ المستند فى حمل فعل الغير على الصحّه هى السيره، وهى غير محرزه فى نظير المقام الذى يفترض فيه العلم بكيفيه الفعل الصادر عن الغير، وإنّما الشکّ فى صحّته للشک فى صحّه تلک الكيفيه المعلومه سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.

وبتعبير آخر: إنّ هذه الكيفيه المعلومه لو صدرت عن الموكل لم يمكنه الحكم بصحّتها، فلا يكون صدورها عن الوكيل موجباً للحكم بصحتها.

[۲] لصحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والاُمّ والولد والمملوک والمرأه، وذلک أنّهم عياله لازمون له»(۱).

الدفع إلى واجبى النفقه مشكل

[۳] قد يقال إنّ مقتضى القاعده جواز الدفع إلى منه تجب نفقته عليه حتّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۶): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقٍّ واحد ولو دفعةً على الأحوط[۱]

(مسأله ۷): النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى

الشَرح:

الزوجه؛ فإنّ الزوجه وإن كانت تملك نفقتها على زوجها، إلّا أنّها لا تملك نفقه السنه فعلًا لتخرج بذلك عن عنوان الفقير.

نعم، قد تقدّم فى الزكاه قيام الدليل على عدم جواز دفعها لواجب النفقه إلّا أنّه لا موجب لتسريته للخمس؛ إذا إنّ بدليه الخمس عن الزكاه لا تقتضى اشتراكهما فى الأحكام؛ ولذا تتعيّن الزكاه بالعزل دون الخمس، ولكنّ الأظهر عدم جواز الدفع؛ وذلك لأنّ إعطاء المقدار الواجب من النفقه من الخمس أو الزكاه يعدّ إتلافاً لهما، ولعلّه يشير إلى ذلك ما فى صحيح عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والأُم والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنّهم عياله لازمون له»(۱).

لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقّ واحد

[۱] قد يقال إنّ مقتضى إطلاق إعطاء الفقراء والمساكين جواز أن يدفع إليهم ما يزيد عن مؤونه سنتهم والمفروض أنّ تملّكهم للزائد حال فقرهم ومسكنتهم، ولو كان دفع الزائد غير جائز لزم ألا يملك الزائد أصلًا حتّى لو أخذ مقداراً يظن أنّه مقدار مؤونه سنته ثمّ علم زياده المأخوذ آخر سنته ولو بمقدار قليل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

المستحقّين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر[۱].

وأمّا النصف الآخر الـذى للأصـناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه[۲]، لكنّ الأحوط فيه أيضاً الـدفع إلى المجتهـد أو بإذنه؛ لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التى ينبغى ملاحظتها.

الشَرح:

نعم، لو كانت الزياده كثيره بحيث يعد إعطاؤها إتلافاً للخمس لم يجز.

مصارف سهم الإمام عليه السلام

[۱] يقتصـر فى التصرّف فى سهم الإمام عليه السلام فى زمان الغيبه على الموارد التى يحرز معها رضا الإمام عليه السلام والمتيقّن من تلك الموارد هو ما يرجع إلى ترويـج مـذهب أهل البيت عليهم السـلام ونشـر آثارهم وتربيه العلماء والمبلّغين ودفع اضـطرار المؤمنين الموقوف دفع اضـطرارهم على صـرف السـهم، ومع قلّه المـال وكثره الموارد يكون المتعيّن هو ملاـحظه الأـهم فالأهم، وكون الأحوط فى هذا الحال الاقتصار على الساده غير ظاهر.

نعم، لو دار بين دفع اضطرار الساده وبين سائر المؤمنين فلا إشكال حينئذ فى أحوطيه تقديم الساده مع التساوى فى سائر الجهات.

ثمّ إنّه لابدّ من الاقتصار فى المتصـرّف على ما يحرز معه رضا الإمام عليه السـلام أيضاً، والمتيقّن من المتصرّف هو من يرجع إليه فى أخذ أحكام الشريعه؛ وذلك لاحتمال أن يكون رضاه عليه السلام بصرف السهم فى تلك الموارد بيد من تكون معروفيته عزّاً للطائفه الإماميه فيرجع فى نحو التصرّف فى سهم الإمام عليه السلام إلى نظره.

[۲] مقتضـى إطلاـق الآيه الكريمه وغيرها أنّ الواجب هو دفع هـذا السـهم إلى مسـتحقّيه، فيجوز للمالك التصـدّى بـدفعه إليهم، وولاـيه الإمـام عليه السـلام مع التمكّن من الإيصال إليه لا تنافى التمسّك بالإطلاق المشار إليه مع عـدم التمكّن منه عليه السـلام كما هو

(مسأله ٨): لا ـ إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه[١]، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلّا مع المرجّح للبعيد.

الشَرح:

الحال فى زمن الغيبه، ولم يثبت نيابه الفقيه فى كلّ ماهو للإمام عليه السلام حتّى يعتبر الإيصال إليه أو الاستئذان منه وإن كان أحوط.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو كونهم مصرفاً له فيكون ملكاً للجامع لا لكلّ صنف انحلالياً حتّى يلزم التقسيط على الأصناف.

يجوز نقل الخمس

[١] مع تعيّن سهم الساده فى مال لابأس بنقله إلى مكان آخر للإيصال إلى المستحقّ فيه حتّى مع وجود المستحقّ فى البلد فإنّه لا وجه للمنع إلّا توهّم أنّ النقل يوجب التأخير فى الإيصال وهو غير جائز، ولكنّ هذا التوهم خاطئ؛ وذلك لأنّ المقدار الثابت من عدم جواز التأخير هو ما إذا عُدّ تهاوناً فى الأداء، والنقل لغرض صحيح لا يعد تهاوناً، بل ربّما لايوجب النقل التأخير فى الأداء بالنسبه للأداء فى نفس البلد ، بل يجب النقل فيما إذا لم يمكنه حفظه فى المحلّ إلى أن يجيء المستحقّ أو لم يكن حضوره فيه متوقّعاً . . .

نعم، لا يبعد ضمانه إذا نقل المال مع وجود المستحقّ فى البلد؛ وذلك لما ورد فى ضمان الزكاه بالنقل مع وجود المستحقّ لها فى البلد؛ حيث إنّ الظاهر ممّا ورد فيها أنّه مناط الضمان تأخير الدفع بالنقل أو بغيره مع وجود ربّ المال المأمور بدفعه إليه، ولكنّ الضمان لا يلازم عدم الجواز كضمان اللقطه بالتصدّق بها فإنّه واجب بعد

(مسأله ۹): لو أذن الفقيه فی النقل لم یکن علیه ضمان[۱] ولو مع وجود المستحقّ، وکذا لو وکّله فی قبضه عنه بالولایه العامّه ثمّ أذن فی نقله.

(مسأله ۱۰): مؤونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز[۲]، ومن الخمس فی صوره الوجوب.

الشَرح:

تمام الحول ومع ذلک لم یکن منافیاً للضمان.

[۱] مجرد الإذن فی الإرسال بلا توکیل فی الأخذ لا یکون موجباً لتعیّن الخمس، وعلیه فالحکم ما تقدّم فی المسأله السابقه.

لا ضمان علیه مع إذن الفقیه فی النقل

[۲] بلا فرق بین نقله منفرداً أو فی ضمن المال الذی فیه الخمس؛ وذلک لأنّه المؤونه المحسوبه علی المال بحیث تکون علی مالکه أو ولیه هی المؤونه التی یتوقّف علیها إیصاله إلی مالکه أو حفظه له إلاّ إذا تبرّع الشخص بالمؤونه، أو کانت علیه فی ضمن معامله. والمفروض فی فرض جواز النقل عدم توقّف إیصال الخمس إلی أربابه علی النقل.

نعم، لو طلب الحاکم منه النقل أو أذن له فی النقل تکون مؤنته علی الخمس؛ وذلک لأنّ ظاهر الأمر والإذن فی طلب الفعل الموقوف علی المؤونه الضمان، ومن ذلک ما إذا طلب المشتری من البایع إیصال المبیع إلی بلده فإنّ مؤونه النقل تکون علی المشتری إلاّ إذا اشترط خلافه کما أنّه علی فرض الفسخ وتوقّف الاسترداد علی مؤونه تکون علی البایع.

ومن ذلک یتّضح أنّه لو کانه نقل الخمس واجباً لتوقّف إیصال الخمس إلی أربابه علیه تکون مؤونه النقل علی الخمس، ولا تکون علی الناقل مع کونه أمیناً

(مسأله ۱۱): لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر[۱] فدفعه فیه للمستحقّ عوضاً عن الذی علیه فی بلده، وکذا لو کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمساً وکذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

الشَرح:

بأمانه شرعیه کما هو الحال فی المؤونه التی یصرفها واجد الضالّه علیها والأمین الذی ینقل الأمانه إلی ورثه من أودعها عنده ثمّ مات إلی غیر ذلک.

[۱] فإنّه لا یصدق علی النحو المزبور من الدفع عنوان النقل، وکذا الفرض الثانی والثالث، مع أنّه قد تقدّم عدم التسلیم بحرمه النقل فإنّه لا دلیل علیه، وأمّا ما ورد فی صحیح الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تحلّ صدقه المهاجرین فی الأعراب ولا صدقه الأعراب فی المهاجرین»(۱) وصحیحه عبدالکریم بن عتبه الهاشمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر»(۲) فلا ربط لمفادها بعدم جواز النقل إذ غایه ما یقتضیه صرف زکاه أهل البوادی فی أهل البوادی وزکاه أهل البلاد فی أهل البلاد.

نعم، لا یخفی أنّه بعد البناء علی تعلّق الخمس بالمال بنحو الشرکه فی مالیه العین وولایه من تعلّق الخمس بماله فی إخراجه بالقیمه یکون دفع المال بعنوان القیمه وفاءً بالخمس لا معاوضه علیه ــــ کما فی المتن ــــ فالمعاوضه إنّما تکون فی فرض تعیّن الخمس فی المال، کما إذا عیّن الخمس فی بعض العین بالعزل لو قیل بجوازه، أو قبض مقدار الخمس عن الحاکم بالاستجاره منه، أو أخذ الوکاله من المستحقّ بالإضافه لسهم الساده، فلو أراد بذل العوض عمّا تعیّن للخمس لم یجز له

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك[۱]، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان[۲].

(مسأله ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصّه الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فى بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان مَن فى بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً[۳] ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن قبل المستحقّ ورضى به.

الشَرح:

إلاّ بالإجازه من ولى الخمس أو أخذ الوكاله من المستحقّ؛ وذلك لأنّه لم تثبت لمن تعلّق الخمس بماله الولايه على المعاوضه.

[۱] فإنّه كما أنّ المراد من نقل الزكاه إلى بلد آخر النقل من البلد الذى فيه الزكاه لابلد مالك النصاب فكذلك الحال فى الخمس.

[۲] الأظهر احتساب التلف على المالك وأرباب الخمس كما تقدّم.

يجوز الدفع من مال آخر

[۳] قد تقدّم أنّ تعلّق الخمس بالمال يكون بنحو الإشاعه، وتقدّم أيضاً أنّها بنحو الإشاعه فى الماليه؛ وذلك لظهور صحيح محمّد بن خالد الأشعرى(۱) فى كون القيمه النقديه التى تخرج فى الزكاه أو فى الخمس من باب الوفاء لا المعاوضه.

وأمّا دفع القيمه بالعروض فمشكل إلاّ إذا كان بإجازهٍ من الحاكم الشرعى، وليس للحاكم ولايه على إجازه المعاوضه مع فرض حساب العروض بأزيد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لاـ تبرأ ذمّته من الخمس إلاّـ بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان فی ذمّته أم فی العين الموجوده، وفی تشخيصه بالعزل إشكال[۱].

(مسأله ۱۶): إذا كان له فی ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً[۲]، وكذا فی حصّه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

الشَرح:

القيمه الواقعيه يوم الدفع؛ وذلک لكونه تفويتاً على المستحقّين بل إتلافاً للخمس، كما أنّه لا أثر لرضا المستحقّ بذلک.

نعم، قد يجوز لولی الخمس الإغماض بسبب إعواز الدافع لكنّه أمر آخر لا ربط له بما نحن فيه.

لا تبرأ الذمّه بعزله

[۱] ما ورد من ولاـيه المالک على العزل يختصّ بالزكاه، والتعدّی إلى الخمس غير ثابت لاحتمال الخصوصيه فلا يتعين المال للخمس إلاـ إذا وصل بيد المستحقّ أو بيد الحاكم أو وكيله فی القبض، فلا أثر لمجرّد العزل فی تعين المعزول للخمس حتّى يقال إنّه لو تلف المعزول بلا تعدّ ولا تفريط لم يكن على المالک ضمان، ويكون التلف المزبور كالتلف فی يد المستحقّ أو فی يد الحاكم.

نعم، لاـ يبعد الالتزام بجواز العزل إذا لم يمكن إيصال المال إلى المستحقّ والاستئذان من الحاكم أو وكيله؛ وذلک لأنّه لولم يلتزم بجواز العزل للزم منه عدم إمكان تصرّف المالک فی ماله الذی تعلّق به الخمس والمفروض عدم إمكان القسمه بالإيصال إلى المستحقّ وعدم التمكّن من استيذان الحاكم أو وكيله؛ فلا موجب لاحتمال ولايه غيره فی المقام.

[۲] قد يقال إنّ الاحتساب جوازه مشكل فإنّ المقدار من ولايه المالک ولايته على الدفع بالنقد الخارجی، سواء كان بعنوان المبادله، بناءً على تعلّق الخمس

(مسأله ۱۷): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عروضاً لا یعتبر فیه رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبه إلی حصّه الإمام علیه السلام وإن کانت العین التی فیها الخمس موجوده، لکن الأولی اعتبار رضاه خصوصاً فی حصّه الإمام علیه السلام .

(مسأله ۱۸): لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس ویردّه علی المالک، إلاّ فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر[۱] ولم یقدر علی أدائه بأن صار معسراً وأراد تفریغ الذمّه فحینئذٍ لا مانع منه إذا رضی المستحقّ بذلک.

(مسأله ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه کالکافر ونحوه[۲] لم یجب علیه إخراجه، فإنّهم : أباحوا لشیعتهم ذلک، سواء کان من ربح تجاره أو غیرها، وسواء کان من المناکح والمساکن والمتاجر أو غیرها.

الشَرح:

بالعین بنحو الإشاعه أو الکلّی فی المعین، أو بعنوان الوفاء بناءً علی تعلق الخمس فی العین بنحو الإشاعه فی المالیه، ولم تثبت ولایته علی الدفع بالنقد المستحقّ فی ذمّه الغیر. إلاّ أنّ الصحیح جواز ذلک علی کلا البناءین إذا کان ما فی ذمّه الغیر من النقود؛ وذلک لأنّ مقتضی صحیح محمّد بن خالد البرقی المزبوره(۱) جواز الإخراج بالنقود؛ سواء کان النقد خارجیاً أو فی ذمه المستحقّ، بل قد یدّعی شمولها لما کان فی ذمّه غیر المستحقّ بإحاله المستحقّ علی من علیه النقود.

[۱] فی إطلاقه إشکال فإنّ الخمس المتعلّق بالذمّه کسائر الدیون یکون التکلیف بأدائها مع العسر ساقطاً.

[۲] بل مقتضی إطلاق أخبار التحلیل عموم الحکم للممتنع عن الأداء أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

تذييل فى الانفال

اشاره

قال اللّه تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»(۱) وقال تعالى فى سوره الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ»(۲) فالأنفال للّه والرسول صلى الله عليه و آله ، وليس لشركاء الخمس من الأنفال نصيب، ولا ينافى ذلك الآيه الثانيه فى سوره الحشر: «مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(۳) وذلك لإمكان حمل إطلاقها على الغنيمه فى الحرب، والخمس الواجب فيها بعد تقسيم الأربعه أخماس بين المقاتلين على النحو المقرّر فى باب الجهاد.

والتعبير عن الغنيمه ب_ «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ» لكونه صلى الله عليه و آله محور الأمر فى الغنيمه وخمسها، فلا تنافى بين مفاد الآيه الثانيه ومفاد الآيه الأُولى؛ وذلك لاختصاص الأُولى بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو موضوع الأنفال، وفى موثقه زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: ما يقول اللّه سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»؟ قال: «الأنفال للّه وللرسول صلى الله عليه و آله وهى كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل للّه وللرسول»(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآيه ۱.

۲- (۲) سوره الحشر: الآيه ۶.

۳- (۳) سوره الحشر: الآيه ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۹.

....

الشَرح:

وفی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولأرکاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأیدیهم»(۱).

وأمّا ما ورد فی شرکه سائر الناس فی نصفه کروایه محمّد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول وقد سئل عن الأنفال فقال: «کلّ قریه یهلک أهلها أو یجلون عنها فهی نفل للّه عزّ وجلّ نصفها یقسّم بین الناس ونصفها لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام »(۲) فهی لو أُغمض عن سندها لوقوع حریز فی طریقها وللشیخ طریق صحیح إلی جمیع کتبه وروایاته فلابدّ من طرحها بعد کونها معارضه بمثلها ومخالفه للکتاب المجید.

وفی موثق سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: کلّ أرض خربه أو شیء یکون للملوک فهو خالص للإمام ولیس للناس فیها سهم، قال: ومنها البحرین لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب(۳).

وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سمعه یقول: «إنّ الأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأیدیهم وما کان من أرض خربه أو بطون أودیه فهذا کلّه من الفیء، والأنفال للّه وللرسول فما کان للّه فهو للرسول یضعه حیث یحب»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ _ ۵۲۷ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

أراضی الكفّار المفتوحه بدون قتال

ثمّ إنّه یعلم ممّا تقدّم أنّ من الأنفال أراضـی الكفّار التی اسـتولی علیها المسـلمون بغیر قتال من غیر فرق بین كونها معموره حین الاستیلاء أو مغموره كما هو مقتضـی الإطلاق فی صحیح محمّد بن مسلم المتقدّم، وفی موثق زراره: «وهی كلّ أرض جلا أهلها من غیر أن یحمل علیها بخیل ولا رجال ولأركاب»(۱). وصحیح حفص بن البختری: «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولأركاب . . »(۲). مضافاً إلی إطلاق الآیه فی سوره الحشر . . . وهو أنّ الأرض المیته فی الأراضی المفتوحه عنوه ملك للإمام علیه السلام ، فلو كان ملكه علیه السلام للأراضی التی استولی علیها بغیر قتال مختصّاً بالمیته لكان تقییدها بما لم یوجف علیه بخیل ولا ركاب لغواً.

نعم، لو بنی علی أنّ الأراضـی المیته من المفتوحه تـدخل فی ملـك المسـلمین كما قویناه فی البحث فی الأراضـی لم یكن القید مستدركاً.

وكیف كان، فلا فرق فی أراضی الكفّار التی یستولی علیها بغیر قتال بین المعموره والمغموره.

وأمّا التقیید بالخربه فی موثق إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الأنفال؟ فقال: «هی القری التی قد خرجت وأنجلی أهلها فهی للّه وللرسول، ومـا كـان للملوك فهو للإمـام علیه السـلام ومـا كـان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیل ولأركاب». الحدیث(۳). فهو فی نسخه، وفی نسخه أُخری: «من أرض الجزیه» أی أرض كفّار.

ص: ۳۰۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۳۱ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۰.

....

الشَرح:

ثمّ إنّه هل تدخل الأموال المنقوله التی یستولی علیها المسلمون من الکفّار بغیر قتال فی الأنفال أو هی داخله فی الغنیمه؟

قد یقال إنّ مقتضی التقیید بالأرض فی کثیر من الأخبار الوارده فی تحدید الأنفال أنّ لها خصوصیه فیدخل غیرهما فی الغنیمه، ویرفع الید عن إطلاق بعض الأخبار بذلک.

ولکن لا_ یخفی أنّ الغالب فی صوره انجلاء الکفّار عن أرض حمل أمتعتهم وأموالهم المنقوله معهم وهو منشأ اختصاص الأرض بالذکر فی بعض الأخبار، وإطلاق الآیه الکریمه فی سوره الحشر، وإطلاق ما الموصول فی صحیح حفص بن البختری یعمّ غیر الأرض.

وفی صحیح معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : السرّیه یبعثها الإمام فیصیبون غنائم کیف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا علیها مع أمیر أمّره الإمام علیه السلام علیهم أخرج منها الخمس للّه وللرسول صلی الله علیه و آله وقسّم بینهم ثلاثه أخماس، وإن لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کلّ ما غنموا للإمام علیه السلام یجعله حیث أحبّ»(۱).

واشتمالها علی تقسیم ثلاثه أخماس من الغنیمه بین المقاتلین لا یضرّ باعتبار سائر ما ورد فیها.

الأرض المیته التی لا ربّ لها

ومن الأنفال الأرض المیته التی لا ربّ لها فإنّها ملک للإمام علیه السلام ؛ ففی صحیح حفص بن البختری الوارد فی بیان الأنفال: «وکلّ أرض خربه وبطون الأودیه» وفی

ص :۳۰۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

موثّق سماعه بن مهران: «كلّ أرض خربه» وفى موثق محمّد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «وما كان من أرض خربه أو بطون الأوديه»، وفى موثّق إسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «الأنفال هى القرى التى خربت وأنجلى أهلها وكلّ أرض لا ربّ لها».

ولا ينبغى التأمل فى أنّ الأرض أو الخربه فى هذه الروايات كما تعمّ الميته الأصليه كذلك تعمّ ما عرض لها الموت الخراب.

كما أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ مقتضى تقييد الميته فى موثّق إسحاق بن عمّار بانجلاء أهلها، وكذلك فرض المالك للأرض المخروبه ـــ فى صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقه، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِ إليه حقّه(1). ـــ أنّ الأرض الميته يمكنه أن يكون لها مالك ومعه لا تدخل فى ملك الإمام عليه السلام ، فما هو للإمام عليه السلام هى التى لم تكن مسبوقه بالملك، أو سبق ولكن أعرض عنها مالكها، ولا يكفى خرابها ما لم يتحقّق الإعراض، بلا فرق بين التى كانت ملكاً سابقاً لشخص أو أشخاص خاصّه أو ملكاً للعنوان كالأراضى الموقوفه على العنوان.

نعم، قد ذكر بعضهم أنّ المعموره من الأراضى المفتوحه عنوه فى زمان فتحها إذا طرأ عليها الخراب تدخل فى الأنفال كالميته الأصليه منها ولا تبقى على ملك المسلمين بدعوى أنّه لا إطلاق فى البين يقتضى بقاءها على ملكهم بعد خرابها،

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤١٥ ، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

....

الشَرح:

فيرجع إلى العموم فی مثل صحيح حفص بن البختری الوارد فيه: أنّ كلّ أرض خربه من الأنفال(۱).

ولكن التفرقه بين طروء الخراب على الأراضی الموقوفه للجهات العامّه وبين طروئه على الأراضی المفتوحه عنوه ًبعيد جدّاً، بل لا يبعد كون الأرض خربه لا دخل له فی كونها ملكاً للإمام عليه السلام بل الموجب لدخولها فی ملكه عليه السلام كون الأرض لا ربّ لها، وذكر الأرض الميته والخربه فی الروايات بها هی مصداق للأرض التی لا ربّ لها.

وبالجمله، مثل قوله عليه السلام فی صحيح الحلبی قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فی الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، الحديث(۲).

فإنّه لو لم يشمل إطلاقها الأرض الخربه منها حال الفتح فلا ينبغی التأمّل فی شمول إطلاقها للخربه التی صارت خراباً بعد الفتح؛ فإنّها عند كونها معموره حال الفتح كانت ملكاً للمسلمين، ومقتضی الإطلاق فی الروايه أنّ هذا الحكم ثابت لها وإن صارت خراباً بعد الفتح، وهذا الإطلاق حاكم على قوله عليه السلام فی موثق إسحاق بن عمّار: الأنفال كلّ أرض لا ربّ لها(۳)؛ فإنّ المراد من الربّ هو المالك سواء كان المالك شخصاً خاصّاً أو عنواناً، وقد تقدّم أنّه مجرّد كون الأرض خربه لايوجب خروجها عن ملك مالكها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۳۶۹ ، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۱ ـ ۵۳۲ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

....

الشَرح:

وفی صحیح سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الأرض الخربه فیستخرجها ویجری أنهارها ویعمرها ویزرعها ماذا علیه؟ قال: الصدقه. قلت: فإن کان یعرف صاحبها؟ قال: فلیؤدِ إلیه حقّه(۱).

نعم، إذا أعرض المالک عنها ولو کان الداعی إلی الإعراض صیرورتها خربه فیملکها الآخر بالإحیاء وبعده لا حقّ للأوّل فی مطالبتها.

وفی صحیح معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «أیّما رجل أتی خربه بائره فاستخرجها وکری أنهارها وعمرها فإنّ علیه فیها الصدقه، فإن کانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وترکها فأخرجها، ثمّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه ولمن عمرها»(۲).

ولکنّه فی دلاله الترک فیها علی الإعراض عنها رأساً تأمّل بل منع؛ ولذا حمل المشهور هذه الصحیحه علی ما إذا کان ملک السابق بالإحیاء بقرینه صحیحه أبی خالد الکابلی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام «إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ یُورِثُهَا مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ»(۳) أنا وأهل بیتی الذین أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض کلّها لنا فمن أحیا أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیودِّ خراجها إلی الإمام علیه السلام من أهل بیتی وله ما أکل منها، فإن ترکها أو أخرجها، فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها وأحیاها فهو أحقّ بها من الذی ترکها فلیؤدِ خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتّی یظهر القائم من أهل بیتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۱۵ ، الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۱۴ ، الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) سوره الأعراف: الآیه ۱۲۸.

....

الشَرح:

بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومنعها إلاّ ما كان فى أيدى شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم»(۱).

بدعوى أنّ ظاهرها أنّ من استولى على أرض وأحياها ثمّ تركها حتّى خرجت تكون تلك الأرض لمن أحياها ثانياً . . . فيحمل إطلاق صحيح معاويه بن وهب على صوره تملك الأوّل بالإحياء، وما ورد فى صحيح سليمان بن خالد على صوره تملكه بغيره، ولكنّه قد تقدّم التشكيك فى دلاله صحيح معاويه بن وهب على توقّف خروج الأرض عن ملك المالك الأوّل على الإعراض؛ فإنّ غايه ما اشتملت عليه هو قوله عليه السلام : «تركها وأخربها»، وكذا صحيح أبى خالد. وحملها على أنّ خراب الأرض التى ملكها بالإحياء مخرج لها عن الملك لا يساعد ما ورد فيها من إعطاء الخراج فإنّ مقتضاه عدم دخولها فى ملك المحيى أصلاً كما إذا كانت الأرض من الأراضى الخراجيه، وكذلك لا يناسب ما ورد فيها من قوله عليه السلام : «وجدنا فى كتاب على عليه السلام : «إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا»، ـــ إلى أن قال ـــ : أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الأرض» إلاّ أن يقال إنّ ما ذكر لا يمنع عن الأخذ بما ورد فيها من تملك الأرض بالإحياء ما لم تصير خراباً فى يد من أحياها وإلاّ يكون محييها الثانى مالكاً لها بإحيائها. واللّه سبحانه هو العالم.

سيف البحار

ومن المعدود من الأنفال سيف البحار ـــ بكسر السين ـــ أى ساحلها ولم يرد فيه نصّ ولكن العموم فى قوله عليه السلام : كلّ أرض ميته فهو للإمام(۲). وكذا قوله عليه السلام فى موثق

ص: ۳۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۱۴ ، الباب ۳ من أبواب الإحياء الموات، الحديث ۲.

۲- (۲) انظر وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

....

الشَرح:

إسحاق بن عمّار: «كلّ أرض لا ربّ لها»(۱) يعمّه سواء كانت أرض الساحل خراباً أو محياه بالأصاله أو باستيلاء ماء البحر، وقد تقدّم أنّه التقييد بالميته باعتبار الغلبه فى الأراضى غير المملوكه.

رؤوس الجبال والآجام وبطون الأوديه

ومن المعدود من الأنفال رؤوس الجبال والآجام وبطون الأوديه، وقد ورد عدّ بطون الأوديه منها فى صحيح محمّد بن مسلم وحفص البختريالمتقدّمتين(۲) . . . كما ورد عدّ رؤوس الجبال والآجام وبطون الأوديه منها فى مرسله حماد بن عيسى(۳)، وقد يستظهر من ذكر رؤوس الجبال والآجام فى كلام المشهور أنّهم عملوا بالمرسله، ولكن يمكن أن يكون ذكرهم لها لدخولها فى العموم الوارد فى موثق إسحاق بن عمّار: كلّ أرض لا ربّ لها، . . . اللّهم إلّا أن يقال إنّ ظاهر كلامهم كون الآجام أرضاً وقصباً وشجراً ملكه عليه السلام ، مع أنّ عموم الموثقه لا يفى به لورودها فى خصوص الأرض.

ويؤيد مفاد المرسله ماوراه العياشى، عن داوود بن فرقد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه ورؤوس الجبال والآجام والمعادن»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۱ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

۲- (۲) فى الصفحه: ۳۰۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

۴- (۴) تفسير العياشى ۲ : ۴۹ ، الحديث ۲۱ ؛ وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّه إذا كانت الآجام فى أرض غير مملوكه فالأمر ظاهر وأمّا إذا كانت فى أرض مملوكه للغير سواء كان مالكها شخصاً أو أشخاصاً أو عاماً، كما إذا استولى الماء على الأرض المملوكه فصارت أجمه فهل تدخل بذلك فى ملك الإمام عليه السلام أو تبقى على ملك مالكها؟

فإن قلنا بأنّ ملك الآجام ورؤوس الجبال للأخذ بعموم موثقه إسحاق بن عمّار لم تدخل فى ملكه عليه السلام وإن قلنا بأنّهما بعنوانها ملك للإمام عليه السلام فى مقابل كلّ أرض ليس لها مالك فلا يبعد الالتزام بدخولها فى ملكه عليه السلام . نظير ما تقدّم من أنّ طروء الخراب على الأرض فى يد من أحياها وعمّرها موجب لدخوله فى عنوان الأنفال وتصير ملكاً له عليه السلام .

اللّهم إلاّ أن يقال إنّه إذا توقّف الانتفاع من الأرض ذات الأجمه على إزالتها تعدّ الأرض المزبوره خربه وقد تقدّم أنّ خروج الأرض التى لها مالك ولم يعرض عنها لا تدخل فى ملك الإمام بمجرّد الخراب كما استظهرنا ذلك من صحيح سليمان بن خالد(١)، فصيروره الأرض من الآجام مع وجود المالك لها من قبيل الأرض الميته التى طرأ الموت عليها فى ملك مالكها.

صفايا الملوك

الظاهر عدم الخلاف فى ذلك ويشهد له ما ورد فى صحيحه ربعى بن عبداللّه بن الجارود، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم

١- (١) المتقدّمه فى الصفحه: ٣٠٥.

....

الشَرح:

أخذ صفوه وكان ذلک له»(۱).

وفی صحیحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «قطائع الملوک کلها للإمام، ولیس للناس فیه شیء»(۲).

وفی موثق إسحاق بن عمّار: «ما کان للملوک فهو للإمام»(۳).

کما عن جماعه من المتقدّمین والمتأخرین . . .

المعادن

وربّما یُفصّل بأنّ المعدن فی الأرض التی من الأنفال للإمام علیه السلام ، وأمّا الموجود فی غیرها من أرض مملوکه للغیر سواء کان شخصاً أو عنواناً فلا یکون منها . . . ولا یبعد ذلک؛ فإنّها مذکوره فی موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الأنفال؟ فقال: «هی القری التی خربت وانجلی أهلها فهی للّه وللرسول، وما کان للملوک فهو للإمام، وما کان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیلٍ ولا رکاب وکلّ أرض لا ربّ لها والمعادن منها»(۴).

وقد قیل إنّها فی بعض النسخ «فیها» وعلیه فالضمیر یرجع إلی الأرض التی لا ربّ لها، بل یحتمل ذلک حتّی بناءً علی النسخه الأُخری وإن کان لا یخلو عن تأمّل، ولکن لا أثر عملی لهذا البحث؛ حیث إنّ الظاهر تملّک من یتصدّی لإخراج

ص :۳۰۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۵ _ ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۳۱ _ ۵۳۲ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۰.

۴- (۴) المصدر السابق.

....

الشَرح:

المعدن المقدار المخرج بعد إخراج الخمس، بلا ـ فرق بين كون سبب التملّك هو الحكم الشرعى أو الإذن فى إحياء الأرض وتملّكها، أو بالإذن فى تملّك المقدار المخرج فى غير المقدار المخمّس.

والظاهر أنّه لا ـ مجال للتأمّل فى الحكم حيث ورد ذلك فى الروايات المعتبره المرويه فى كتاب الإرث . . . ومنها ما رواه فى الوسائل فى أبواب الأنفال ففى معتبره أبان بن تغلب، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآيه «يسألونك عن الأنفال»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۸ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۴ ، والآيه ۱ فى سوره الأنفال.

الفهرس

الشرط الثانی: ان یکونا مسکوکین ... ۶۳

ص :۳۱۴

هل يجوز إبدال الزكاه بعد عزلها.... ۹۳

ص: ۳۱۵

لا يعطى من اعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين ... ۱۲۷

ص :۳۱۶

جواز تأخير الدفع… ١٦١

ص :٣١٧

ص :٣٢٠

كتاب الخمس

ص :۳۲۱

تذییل فی الانفال··· ۲۹۹

ص :۳۲۲

ص :۳۲۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب علی موقع القائمية ويمکن تحميلها علی الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹